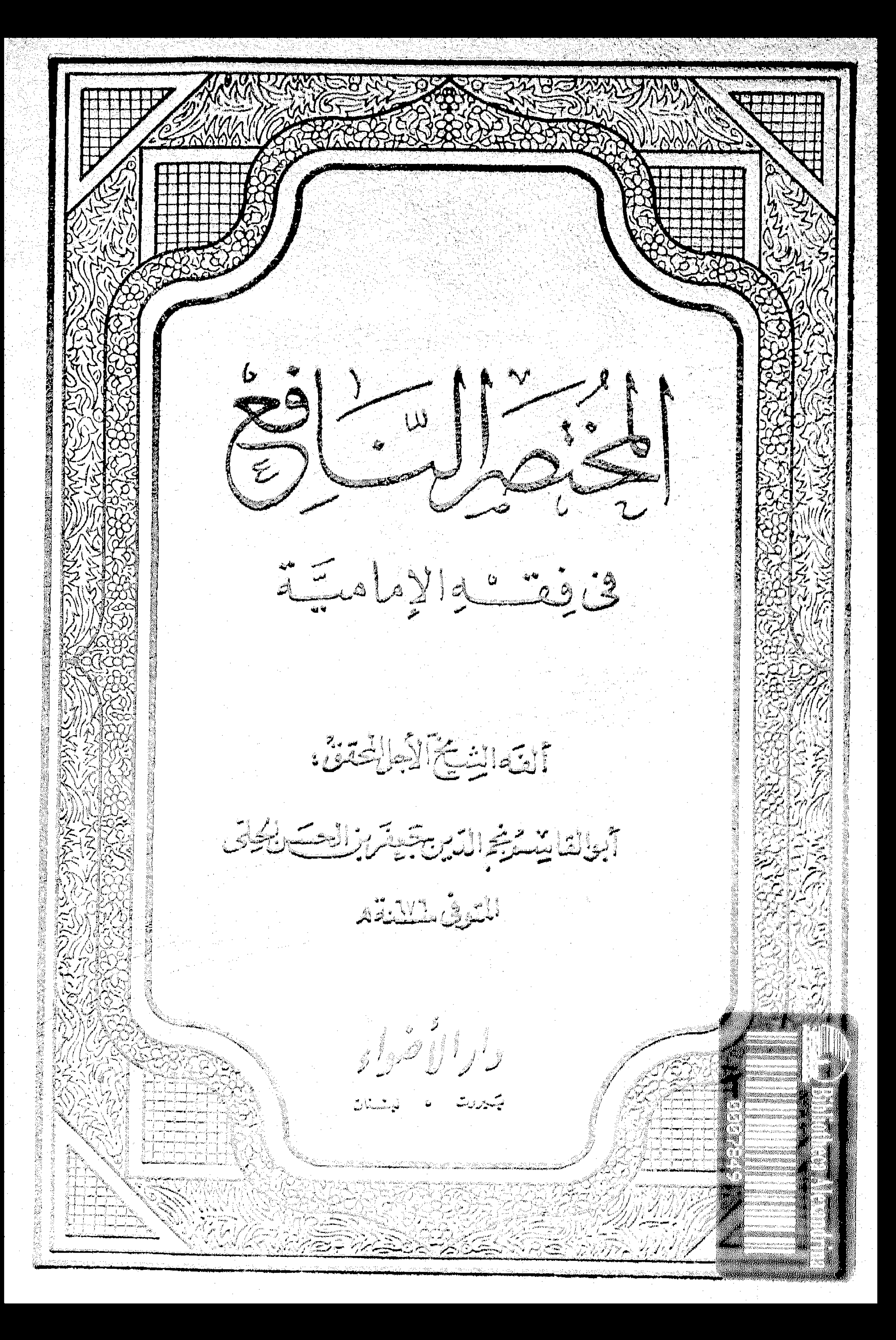
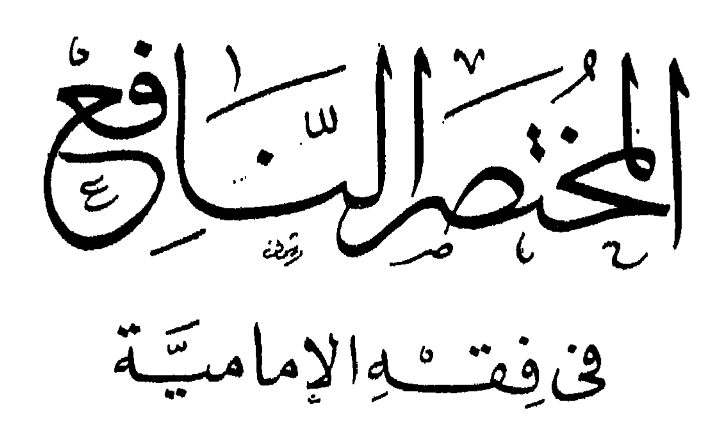

المختصر النافع
في فقه الإمامية
ألفه الشيخ الأجل المحقق:
أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
دار الأضواء
بيروت - لبنان



في فقه الإمامية

ألفه الشيخ الأجل المحقق:

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

دار الأضواء

بيروت • لبنان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية الروضة

ص.ب: ٢٥/٤٠ - برقيا: الغبيري - حنكو

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

لم يكن فى الحسبان أن تنفد الطبعة الأولى — وكانت خمسة آلاف نسخة — من هذا الكتاب فى هذه المدة القصيرة . لكن الاقبال على اقتنائه ، كان أكثر مما تتصور ، وهذا ان دل على شيء فانما يدل على روح الانصاف ، ونبذ التعصب ، وحسن الاستعداد للأخذ بفكرة التقريب .

وأمام كثرة الطلبات التى ترد باستمرار من الداخل ومن شتى البلاد الاسلامية ، رأت وزارة الأوقاف الأخذ باقتراح دار التقريب بين المذاهب الاسلامية فى اعادة طبعه ، بعد ما أضافت الى هذه الطبعة الجزء الباقى من الكتاب .

ووزارة الأوقاف اذ تعيد تقديم « المختصر النافع » ، يسرها ما ترى من نضوج فى الوعى ، يتفق مع الروح الاسلامية الصحيحة ، ويؤدى الى تحقق معنى الوحدة بين المسلمين ..

ذو الحجة سنة ١٣٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة صاحب الفضيلة السيد وزير الأوقاف

قضية السنة والشيعة ، هى فى نظرى قضية ايمان وعلم معا .

فاذا رأينا أن نحل مشكلاتها على ضوء من صدق الايمان وسعة العلم فلن تستعصى علينا عقدة ، ولن يقف أمامنا عائق .

أما اذا تركنا — للمعرفة القاصرة واليقين الواهى — أمر النظر فى هذه القضية ، والبت فى مصيرها ، فلن يقع الا الشر .

وهذا الشر الواقع اذا جاز له أن ينتمى الى نسب ، أو يعتمد على سبب فليبحث عن كل نسب فى الدنيا ، وعن كل سبب فى الحياة ، الا نسبا الى الايمان الصحيح ، أو سببا الى المعرفة المنزهة .

* * *

نعم قضية علم وايمان ...

فأما انها قضية علم ، فان الفريقين يقيمان صلتهما بالاسلام على الايمان بكتاب الله وسنة رسوله ، ويتفقان اتفاقا مطلقا على الأصول الجامعة فى هذا الدين فيما نعلم، فان اشتجرت الآراء بعد ذلك فى الفروع الفقهية والتشريعية ، فان مذاهب المسلمين كلها سواء فى أن للمجتهد أجره ، أخطأ أم أصاب .

وثبوت الأجر له قاطع بداهة فى ابعاد الظنة ونفى الريبة أن تناله من قرب أو بعد ، على أن الخطأ العلمى — وتلك سماحة الاسلام فى تقديره — ليس حكرا على مذهب بعينه ، ومن الشطط القول بذلك .

وعند ما ندخل مجال الفقه المقارن ، ونقيس الشقة التى يحدثها الخلاف العلمى بين رأى ورأى . أو بين تصحيح حديث وتضعيفه ، نجد أن المدى بين

الشيعة والسنة كالمدى بين المذهب الفقهى لأبى حنيفة ، والمـذهب الفقهى لمالك أو الشافعى ، أو المـدى بين من يعملون ظاهر النص ومن يأخـذون بموضوعه وفحواه ، ونحن نرى الجميع سواء فى نشدان الحقيقة وان اختلفت الأساليب .

ونرى الحصيلة العلمية لهذا الجهد الفقهى جديرة بالحفاوة وادمان النظر واحسان الدراسة ، فهى تراث علمى مقدور مشكور ...

وأما انها قضية ايمان فانى لا أحسب ضمير مسلم يرضى بافتعال الخلاف وتسعير البغضاء بين أبناء أمة واحدة ، ولو كان ذلك لعلة قائمة .

فكيف لو لم تكن هناك علة قط ؟ .

كيف يرضى المؤمن صادق الصلة بالله أن تختلق الأسباب اختلاقا لافساد ما بين الاخوة ، واقامة علائقهم على اصطياد الشبه وتجسيم التوافه واطلاق الدعايات الماكرة والتغرير بالسذج والهمل .

وهب ذلك يقع فيه امرؤ تعـوزه التجربة ، وتنقصه الخبرة ، فكيف تقع فيه أمة ذاقت الويلات من شؤم الخلاف ، ولم يجد عـدوها ثغرة للنفاذ الى صميمها الا من هذا الخلل المصطنع عن خطأ أو عن تهور ...

ولقد رأينا مع بعض رجال التقريب أن نقوم بعمل ايجابى لعله أن يكون حاسما ، سدا لهذه الفجوة التى صنعتها الأوهام ، بل انهاء لهذه الجفوة التى خلقتها الأهواء ، فرأيت أن تتولى وزارة الأوقاف ضم المذهب الفقهى للشيعة الامامية الى فقه المذاهب الأربعة المدروسة فى مصر ، وستتولى ادارة الثقافة تقديم أبواب العبادات والمعاملات من هذا الفقه الاسلامى الى جمهور المسلمين .

وسيرى أولو الألباب عند مطالعة هذه الجهود العلمية أن الشبه قريب بين ما ألفنا من قراءات فقهية ، وبين ما باعدتنا عنه الأحداث السيئة .

* * *

وليس أحب الى نفسى من أن يكون هـذا العمل فاتحة موفقة لتصفية شاملة تنقى تراثنا الثقافى والتاريخى من أدران علقت به وليست منه .

وأحسب أن كل بذل فى هذا السبيل مضاعف الأجر مذخور عند الله جل شأنه • وأن الثمرات المرتقبة منــه فى عاجل أمرنا وآجــله تغرى بالمزيد من العناية ، والمزيد من التحمل والمصابرة •

على أنه لن ينجح فى هذا المجال الا من استجمع خلتين اثنتين : ســعة القلم ، وصدق الايمان •

ان الأصالة الفكرية فى مجال البحث عن الحق وتعليمه ، تلتقى مع متانة الخلق ، وبراءة النفس من العقد والعلل •• والثروة الطائلة من الثقافة تورث النفس رحابة تشبه الرحابة التى يورثها الايمان الخالص النقى •

ذلك أن الحصيلة العلمية الضخمة تجعل صاحبها بعيــد منادح النظر ، وتجعله يعرف — عن خبرة — آراء معارضيه ، وكيف تكونت هذه الآراء ، ومدى ما للملابسات المختلفة من عمل فى تكوينها •••

وصدق الايمان يجعل المسلم بادى التلطف مع الناس ، حــذرا من قطع أواصرهم، لبقا فى بيان الحق والدعوة اليه ، أمنيته الغالية أن تنشرح الصدور بالهدى ، وأن تنأى عن مواطن الردى •• هيهات أن يشمت ، أو يعتــد ، أو يحقد ، أو يشــارك فى مراء وهو يريد لنفســه الغلب ، ويبغى لصاحبه العطب ، كلا كلا ، فشرط الاخلاص لله ينفى هذا كله •••

ونحن المسلمين بحاجة ماسة الى أن نبنى علاقاتنا على هذه الأسس وأن نزيح من طريقنا الى المستقبل الطيب ما خلفته الأيام والأهواء من عقبات •

والله ولى التوفيق ، وهو المسئول أن يتدارك برحمته أمتنا ، وأن يقيها عوادى السوء ، ومغبات التفرق والانقسام •••

احمد حسن الباقورى

تقـــديم

لصاحب السماحة العلامة الأستاذ محمد تقي القمي

السكرتير العام لجماعة التقريب

بسم الله نقـــدم كتاب « المختصر النافع » — وهو على ايجازه — يعطى صورة واضحة لمذهب فقهى لا يقل أتباعه عن أتباع أى مذهب من المذاهب المعروفة ، ذلك هو مذهب الامامية •

ولعل القارىء حين يطلع على الكتاب ، يعجب من أن هذا الفقه لم يكن فى متناول يد الجمهور الى اليوم ، ولكن لا غرابة ، فان الماضى قـــد شحن بكثير من الأغراض التى دفعت الى محاربة من يســند اليهم هـــذا الفقه ، فانسحب ذلك على الفقه ذاته وان لم يكن فيه ما يحارب •

ان مبدأ الخلافة والامامة معروف ، وهو الذى ميز بين الطائفتين : السنة والشيعة ، وان اتجاه الأنظار فى الامامة الى آل على عليه السلام ، جعل الفقه المسند اليهم يناله ما نالهـــم من ايذاء وارجاف ، يرجع أكثره الى أســباب سياسية تتعلق بالحكم ، ولولا هذا لم يكن مذهب الامام جعفر بن محمـــد الصادق(ع) — وتقديره عند أئمة المذاهب معروف — يقاطع ولا يدخل فى دائرة المذاهب المعروفة عند الجمهور ، وكذلك يقال فى مذهب امام كزيد بن على ، وليس يتسع المقام لسرد ما ترتب على هذه القطيعة من حرمان وفراغ ، ومن مصادرة لجانب عظيم من الفكر الاسلامى ، ثم ما انتهت اليه هذه القطيعة من سوء ظن ، أدى الى التشتت والأخذ بالأوهام وتقطيع أواصر الأخوة فى الدين •

ان ثروتنا الفقهية — معشر المسلمين — ثروة ضخمة ، لا مثيل لها فى آى تشريع من التشريعات • وليس يغض من قيمة هذه الثروة أن فيها نقط خلاف

الى جانب الآلاف من نقط الوفاق ، فان هذا وذاك له دلالتـــه ؛ أما الوفاق فيدل على أن الأصول تتحكم ولا يهملها أحد ، وأما الخلاف فيـــدل على أن مجال النظر فيما يصح فيه الاجتهاد يحترم ويقدر . والفقه الذى بين أيديكم قلما يوجد فيه رأى لا يكون له مثيل فى مذهب آخر .

* * *

وهذا الكتاب على ايجازه ، يتحدث عن العبادات ، وعليها تقوم الصلة بين العبد وربه ، وعن المعاملات ، وعليها تقوم صلة الانسان بالانسان .

فهو يحدثنا عن الطهارة المائية والترابية ، وعن الوضوء والأغسال ، وعن النية والقربة ، وعن المسح على القدمين المأخوذ من قراءة ثابتة معتد بها عند الجميع ، وعن منع مس المصحف لمن ليس على طهارة ، ولا يغفل حتى آداب الخلوة ، ومنها حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ولو فى الأبنيـــة .

ثم هو يجعل للطهارة قداسة ، ويحتاط فيها أشد الاحتياط ، لأنها مقدمة لعبادة أهم ، هى الصلاة .

وأما فى الصلاة فنرى كثيرا جدا من وجوه الوفاق مع بقيـــة المذاهب : فلا صلاة الا بتكبيرة الاحرام ، ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب ، ولا خلاف فى عدد الفرائض ، ولا فى الركعات والسجدات ، وهم يولون وجوههم شـــطر المسجد الحرام ، ويشترطون القراءة بالعربية ولا يجيزون الترجمـــة ؛ ومن لا يعرف العربية فعليه أن يتعلم منها ما يؤدى به الصلاة ، وهم لا يجيزون ترك الصلاة بحال حتى ان الموحل والغريق يوميان ويصليان ، فان وجـــد خلاف ففى مثل أنهم يشترطون بعد الحمد سورة كاملة ولا يجتزئون ببعض السورة ، ويشترطون الجهر بالبسملة ، وارسال اليدين ، والعدالة فى الامام ، والخروج من الصـــلاة بالتسليم ، وتلك خلافات لا تزيد عما بين المـــذاهب الأخرى بعضها وبعض . وأما القبلة فهى الكعبـــة مع الامكان والا فجهتها وان بعد المصلى .

وفى الصوم يذكر المؤلف أنه يبـــدأ بالرؤية وينتهى بالرؤية ، ويعـــدد

المفطرات ، ولكن الذى يلفت النظر أن الامامية يرون أن الكذب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم مفطر يجب فيه القضاء والكفارة . فان وجد بعد ذلك خلاف فلا يعدو أن يكون مثل اشتراطهم التثبت من العدالة فى شهود الرؤية ، أو اشتراطهم زوال الحمرة المشرقية للافطار لا مجرد مغيب الشمس ، أى أنهم يتأخرون بعض الوقت بالافطار .

أما النوافل فى رمضان فتجد من الامامية اهتماماكبيرا ، وهم يطبقون فيها الحديث الصحيح : « أفضل الصلاة : صلاة الرجل فى بيته الا المكتوبة » .

وأما الحج فيأخذ فى كتب هذا الفقه حيزا أكبر مما يأخذه غيره نظرا للدقة فى تحديد شعائره ، وهو عندهم من أعظم دعائم الاسلام ، ويعتبرونه جهادا بالمال والبدن ، ويرون تاركه على حد الكفر بالله . واذا مات المكلف دون أن يحج ، اعتبر الحج دينا ويحج عنه ، وبلغ من ثبوت هذا الحق أنه يؤدى بغير اذن فيما لو حصل بيد انسان مال لميت عليه الحج ، وعلم أن الورثة لا يؤدون ، فانه يجوّز له أن يقطع قدر أجرة الحج ويبذلها لمن يحج عنه ، لأن هذا دين الله ، وهو خارج عن ملك الورثة والديون تقضى قبل التوريث ، ودين الله أحق بالقضاء . ودرجة الوفاق فى الأركان والمناسك والشعائر بين هذا الفقه وغيره كبيرة الى حد يجعل الحج أعظم مظهر لوحدة المسلمين ، ولعل هذا من بركات بيت الله العتيق .

أما الاعتكاف ، والزكاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فقد أفرد لكل منها كتاب خاص .

هذا شأن الامامية فى علاقاتهم بربهم : يعبدونه لا يشركون به شيئا ، ويحتاطون لعبادتهم أعظم احتياط ، فما هو شأنهم مع الناس ؟ .

ان أبواب المعاملات فى فقه الامامية تحدد كل جانب ، وتلتزم الكتاب والسنة والقواعد المستقاة منهما ، فهم يكثرون من الشروط التى تربط معاملاتهم بالروح الاسلامى ، ويستحبون البدء بالبسملة فى كل معاملة ، ويشترطون الصيغة العربية فى العقود . ويكرهون التعامل مع تارك الصلاة والمستهتر ، ويحرمون الاتجار بالمحرمات وما يترتب عليه فساد فى المجتمع .

والامامية في النكاح والطلاق يتفقون مع بقية المذاهب، فإن يكن خلاف ففي مثل أنهم يشترطون في الطلاق: شاهدين عدلين، لا يقع بدونهما، لقوله تعالى: « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم » ولا يوقعون طلاق الثلاث بلفظ واحد، أو متتابعا في مجلس واحد، ولا ينعقد عندهم الطلاق بالحلف؛ وبعض هذا أخذ به أخيراً في الأحوال الشخصية في مصر مما يدل على فائدة الاطلاع والتعرف على كل مذهب.

وأما زواج المتعة، فليس أساس الخلاف فيه التردد فى أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرعه، ولا أن من الصحابة من عمل به على عهده، ولا أن بعضهم استمر يرى بقاء هذه المشروعية بعد وفاة الرسول؛ انما الخلاف فى أن هذا الحكم نسخ أو لم ينسخ، فثبت النسخ عند فريق، ولم يثبت عند الفريق الآخر. وسوف يدرك القارىء البون الشاسع بين ما أشيع عن هذا الزواج، وبين ما هو حقيقة يجيزها المذهب. فهو زواج امرأة خالية من الموانع الشرعية يلزم فيه عقد ومهر، ويترتب عليه ميراث الولد وعدة الزوجة بانقضاء المدة أو الانفصال.

وكما انتفع فى الأحوال الشخصية ببعض ما عند الامامية من أحكام فى الطلاق؛ انتفع ببعض ما عندهم فى الوصايا والوقف.

أما عن الحدود والتعزيرات، فان هذا الفقه يشدد فيها درءا للمفاسد وضربا على يد كل من يقدم على منكر.

فحد الزنا الجلد أو الرجم، وحد اللواط القتل، وحد السرقة القطع، وجزاء من يدعى النبوة القتل، ومن قال: لا أدرى أمحمد صادق أم كاذب وهو على ظاهر الاسلام، فجزاؤه القتل. ومن سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فجزاؤه القتل.

هذا عرض سريع لبعض ما فى هذا الجزء[1] من الكتاب.

---

(١) هذه المقدمة كتبت للطبعة الأولى التى اقتصرت على الجزء الأول من الكتاب.

كلمة عن المؤلف :

أما المؤلف : فهو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلى ، المعروف بالمحقق ، أو المحقق الحلى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . امام من الفقهاء الأفذاذ الذين لم يخلقوا لعصرهم فحسب ، والذين يستحقون خلود الاسم وبقاء الذكر . كان أستاذ مجتهدى عصره ، وصاحب متون من أكبر المتون التى تدرس الى الآن . لم يقتصر فى مطالعاته على كتبه المذهبية الخاصة ، وانما اطلع على ما عند غيره ، وهو فى مؤلفاته المفصلة يذكر آراء فقهاء المذاهب الأخرى باحترام يليق برجال العلم ، ويناقش ما يخالف رأيه منها بهدوء ويبرز حجته فى غير تحامل ولا تعسف .

ولم يكن فى بحوثه يقنع بالنظر اليسير ، أو يقول برأى ثم يتصيد له ما يسنده . بل كان موسوعة علمية ، يقول بالرأى ويدعمه بالمتخير من الأسانيد ، يدل على هذا ما ذكره فى احدى وصاياه حين يقول : « وأكثر من التطلع على الأقوال لتظفر بمزايا الاحتمال ، واستنفض البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تتخيره [1] » .

ويقول فى وصية أخرى: «ليكن تعلمك للنجاة ، لتسلم من الرياء والمراء ، وبحثك لاصابة الحق ، لتخلص من قواطع الأهوية ومآلف الغشاء [1] ...» .

ثم هو من التقى والورع بحيث يرى نفسه بين يدى الله حين يصدر الفتوى ، فيقول فى وصية من وصاياه : « انك فى حال فتواك ، مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه ، فما أسعدك ان أخذت بالجزم ، وما أخيبك ان بنيت على الوهم ، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وانظر الى قوله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ؟!) ثم يقول: «وتفطن كيف قسم — الله — مستند الحكم الى القسمين ، فما لم يتحقق الاذن فأنت مفتر [1] » ومعنى هذا أن الأمر عنده دقيق ، وأن من يفتى

---

(١) من وصاياه فى مقدمة كتابه : « المعتبر » .

يكون بين مأذون من الله أو مفتر عليه . وليس وراء ذلك في التحرز والاحتياط غاية ، وهو يعطى صورة لما عليه فقهاء الامامية حين يفتون .

هذا هو « المحقق الحلى » كما عرفناه من أقواله . فماذا قيل عنه في تراجم العلماء ؟ يقول تلميذه الشيخ الجليل ابن داود الحلى [1] حين يتحدث عنه في « كتاب الرجال » :

« جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلى شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره . كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة ، وأسرعهم استحضارا .. توفى في شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وستمائة ، وله تصانيف حسنة محققة محررة عذبة . فمنها : كتاب شرائع الاسلام مجلدان ، كتاب النافع في مختصرها (المختصر النافع وهو مختصر الشرائع) مجلد ، كتاب (المعتبر في شرح المختصر) لم يتم - مجلدان ، كتاب (نكت النهاية) مجلدان ، كتاب (المسائل الغرّية) مجلد ، كتاب (المسائل المصرية) مجلد ، كتاب (المسلك في أصول الدين) مجلد ، كتاب (المعارج في أصول الفقه) مجلد ، كتاب (الكهنة [2]) في المنطق مجلد ، وله كتب غير ذلك ليس هذا موضع استيفائها فأمرها ظاهر ، وله تلاميذ فقهاء فضلاء رحمه الله . ا هـ .

وجاء في اجازات بعض المشايخ ذكر كتب أخرى للمحقق منها كتاب في اختصار مراسم سلار الديلمى [3] وكتاب سماه نهج الوصول الى معرفة الأصول .

وهناك رسالة في القبلة ذكرها جمال الدين بن فهد الحلى في كتابه المهذب في شرح المختصر بتمامها ، ويذكر سبب تأليف تلك الرسالة ، وهو أن نصير الدين الطوسى [4] حضر ذات يوم حلقة درس المحقق بالحلة ، فقطع المحقق

---

(١) ابن داود تقى الدين الحسن بن على بن داود الحلى ولد سنة ٦٤٧ .

(٢) من الكهانة بالفتح بمعنى الصناعة .

(٣) أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمى صاحب كتاب المقنع في المذهب والتقريب في أصول الفقه والمراسم في الفقه - المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

(٤) نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسى الجهرودى من كبار الحكماء المتكلمين . صاحب تجريد الكلام ، وهو من كتب الامامية في الكلام ، يحق لمن =

الدرس تعظيما له واجلالا لمنزلته ، فالتمس منه الطوسي اتمام الدرس . فجرى البحث فى مسألة استحباب التياسر للمصلى بالعراق ، فقال نصير الدين انه لا وجه لهذا الاستحباب ، لأن التياسر ان كان من القبلة الى غير القبلة فهو حرام ، وان كان من غيرها اليها فهو واجب ، فقال المحقق فى الحال : انه منها اليها . فسكت نصير الدين ، ثم ان المحقق ألف رسالة بهذا المعنى وأرسلها اليه فاستحسنها ، اهـ .

أما بعد . فان رجلا هـذا شأنه ، ليس بغريب أن يربى نخبة من العلماء الأجلاء الذين صاروا من أئمة الفقهاء والمتكلمين . فمن تلامذته : ابن أخته جمال الدين العلامة الحلى (صاحب كتاب تذكرة الفقهاء) التى تعـد مرجعا لمذهبه وللمذاهب الأخرى ، ومنهـم الشيخ رضى الدين على بن يوسف . وابن داود الحلى . والسيد عبد الكريم بن أحمد بن طاووس . وحسن بن أبى طالب اليوسفى الأبى . والسيد جـلال الدين محمد بن على بن طاووس . والشيخ صفى الدين عبد العزيز الحلى ، والوزير شرف الدين أبو القاسم . والشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح ، وكثير غـير هؤلاء ممن لهم آثار وتآليف عدة .

* * *

أما هذا الكتاب — وهو المختصر النافع — فقد لخصه المؤلف من كتاب « شرائع الاسلام فى مسائل الحـلال والحرام » الذى يعتبر متنا من المتون الحية الى الآن .

وهو مرتب على أربعة أقسام[1] : العبادات والعقود والايقاعات والأحكام.

= يريد الاطلاع على العقائد الكلامية أن يطلع عليه : وعليه شروح من علماء السنة والشيعة . ويقول علاء الدين على بن محمد المشتهر بقوشجى من علماء الكلام عند الجمهور فى شرحه لهـذا الكتاب : « انه كتاب كثير العلم جليل الشـأن حسن الانتظام مقبول عند الأئمة العظام لم يظفر بمثله علماء الأمصار . . » وله تلخيص المحصـل للفخر الرازى وكذلك شرح قسم الالهيـات من الاشارات لابن سينا وغيرها من الكتب . توفى سنة ٦٧٢ هـ .

(١) جرت العادة عنـد المؤلفين من فقهاء الاماميـة ان يقسموا الموضوعات الفقهية الى اربعـة اقسام : (العبادات ـ العقـود ـ الايقاعات ـ الأحكام) . ولعل وجه الحصر أن المبحوث عنه فى الفقه اما ان يتعلق بالأمور الأخروية ـ اى معاملة العبد ربه ـ أو الدنيوية . فان كان الأول فهو عبادات . اما الثانى : فاما =

فقسم العبادات — يبدأ بكتاب الطهارة ، وينتهى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقسم العقود — يبدأ بكتاب التجارة ، وينتهى بكتاب النكاح .

وقسم الايقاعات — يبدأ بكتاب الطلاق ، وينتهى بكتاب النذر .

وقسم الأحكام — يبدأ بالصيد والذباحة ، وينتهى بالديات .

واشتمال كل قسم على الكتب المشار اليها بهذه الصورة هو المتعارف عليه فى مؤلفات الامامية منذ عصر المؤلف الى الآن . أما قبل عصره فلم يكن الحال على هذا النمط تماما . فمثلا فى أبواب العبادات يقول يحيى بن سعيد الهذلى الحلى[1] فى مقدمة كتابه : «نزهة الناظر فى الجمع بين الأشباه والنظائر»:

« قال شيخنا السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه ؛ عبادات الشرع خمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد . وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن على الطوسى المتأخر[2] رضى الله عنه فى «الوسيلة» : عبادات الشرع عشر ، أضاف الى هـذه الخمس : غسل الجنابة والاعتكاف والعمرة والرباط . وقال الشيخ أبو يعلى سـلار : العبادات ست : أسقط الجهاد من الخمس الأولى ، وأضاف اليها الطهارة والاعتكاف . وقال الشيخ أبو الصلاح[3] : العبادات عشر ، أسـقط الجهاد أيضا من الخمس الأولى ،

= أن يحتاج الى صيغة أولا ، فغـير المحتاج الى صيغة هـو الأحكام كالديات والميراث والقصاص والأطعمة ، وما يحتاج الى صيغة فقد يكون من الطرفين أو من طرف واحد ، فمن طرف واحد يسمى الايقاعات كالطـلاق والعتق ، ومن الطرفين يسمى العقود ويدخل فيها المعاملات والنكاح . وتبدأ العبادات بكتاب الطهارة كمقدمة للعبادات .

(١) هو من كبار علماء الامامية صاحب كتاب «الجامع» فى الفقه و «المدخل» فى الأصول « ونزهة الناظر فى الجمع بين الأشباه والنظائر » المتوفى سنة ٦٨٩ هـ .

(٢) عالم امامى من فقهاء القرن الخامس يطلق عليه « ابن حمزة » له تصانيف فى الفقه منها : « الوسيلة الى نيل الفضيلة » و « الواسطة » ويشتمل على جميع أبواب الفقه ، وهما من المتون الفقهية المشـهورة . وكتاب « الرائع فى الشرائع ومسائل الفقه » .

(٣) هو من مشاهير علماء « حلب » ومن كبار علماء الامامية ، يعاصر شيخ الطائفة « الطوسى » : وله تصانيف منها كتاب « تقريب المعارف » و « الكافى فى الفقه » و « البدائع فى الفقه » و « شرح الذخيرة للسيد المرتضى علم الهـدى » وكتاب « البرهان على ثبوت الايمان » .

وأضاف اليها : الوفاء بالنذر والعهود والوعود وبراهين الايمان وتأدية الأمانة والخروج عن الحقوق والوصايا » .

ولأن الكتاب من المتون المختصرة فقد اهتموا كثيرا بشرحه . وله شروح متداولة تدرس الى الآن . وبقدر ما يحضرنا نذكر بعض تلك الشروح .

١ — للمحقق الحلي نفسه شرح للمختصر سماه : «المعتبر في شرح المختصر»

٢ — شرح عز الدين حسن بن أبي طالب اليوسفي الأبي . ذكره بحر العلوم ، وقال في حقه أنه أول من شرح النافع ، محقق فقيه قوي الفقاهة ، وكان فراغه من تأليف الكتاب سنة ٦٧٢ هـ أي في زمن المحقق .

٣ — شرح الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلي . ويسمى « المهذب البارع في شرح المختصر النافع » .

٤ — شرح العلامة الحلي [١] على المختصر .

٥ — شرح السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي الجبعي [٢] . وهو من كتاب النكاح الى آخر كتاب النذر .

---

(١) الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المعروف بالعلامة المتوفى سنة ٧٢٦ هـ من كبار الامامية ، قرأ على المحقق الحلي وجماعة من العلماء بعضهم من السنة ، وقرأ عليه كثير من أفاضل علماء الفريقين . وهو صاحب المؤلفات الكثيرة في الفقه والأصولين والحكمة والتفسير والحديث . ومنها تذكرة الفقهاء ، في الفقه الاستدلالي المقارن ، ومنتهى المطلب الذي قال في حقه : « لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ، وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ، وتحرير الأحكام الشرعية ، ومختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، يذكر فيه الآراء المختلفة عند فقهاء الامامية ، وكشف المراد في تجريد الاعتقاد ، ونهاية المرام في علم الكلام ، وتهذيب العقول في علم الأصول ، وقواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، ونهج المسترشدين في أصول الدين ، وغير ذلك من كتبه النافعة .

(٢) هو صاحب كتاب « مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام » خرج منه العبادات في ثلاثة مجلدات وهو من أحسن الكتب الاستدلالية في فقه الامامية فرغ منه سنة ٩٩٨ هـ .

٦ — شرح السيد نور الدين العاملى[1] ، وقد أطال فى البحث والاستدلال الا أنه لم يتم .

٧ — الشرح الكبير وهو « رياض المسائل فى بيان أحكام الشرع بالدلائل » وهو أكبر شرح للمختصر ، ألفه الميرسيد على بن السيد محمد على ابن السيد أبو المعالى الطباطبائى المتوفى سنة ١٢٣١ هـ . ويعد من أحسن الكتب الاستدلالية فى الفقه. ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى :
الكتب الاستدلالية فى الفقه . ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى
« الشرح الصغير » .

وقد علق بعض العلماء بحواش على « الرياض » منهم : الوالد[2] قدس سره فى كتابه « تعليقات على الرياض » ، وكذلك السيد محمد بن عبد الصمد الشهشانى علق بحاشية سماها : « أنوار الرياض على الشرح الكبير » . وغير ذلك من الشروح والتعليقات على الشروح التى لو جمعت كلها لكونت مكتبة فقهية حول هذا الكتاب .

وهناك من الكتب ما اعتمد على المختصر ، وان لم يكن شرحا له ولا هامشا عليه . فهذا كتاب « اللمعة الدمشقية » الذى يعد من المتون المعتبرة ، ألفه الشهيد الأول[3] وهو فى سجنه . ولم يكن معه كتاب فى الفقه غير المختصر.

ان الكتاب على اختصاره ، واضح العبارة واف بالغرض . وما رأينا توضيحه — وهو قليل — فسرناه بكلام المؤلف نفسه من كتبه الأخرى لا سيما « شرائع الاسلام » و « المعتبر » أو بكلام بعض شراح كتبه أو كلام تلميذه العلامة الحلى فى : « تذكرة الفقهاء » .

ونحن لم نرد بهذا الكتاب تقديم فقه استدلالى ، بل اخترناه لاعطاء صورة عن فقه آل البيت . ومن يريد استقصاء الأدلة فعليه بالكتب المفصلة — وقد ذكرنا بعضها — فليرجع اليها الباحث اذا شاء .

---

(١) هو أخو كل من صاحبى المدارك والمعالم والمتوفى سنة ١٠٦٨ هـ .
(٢) هو العلامة المجتهد الأقا احمد القمى المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ بطهران .
(٣) الشهيد الأول هو الشيخ الأجل أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكى ابن شمس الدين محمد الدمشقى العاملى من كبار ائمة العلماء . كانت شهادته سنة ٧٨٦ هـ .

مصادر الأحكام عند الامامية

مصادر الأحكام عند الأمامية أربعـة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل أو الأدلة العقلية •

الكتاب :

من أكبر نعم الله على المسلمين ، أنهم لا يختلفون فى كتابهم ، فالمسلم فى أقصى المغرب لا يختلف كتابه عن المسلم فى أقصى المشرق• والمصاحف فى بلاد العرب هى نفسها فى كل بلد ، لا يختلف فى آية ، ولا كلمة ، ولا رسم حرف، فان كتبت كلمة « رحمت » بتـاء مفتوحة ، ألفيت ذلك فى كل مصحف بأى أرض من بلاد المسلمين لا فرق بين عربى وعجمى أو سنى وشيعى •

وفوق هذا الاتفاق الكامل الشامل فى كتاب الله ، يجمع المسلمون على أن كتابهم هو حبل الله المتين ، وأحد الثقلين ، والأصل الأول للشريعة •

ولا بأس من أن نعطى فكرة عما يرويه الامامية عن على أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشأن القرآن الكريم •قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انهـا ستكون فتن ، قلت : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : كتاب الله ، فيه خبر ما قبلكم . ونبأ ما بعدكم ، وحكم ما بينكم • هو الفصل ليس بالهزل ، وهو الذى لاتزيغ به الأهواء ، ولاتشبع منه العلماء ، ولا يخلق عن كثره رد ، ولا تنقضى عجائبـه ، وهو الذى من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله هو حبل الله المتين ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى من عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا اليه دعا الى صراط مستقيم [1] •

هذا هو القرآن ، وهذا هو الأصل الأول فى التشريع عند الامامية كما هو عند غيرهم •

---

(١) مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسى .

السنة :

لا يختلف الشيعي عن السني في الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل يتفق المسلمون جميعا على أنها المصدر الثاني للشريعة ، ولا خلاف بين مسلم وآخر في أن قول الرسول وفعله وتقريره سنة لا بد من الأخذ بها الا أن هناك فرقا بين من كان في عصر الرسالة يسمع عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وبين من يصل اليه الحديث الشريف بواسطة أو وسائط . ومن هنا جاءت مسألة الاسيثاق من صحة الرواية . واختلفت الأنظار ، أي أن الاختلاف في الطريق وليس في السنة ، وهذا ما حدث بين السنة والشيعة في بعض الأحايين . فالنزاع صغروي لا في الكبرى ، فان ما جاء به النبي لا خلاف في الأخذ به ، وانما الكلام في مواضع الخلاف ينصب على أن الفرد المروي : هل صدر عن الرسول أو لا ؟

واذا كان ينقل عن أئمة المذاهب في بعض المسائل روايتان ، أو روايات مع قرب عهدهم بنا نسبيا ، واذا كان الامام علي — وهو عند الشيعة الامام المنصوص ، وعند أهل السنة امام يقتدى به — ينقل عنه في المسائل الخلافية روايتان مختلفتان ، احداهما أخذت بها السنة والأخرى أخذت بها الشيعة ، واذا كنا نطلب الاستيثاق في أقوال الأئمة وما يروى عنهم ، فطبيعي أن الأمر بالنسبة للسنة النبوية يحتاج الى دقة واستيثاق أكثر .

ان كلامه صلى الله عليه وآله وسلم تشريع ، وهو المشرع الوحيد للمسلمين ، حلاله حلال الى يوم القيامة ، وحرامه حرام الى يوم القيامة ، والوصول الى نص عبارته بحيث يعرف ان كان حديثه مطلقا أو مقيدا ، عاما أو خاصا ، يتطلب المام الراوي بفنون التعبير حتى لا يترك قرينة أو خصوصية لها تأثير في بيان الحكم . فلا خلاف في أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع ، انما الخلاف في ثبوت مروي أو عدم ثبوته ، وهذا ليس خاصا بالسنة والشيعة ، وانما يوجد بين مذاهب السنة بعضها وبعض ، فكم من مروي ثبت عند الشافعي ولم يثبت عند غيره .

ومع أن الجمهور يأخذون برواية أى صحابى ، والشيعة تشترط أن تكون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت لأسباب عدة ، منها اعتقادهم أنهم أعرف الناس بالسنة ، فان النتيجة فى أكثر الأحيان لا تختلف ؛ فهذه هى الصلاة لم يرد عنها فى القرآن تفصيلات ، وكل ما جاء من ذلك كان عن طريق السنة ونقل ما فعله الرسول فى صلاته ، ومع هذا فانا نرى الخلاف فيها بين الفريقين يسيرا على كثرة ما فيها من الأركان والفروع ، وكذلك الحج وغيره .

واذا كانت الشيعة تتبع أهل البيت وتقتدى بهم كأئمة ، فليس هذا الا لما ثبت من فضلهم حسب ما هو مذكور فى كتب الفريقين .

واذا سميت طائفة بالسنة وطائفة بالشيعة ، فليس هذا الا اصطلاحا ، فان الشيعة يعملون بالسنة ، وأهل السنة يحبون أهل البيت ويجلونهم أعظم الاجلال حسب ما فى كتبهم عنهم ؛ مع فارق واحد هو أن الشيعة يعتقدون فيهم النص بالامامة ، ولذلك سموا « الامامية » وهذا أنسب لهم لاعتقادهم فى امامة أهل البيت .

الاجماع :

أما الاجماع فهو أصل من أصول التشريع عند الامامية كما هو عند غيرهم ، ويذكر بعد الكتاب والسنة كأصل ثالث .

وان اجماع العلماء على حكم يكشف فى الحقيقة عن حجة قائمة هى النص من المعصوم ، ويورث عادة القطع بأن هذا العدد مع ورعهم فى الفتوى ، لولا الحجة لما أجمعوا على رأى واحد .

فاذن هناك حجة ، وحجية الاجماع ترجع اليها ، والاجماع يكشف عنها .

العقل أو الدلائل العقلية :

المعروف عن دليل العقل أنه البراءة الأصلية والاستصحاب ، ويرى البعض أن الاستصحاب ثبت بالسنة كما أن البعض الآخر يجعلون مع البراءة الأصلية والاستصحاب التلازم بين الحكمين ، وهو يشمل مقدمة

الواجب ، وأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ، والدلالة الالتزامية ، وفسره البعض بلحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ، وما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهذا هو رأي مؤلف هذا الكتاب في دليل العقل والاستصحاب نورده هنا مع مقدمة كتابه « المعتبر » :

وأما دليل العقل فقسمان :

أحدهما : ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة :

(الأول) لحن الخطاب كقوله تعالى : « أن اضرب بعصاك الحجر فانفجرت » أراد فضرب .

(الثاني) فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » .

(الثالث) دليل الخطاب ، وهو تعليق الحكم على أحد وصفي الحقيقة كقوله : « في سائمة الغنم الزكاة » فالشيخ يقول هو حجة ، وعلم الهدى ينكره ، وهو الحق . أما تعليق الحكم على الشرط كقوله : « اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء » وكقوله تعالى : « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » فهو حجة . تحقيقا لمعنى الشرط ، ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق .

والقسم الثاني : ما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهو اما وجوب « كرد الوديعة ، أو قبح كالظلم والكذب ، أو حسن كالانصاف والصدق . ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا فقد يكون كسبيا : كرد الوديعة مع الضرورة ، وقبح الكذب مع النفع » .

وأما الاستصحاب ، فأقسامه ثلاثة :

استصحاب حال الفعل : وهو التمسك بالبراءة الأصلية ... ومنه أن يختلف الفقهاء ، في حكم بالأقل والأكثر فيقتصر على الأقل ...

(الثانى) : أن يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه ، وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به ، أما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة . ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر .

(الثالث) استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء فى أثناء الصلاة فيقول المستدل على الاستمرار : صلاة كانت مشروعة قبل وجود الماء فتكون كذلك بعده . وليس هذا حجة لأن شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه .

ثم مثل هذا لا يسلم من المعارضة بمثله ، لأنك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فتكون مشغولة بعده [1] .

* * *

من البديهى أنه ليس فى امكان من يكتب مقدمة وجيزة كهذه ، اعطاء فكرة كاملة عن مذهب اسلامى يعد فقهه ثروة عظمى الى جانب ما لعلمائه من ثمرات انتاجية فى شتى علوم الدين من تفسير وحديث وأصول ورجال وغير ذلك ، وان ثمراتهم العلمية فى هذه العلوم لا تقل عن ثمراتهم فى علم الفقه ، وان هذا وذاك ليكون مكتبة اسلامية عظمى تعد مجلداتها الضخمة بعشرات الألوف .

ولعل مما يمهد لنا سبيل العذر فى عدم اضطلاعنا بهذا ، وجود هذا العدد الضخم من الكتب فى شتى النواحى الدينية . وكثير منها مطبوع ، وهى خير مرجع لمن يريد الاطلاع على ما فى هذا المذهب ، وانه لجدير بالباحثين فى علوم الشريعة أن يعطوا مزيدا من العناية لهذه الكتب ، فان الفكرة الاسلامية فى أى مذهب ، هى ملك المسلمين جميعا ، لا لأصحاب هذا المذهب فحسب .

---

(١) واما القياس فلا يؤخذ به عند الامامية ، ويقول صاحب الكتاب فى ذلك :
« أما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته ، فيكون العمل به عملا بالظن المنهى عنه ، ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم تثبت بل انكره جماعة منهم » .
على أن من مذاهب اهل السنة من لا يرى العمل بالقياس ، ومن علمائهم من بين ان كل حكم قيل انه مقيس قد اخذ عن دليل نص او اشارة او نحوهما .

ثم ان هناك مبدأ علميا هاما متفقا عليه بين الباحثين الراسخين ، ذلك هو أن الانصاف والأمانة العلمية ، تحتمان على الباحث أن يستقى ما يريده من المعلومات من مصادره الصحيحة ، وانه ما دامت المراجع المعتمدة لمذهب ما ميسرة ، فلا يسوغ الرجوع الى غيرها ، ولا سيما اذا كانت تستند الى الشائعات ، أو تصدر عن عصبيات ، وانه لمن الخير أن يطبق أهل العلم فى كل مذهب هذا المبدأ ، وعندئذ سيتجلى لمن يدرس مذهب الامامية ويعرف آراءهم من الواقع الماثل أمامه ، أى خير وأى علم فى هذا المذهب ، ثم يتجلى له مدى التجنى الذى ناله من المتحيزين أو المتعصبين عليه ، حتى خلطوا بين الغلاة الذين ينتحلون وصف الشيعة ، وبين الشيعة أنفسهم ، الذين يبرءون الى الله منهم ، ويحكمون بكفرهم .

وكم من كتب خلطت بين الشيعة والفرق البائدة التى لا وجود لها الا فى زوايا التاريخ ، أو فى تفكير المتحيزين .

* * *

اننا معشر المسلمين اذا تمسكنا بهذا المبدأ فى كتاباتنا وبحوثنا ، فانما نخلص للحقيقة ، ونساعد على أن يزدهر هذا الميراث الثقافى الاسلامى ازدهارا يجعله موضع أنظار العالم الحديث ، كما كان موضع أنظار العالم القديم ، واننا بهذا لنخطو خطوات كبرى فى سبيل تحقيق الخير الكثير لأمتنا ، وفى سبيل اقامة وحدتنا ، فى الدين ، وأخوتنا فى الايمان .

« ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ، وأنت خير الفاتحين » . « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رءوف رحيم » .

محمد تقى القمى

القاهرة فى أوائل رمضان المبارك سنة ١٣٧٦ هـ .

قام بمراجعة النسخة الخطية «للمختصر النافع» وتحقيق نصها ، والمقابلة بينها وبين أصولها للمؤلف وغيره ، والاشراف على اخراج الكتاب ، لجنة علمية من حضرات السادة :

صاحب السماحة العلامة الأستاذ محمد تقى القمى
السكرتير العام لجماعة التقريب بين المذاهب الاسلامية ..

صاحب الفضيلة الشيخ محمد محمد المدنى
رئيس قسم العلوم الاسلامية فى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة

صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز محمد عيسى
أستاذ الفقه المساعد فى كلية الشريعة بالجامع الأزهر.. ..

صاحب الفضيلة الشيخ عبد الجواد البنا
الأستاذ بقسم البعوث الاسلامية بالجامع الأزهر.. ..

من أعضاء اللجنة الثقافية لدار التقريب

صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الغزالى
مدير ادارة تفتيش المساجد بوزارة الأوقاف .. .. ..

صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ السيد سابق
مدير ادارة الثقافة بوزارة الأوقاف .. ..

عن وزارة الأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى صغرت فى عظمته عبادة العابدين ، وحَصِرت عن شكر نعمته ألسنة الحامدين ، وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين ، وحسرت عن ادراك جلاله أبصار العالمين ؛ «ذَلِكُم اللهُ رَبُّكُمْ لا الَهَ الا هُو ، فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » • وصلى الله على أكرم المرسلين ، وسيد الأولين والآخرين ، محمد خاتم النبيين ، وعلى عترته الطاهرين ، وذريته الأكرمين ، صلاة تقصم ظهور الملحدين ، وترغم أنوف الجاحدين •

أما بعد : فانى مورد لك فى هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر ، بألفاظ محبرة ، وعبارات محررة ، تظفرك بنخبه ، وتوصلك الى شعبه ، مقتصرا على ما بان لى سبيله ، ووضح لى دليله •

فان أحللت فطنتك فى مغانيه ، وأجلت رويتك فى معانيه ، كنت حقيقا أن تفوز بالطلب ، وتعد فى حاملى المذهب •

وأنا أسأل الله لى ولك الامداد بالاسعاد ، والارشاد الى المراد ، والتوفيق للسداد ، والعصمة من الخلل فى الايراد ، انه أعظم من أفاد ، وأكرم من سئل فجاد •

كتاب الطهارة

وأركانه أربعة :

الركن الأول : فى المياه ، والنظر فى المطلق والمضاف والأسآر [1] .

أما المطلق : فهو فى الأصل طاهر ومطهر ، يرفع الحدث ويزيل الخبث ، وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ، ولا ينجس الجارى منه بالملاقاة ، ولا الكثير من الراكد .

وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح .

وحكم ماء الحمّام حكمه اذا كان له مادة [2] ، وكذا ماء الغيث حال نزوله .

وفى تقدير الكثرة روايات، أشهرها : ألف ومائة رطل ، وفسره الشيخان [3] بالعراقى .

وفى نجاسة البئر بالملاقاة قولان ، أظهرهما : التنجيس .

منزوحات البئر :

وينزح — لموت البعير والثور وانصباب الخمر — ماؤها أجمع ، وكذا قال الثلاثة [4] فى المسكرات . وألحق الشيخ [5] الفقّاع [6] والمنى والدماء الثلاثة [7] .

فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما . ولموت البغل والحمار ينزح كر [8] .

وكذا قال الثلاثة فى الفرس والبقرة .

---

(١) جمع سؤر .   (٢) اى أصل يمده .
(٣) هما ابو جعفر الطوسى والشيخ المفيد .
(٤) هم : الطوسى ، والمفيد ، والسيد المرتضى .
(٥) هو ابو جعفر الطوسى امام الطائفة (٦) ماء الشعير المخمر .
(٧) الحيض والنفاس والاستحاضة .   (٨) الكر : الف ومائتا رطل .

ولموت الانسان : سبعون دلوا .

وللعذرة : عشرة ، فان ذابت فأربعون أو خمسون .

وفى الدم أقوال ، والمروى فى دم ذبح الشاة من ثلاثين الى أربعين ، وفى القليل دلاء يسيرة .

ولموت الكلب وشبهه أربعون ، وكذا فى بول الرجل .

وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة .

ويروى فى الشاة تسع أو عشر ، وللسنور أربعون ، وفى رواية سبع .

ولموت الطير واغتسال الجنب سبع ، وكذا للكلب لو خرج حيا ، وللفأرة ان تفسخت ، والا فثلاث ، وقيل : دلو .

ولبول الصبى سبع ، وفى رواية : ثلاث .

ولو كان رضيعا فدلو واحد ، وكذا ، فى العصفور وشبهه .

ولو غيرت النجاسة ماءها تنزح كلها .

ولو غلب الماء فالأولى أن تنزح حتى يزول التغير ، ويستوفى المقدر .

ولا ينجس البئر بالبالوعة ولو تقاربتا ما لم تتصل نجاستها ، لكن يستحب تباعدهما قدر خمس أذرع ان كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوقها ، والا فسبع .

وأما المضاف ، : فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ، ويصح سلبه عنه ، كالمعتصر من الأجسام والمصعّد [1] والممزوج بما يسلبه الاطلاق .

وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا ، وفى طهارة محل الخبث به قولان ، أصحهما : المنع ، وينجس بالملاقاة وان كثر .

وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرج عن افادة التطهير وان غير أحد أوصافه .

وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهّر ، وما يرفع به الحدث الأكبر طاهر .

---

(١) كماء الورد ـــ المعتبر للمؤلف ..

وفى رفع الحدث به ثانيا قولان ، المروى : المنع •

وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان ، أشبههما ، التنجس عدا ماء الاستنجاء •

ولا يغتسل بغسالة الحمام الا أن يعلم خلوها من النجاسة •

وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس فى الآنية ، وبماء أسخن بالنار فى غسل الأموات •

وأما الأسآر : فكلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر • وفى سؤر ما لايؤكل لحمه قولان ، وكذا فى سؤر المسوخ [1] ، وكذا ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة ، والطهارة فى الكل أظهر •

وفى نجاسة المـاء بمـا لا يدركه الطرف من الدم قولان ، أحوطهما : النجاسة • ولو نجس أحد الاناءين ولم يتعين ، اجتنب ماؤهما •

وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معـه الى الطهارة تيـمم •

الركن الثانى — فى الطهارة المائية ، وهى وضوء وغسل •

الوضوء

فالوضوء يستدعى بيان أمور :

(الأول) فى موجباته • وهى خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين [2] والاستحاضة القليلة •

وفى مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان ، أظهرهما أنه لا ينقض •

(الثانى) فى آداب الخلوة :

والواجب ستر العورة •

---

(١) كالقردة مثلا .   (٢) السمع والبصر .

ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان فى الأبنية على الأشبه •

ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته ، وأقل ما يجزىء : مثلا ما على الحشفة ، وغسل موضع الغائط بالماء ، وحده الانقاء ، فان لم يتعد المخرج تخير بين الأحجار والماء •

ولا يجزىء أقل من ثلاثة ولو نقى بما دونها •

ويستعمل الخرق بدل الأحجار •

ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل •

وسننها [1] : تغطية الرأس عند الدخول • والتسمية • وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء • والدعاء عند الدخول • وعند النظر الى الماء ، وعند الاستنجاء ، وعند الفراغ • والجمع بين الأحجار والماء ، والاقتصار على الماء ان لم يتعد • وتقديم اليمنى عند الخروج •

(مكروهاتها) : ويكره الجلوس فى الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة وفَىْءِ النزال • واستقبال الشمس والقمر ، والبول فى الأرض الصلبة ، وفى مواطن الهوام ، وفى الماء جاريا وراكدا ، واستقبال الريح به ، والأكل والشرب والسواك ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ، والكلام الا بذكر الله أو لضرورة •

(الثالث) : فى الكيفية •

والفروض سبعة :

الأول : النية مقارنة لغسل الوجه ، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين ، واستدامة حكمها حتى الفراغ •

والثانى : غسل الوجه ، وطوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى •

---

(١) أى الخلوة .

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها .

والثالث : غسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما .

ولو نكس فقولان ، أشبههما : أنه لا يجزىء .

وأقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا [١] .

والرابع : مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحا .

وقيل : أقله ثلاث أصابع مضمومة ، (ولو استقبل فالأشبه الكراهية) [٢]

ويجوز على الشعر أو البشرة ، ولا يجزىء على حائل كالعمامة .

والخامس : مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبّتا القدم ، ويجوز منكوسا ، ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للضرورة .

والسادس : الترتيب : يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ، و لاترتيب فيهما .

والسابع : الموالاة ، وهى أن يكمل طهارته قبل الجفاف .

مسائل : والفرض فى الغسلات مرة ، والثانية سنة ، والثالثة بدعة ، ولا تكرار فى المسح .

ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوبا كالخاتم ، ولو لم يمنع حركه استحبابا .

والجبائر تنزع ان أمكن ، والا مسح عليها ولو فى موضع الغسل .

ولا يجوز أن يولى وضوءه غيره اختيارا .

ومن دام به السلس يصلى كذلك ، وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن . وكذا المبطون ، ولو فجأه الحدث فى الصلاة توضأ وبنى .

---

(١) جاء فى كتاب « تذكرة الفقهاء » للعلامة الحلى المتوفى سنة ٧٢٦ م وهو كتاب مفصل فى الفقه المقارن ومن امهات كتب الفقه الامامى : ويجب فى الغسل مسماه وهو الجريان على العضو ، فالدهن ان صدق عليه الاسم أجزأ والا فلا ، وفى كتاب المعتبر للمؤلف فى شرح المختصر : « ولا يجزىء ما يسمى مسحا » .

(٢) هكذا فى المخطوطة التى بأيدينا . وفى شرائع الاسلام : « والأفضل مسح الرأس مقبلا ، ويكره مدبرا على الأشبه » .

والسنن عشرة : وضع الاناء على اليمين ، والاغتراف بها ، والتسمية ، وغسل اليدين مرة للنوم والبول ، ومرتين للغائط قبل الاغتراف ، والمضمضة والاستنشاق ، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ، والدعاء عند غسل الأعضاء ، والوضوء بمد ، والسواك عنده ، ويكره الاستعانة فيه والتمندل [1] منه .

(الرابع) فى الأحكام :

فمن تيقن الحدث وشك فى الطهارة أو تيقنهما وجهل المتأخر تطهر .

ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، أو شك فى شىء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة . ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده .

ولو تيقن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا .

ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء .

ويعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين ولا يعيد الوضوء ، ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر .

وفى جواز مس كتابة المصحف للمحدث ، قولان ، أصحهما : المنع .

الغسل

وأما الغسل ففيه الواجب والندب . فالواجب منه ستة .

(الأول) غسل الجنابة ، والنظر فى موجبه وكيفيته وأحكامه .

أما الموجب : فأمران :

١ — انزال الماء يقظة أو نوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن .

وتكفى فى المريض الشهوة .

---

(١) تمندل بالمنديل : تمسح به .

ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده أو ثوبه الذى ينفرد به •

٢ — الجماع فى القبل • وحده غيبوبة الحشفة وان أكسل • وكذا فى دبر المرأة على الأشبه •

وفى وجوب الغسل بوطء الغلام تردد [١] وجزم علم الهدى [٢] بالوجوب•

وأما كيفيته : فواجبها خمسة :

النيـة مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة عند غسل اليـدين • واستدامة حكمها •

غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن [٣] • وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به • والترتيب • يبدأ برأسه ، ثم ميامنه ، ثم مياسره • ويسقط الترتيب بالارتماس [٤] •

وسننها سبعة : الاستبراء ، وهو أن يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلاثا وينثره ثلاثا ، وغسل يديه ثلاثا ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وامرار اليد على الجسد ، وتخليل ما يصل [٥] الماء اليه ، والغسل بصاع •

وأما أحكامه :

فيحرم عليه قراءة العزائم [٦] ، ومس كتابة القرآن ، ودخول المساجد الا اجتيازا ، عدا المسجد الحرام ومسجد النبى [٧] صلى الله عليه وآله وسلم.

ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه • ووضع شيء فيها على الأظهر •

---

(١) الكلام انما هو فى وجوب الغسل بمجرد الادخال او عدم وجوبه ، مع حرمة الفعل. وان اللواط جزاؤه القتل كما سيأتى فى كتاب الحدود والتعزيرات.

(٢) هو السيد المرتضى .

(٣) جاء فى « تذكرة الفقهاء » وهو بصدد احكام الغسل : « فالدهن ان تحقق معه الجريان اجزأ والا فلا ، لأن عليا عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة وضوء يجزىء منه ما جرى مثل الدهن الذى يبل الجسد ، فشرط الجريان » .

(٤) ارتمس فى الماء : مثل انغمس .

(٥) أما ما لا يصل اليه الماء فغسله واجب كما تقدم فى الواجبات .

(٦) العزائم : السور التى بها السجدات الواجبة وهى: الم تنزيل (السجدة) وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ (العلق) ؛

(٧) فانه يحرم اجتيازهما .

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ، ومس المصحف [1] وحمله ، والنوم ما لم يتوضأ والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ، والخضاب •

ولو رأى بللا بعد الغسل أعاد الا مع البول أو الاجتهاد [2] •

ولو أحدث فى أثناء غسله ففيه أقوال ، أصحها : الاتمام والوضوء [3] •

ويجزىء غسل الجنابة عن الوضوء ، وفى غيره تردد أظهره أنه لا يجزىء •

(الثانى) : غسل الحيض ؛ والنظر فيه وفى أحكامه •

وهو فى الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع •

فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة •

ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر •

وهل يجتمع مع الحمل ؟ فيه روايات ، أشهرها : أنه لا يجتمع •

وأكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام •

فلو رأت يوما أو يومين فليس حيضا ، ولو كمل ثلاثة فى جملة عشرة فقولان ، المروى : أنه حيض •

وما بين الثلاثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ؛ ما لم يعلم أنه لعذر أو قرح • ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها •

والمبتدئة والمضطربة الى التميز ، ومع فقده ترجع المبتدئة الى عادة أهلها وأقرانها •

فان لم يكن أو كن مختلفات رجعت هى والمضطربة الى الروايات وهى ستة أو سبعة ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر •

وتثبت العادة باستواء شهرين فى أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد •

ولو رأت فى أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة ، فالترجيح للعادة ، وفيه قول آخر •

---

(١) اى غير الكتابة وأما الكتابة فقد تقدم ان مسها حرام .

(٢) يريد أنه اذا كان قد بال أو اجتهد قبل الغسل فليس عليه اعادة للغسل اذا رأى بللا ، والمراد بالاجتهاد الاستبراء .

(٣) يريد ان اتمامه يجزىء غسلا ولا يجزىء وضوءا .

وتترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم .

وفى المبتدئة والمضطربة تردد ، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقن الحيض .

وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين ثم تعمل ماتعمله المستحاضة ، فان استمر والا قضت الصوم .

وأقل الطهر عشرة أيام ولا حد لأكثره .

وأما الأحكام : فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف ، ولا يرتفع لها حدث ، ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ، ووضع شيء فيها على الأظهر ، وقراءة العزائم [1] ، ومس كتابة القرآن .

ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره .

ويجب عليها الغسل مع النقاء ، وقضاء الصوم دون الصلاة .

وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة ؟ الأشبه : نعم .

وفى وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان ، أحوطهما : الوجوب .

وهى أى الكفارة دينار فى أوله ، ونصف فى وسطه ، وربع فى آخره .

ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة ، وذكر الله تعالى فى مصلاها بقدر صلاتها .

ويكره لها الخضاب ، وقراءة ما عدا العزائم ، وحمل المصحف ولمس هامشه ، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ، ووطؤها قبل الغسل .

واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت ، وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة وجبت أداء ومع الاهمال قضاء .

وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء .

(والثالث) : غسل الاستحاضة ، ودمها فى الأغلب أصفر بارد رقيق .

---

(١) سبق تفسيرها فى الهامش رقم ٦ من الصفحة الثانية والثلاثين .

لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا أو بعد غاية النفاس ، وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الأشهر ، فهو استحاضة ولو كان عبيطا ، ويجب اعتباره •

فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلاة •

وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة •

وان سال لزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر ، تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة ، واذا فعلت ذلك صارت طاهرا •

ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، وعليها الاستظهار فى منع الدم من التعدى بقدر الامكان •

وكذا يلزم من به السلس والبطن •

(الرابع) غسل النفاس ؛ ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما •

ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة أو معها •

ولا حد لأقله ، وفى أكثره روايات أشهرها أنه لايزيد على أكثر الحيض• وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة ، فان خرجت القطنة نقية اغتسلت، والا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة ، ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة •

والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره ، وغسلها كغسلها فى الكيفية ، وفى استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه •

(الخامس) غسل الأموات ؛ والنظر فى أمور أربعة :

الأول : الاحتضار :

والفرض فيه ، استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها •

والمسنون : نقله الى مصلاه ، وتلقينه الشهادتين ، والاقرار بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وبالأئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج ، وأن تغمض عيناه ،

ويطبق فوه ، وتمد يداه الى جنبيه ، ويغطى بثوب ، وأن يقرأ عنده القرآن ، ويسرج عنده ان مات ليلا ، ويعلم المؤمنون بموته ، ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه . ولو كان مصلوبا لا يترك أزيد من ثلاثة أيام .

ويكره أن يحضره جنب أو حائض .

وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد .

الثانى : الغسل :

وفروضه : ازالة النجاسة عنه ، وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ، مرتبا كغسل الجنابة .

ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح .

وفى وجوب الوضوء قولان ، والاستحباب أشبه .

ولو خيف من تغسيله تناثر جسده ييمم .

وسننه : أن يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا ، ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين أصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض [1] .

ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلاثا فى كل غسلة ويمسح بطنه فى الأولين [2] الا الحامل .

ويقف الغاسل عن يمينه ، ويحفر للماء حفيرة ، وينشف بثوب .

ويكره اقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلى الغاسل ، وارسال الماء فى الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة .

الثالث : فى الكفن :

والواجب منه : مئزر وقميص وازار مما تجوز الصلاة فيه للرجال .

---

(١) الحرض : الأشنان .　　(٢) أى فى غسل السدر والكافور .

ومع الضرورة تجزىء اللفافة ، وامساس مساجده [١] بالكافور وان قل٠

والسنن : أن يغتسل قبـــل تكفينه أو يتوضأ ، وأن يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ٠

ويكون الكفن قطنا وتطيب الذريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين : فلان يشهد أن لا اله الا الله ٠

ويجعل بين اليتيه قطنا ٠

وتزاد المرأة لفافة أخرى لثدييها ونمطا وتبدل بالعمامة قناعا ٠

ويسحق الكافور باليد ، وان فضل عن المساجد ألقى على صدره ٠

وأن يكون درهما أو أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلثا ٠

ويجعل معه جريدتان ، احداهما من جانبه الأيسر بين قميصه وازاره ، والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده ، وتكونان من النخل ٠

وقيل : فان فقد فمن السدر ، والا فمن الخلاف [٢] ، والا فمن غيره من الشجر ٠

ويكره بل الخيوط بالريق ، وأن يعمل لما يبتـــدأ من الأكفان أكمام ، وأن يكفن فى السواد ٠

وتجمير الأكفان أو تطييب بغير الكافور والزريرة ، وأن يكتب عليـــه بالسواد ، وأن يجعل فى سمع الميت أو بصره شىء من الكافور ٠

الرابع : الدفن : —

والفرض فيه مواراته فى الأرض على جانبه الأيمن موجها الى القبلة ٠

فلو كان فى البحر وتعذر البر [٣] ثقل أو جعل فى وعاء وأرسل اليه ٠

---

(١) اى اعضاء سجوده .

(٢) الخلاف ككتاب : شجر الصفصاف .

(٣) اى تعذر الوصول الى البر .

ولو كانت ذميّة حاملة من مسلم ، قيل: تدفن في مقبرة المسلمين ، يستدبر بها القبلة [١] اكراما للولد .

وسننه : اتباع الجنازة أو مع جانبيها وتربيعها [٢] وحفر القبر قدر قامة أو الى الترقوة ، وأن يجعل له لحد ، وأن يتحفى النازل اليه ويحل آزراره ، ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله ، ولا يكون رحما الا فى المرأة .

ويجعل الميت عند رجلى القبر ان كان رجلا ، وقدامه ان كانت امرأة .

وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل فى الثالثة سابقا برأسه ، والمرأة عرضا .

ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة الحسين ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم .

ثم يطم القبر ولا وضع فيه من غير ترابه .

ويرفع مقدار أربع أصابع مربعا ، ويصب عليه الماء من رأسه دورا ، فان فضل ماء صبه على وسطه .

ويضع الحاضرون الأيدى عليه مترحمين ، ويلقنه الولى بعد انصرافهم .

ويكره فرش القبر بالساج — الا مع الحاجة — وتجصيصه وتجديده ، ودفن ميتين فى قبر واحد ، ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال .

(الثانية) كفن الميت من أصل تركته قبل الوصية والدين والميراث .

(الثالثة) لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم .

(الرابعة) الشهيد اذا مات فى المعركة لا يغسل ولا يكفن ، بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو .

---

(١) ليقع وجه الولد الى القبلة لما يقال من ان وجه الولد الى ظهر أمه .
(٢) أى حملها من جوانبها الأربعة .

(الخامسة) اذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هى دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج • وفى رواية ، يخاط بطنها •

(السادسة) اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله •

وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ، ولف فى خرقة ودفن ما خلا من عظم •

قال الشيخان : ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا أربعة ، ولو كان لدونها لف فى خرقة ودفن •

(السابعة) لا يغسّل الرجل الا رجل وكذا المرأة •

ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة ، وكذا المرأة •

ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة •

(الثامنة) من مات محرما كان كالمحل ، لكن لا يقرب الكافور •

(التاسعة) لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين •

(العاشرة) لو لاقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح فى القبر ، وقرضت بعد جعله فيه •

(السادس) غسل من مس ميتا :

يجب الغسل بمس الميت الآدمى بعد برده بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر •

وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ، سواء أبينت من حى أو ميت ، وهو كغسل الحائض •

وأما المندوب من الأغسال : فالمشهور غسل الجمعة •

ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل

وأول ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر • ويومى العيدين •

ويوم عرفة • وليلة النصف من رجب • ويوم المبعث [1] •وليلة النصف من شعبان • والغدير [2] • ويوم المباهلة [3] • وغسـل الاحرام • وزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والأئمة عليهم السـلام ، ولقضاء الكسوف ، وللتوبة ، ولصلاة الحاجة ، والاستخارة ، ولدخول الحرم ، والمسجد الحرام والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، وغسل المولود •

التيمم

الركن الثالث : فى الطهارة الترابية ، والنظر فى أمور أربعة :

الأول : شرط التيمم عدم الماء ، أو عدم الوصلة اليه ، أو حصول مانع من استعماله ، كالبرد والمرض •

ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن ، وقيـل : ما لم يضر فى الحال ، وهو الأشبه •

ولو كان معه ماء وخشى العطش تيمم ان لم يكن فيـه سعة عن قـدر الضرورة •

وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيـه لازالتها أو للوضوء أزالها وتيمم ، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته •

واذا لم يوجد للميت ماء يُمِّمَ كالحى العاجز •

الثانى : فيما يتيمم به ، وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان والدقيق ، والمعادن كالكحل والزرنيخ •

ولا بأس بأرض النُّورَةِ والجص • ويكره بالسبخة والرمل •

وفى جواز التيمم بالحجر تردد ، وبالجواز قال الشيخان •

---

(١) هو السابع والعشرون من رجب .
(٢) هو يوم الثامن عشر من ذى الحجة .
(٣) وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة .

ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ، ومع فقـده بالوحل .

الثالث : في كيفيته : —

ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه .
وفي صحته مع السعة قولان ، أحوطهما التأخير .

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح ؟ فيه روايتان : أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين .

وفي عدد الضربات أقوال ، أجودها للوضوء ضربة ، وللغسل اثنتان .
والواجب فيه النية : واستدامة حكمها . والترتيب ؛ يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ، ثم بظاهر اليسرى .

الرابع : في أحكامه وهي ثمانية :

(الأول) لا يعيد ما صلى بتيممه . ولو تعمد الجنابة لم يجزيء التيمم ما لم يخف التلف .

فان خشي فتيمم وصلى ففي الاعادة تردد ، أشبهه أنه لا يعيد .
وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة ، تيمم وصلى .
وفي الاعادة قولان ، الأجود الاعادة .

(الثاني) يجب على من فقد الماء : الطلب في الحزنة غلوة سـهم ، وفي السهلة غلوة سهمين .

فان أخل فتيمم وصلى ثم وجد الماء ، تطهر وأعاد .
(الثالث) لو وجد الماء قبل شروعه تطهر اجماعا ، ولو كان بعد فراغـه فلا اعادة .

ولو كان في أثناء الصلاة فقولان ، أصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام [1] .

---

(١) يعني أن له اي الاستمرار في الصـلاة بتيممه هذا ولو لم يكن اتى من اركانها الا بتكبيرة الاحرام .

(الرابع) لو تيمم الجنب ثم أحـدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلا من الغسل •

(الخامس) لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ، ووجود الماء مع التمكن من استعماله •

(السادس) يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندبا •

(السابع) اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفى أحـدهم تيمم المحدث •

وهل يخص به الميت أو الجنب؟ فيه روايتان أشهرهما أن يخص به الجنب•

(الثامن) روى فيمن صلى بتيمم فأحدث فى الصلاة ووجد المـاء قطع وتطهر وأتم ، ونزلها الشيخان على النسيان •

الركن الرابع : فى النجاسات • والنظر فى أعدادها وأحكامها :

وهى عشرة : البول ، والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال ، والمنى والميتة مما لا يكون له نفس سائلة ، وكـذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع •

وفى نجاسـة عرق الجنب من الحرام ، وعرق الابل الجـلالة ، ولعاب المسوخ ، وذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفـأرة والوزعة اختـلاف ، والكراهية أظهر •

وأما أحكامها فعشرة :

(الأول) كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبـدن عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعة فى الصلاة ، ولم يعف عما زاد عنه •

وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان ، أشهرهما : وجوب الازالة •

ولو كان متفرقا لم تجب ازالتـه ، وقيـل تجب مطلقا ، وقيـل بشرط التفاحش •

(الثانى) دم الحيض : تجب ازالته وان قل •

وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس •

وعفى عن دم القروح والجروح التى لا ترقأ ، فاذا رقأ اعتبر فيـه سعة الدرهم •

(الثالث) يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة .

(الرابع) يغسل الثياب والبدن من البول مرتين ، الا من بول الصبى ، فانه يكفى صب الماء عليه ، ويكفى ازالة عين النجاسة وان بقى اللون .

(الخامس) اذا علم موضوع النجاسة غسل ، وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه .

ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه ، صلى الصلاة الواحدة فى كل واحد مرة . وقيل يطرحهما ويصلى عريانا .

(السادس) اذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوبا أو جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا ، وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا .

(السابع) من علم النجاسة فى ثوبه أو بدنه وصلى عامدا أعاد فى الوقت وبعده ولو نسى فى حال الصلاة فروايتان ، أشبهرهما : أن عليه الاعادة .

وهل يعيد مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان ، أشبههما أنه لا اعادة .

ولو رأى النجاسة فى أثناء الصلاة أزالها وأتم ، أو طرح عنه ما هى فيه ، الا أن يفتقر ذلك الى ما ينافى الصلاة فيبطلها .

(الثامن) المربية للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله فى اليوم والليلة مرة واحدة .

(التاسع) من لم يتمكن من تطهير ثوبه ألقاه وصلى عريانا ، ولو منعه مانع صلى فيه ، وفى الاعادة قولان ، أشبههما أنه لا اعادة .

(العاشر) الشمس اذا جففت البول أو غيره عن الأرض والبوارى والحصر جازت الصلاة عليه ، وهل تطهر ؟ الأشبه نعم ، والنار ما أحالته .

وتطهر الأرض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة •

وقيل فى الذنوب يلقى على الأرض النجسة بالبول أنها تطهرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته •

ويلحق بذلك النظر فى الأوانى ، ويحرم منها استعمال الأوانى الذهب ، والفضة ، فى الأكل وغيره ، وفى المفضض قولان ، أشبههما الكراهية •

وأوانى المشركين طاهرة مالم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاة نجاسة•

ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا فى حال حياته مذكى •

ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الأشبه ، وكذا يكره من أوانى الخمر ما كان خشبا أو قرعا •

ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ، أولاهن بالتراب على الأظهر•

ومن الخمر والفأرة ثلاثا ، والسبع أفضل ، ومن غير ذلك مرة ، والثلاث أحوط •

كتاب الصلاة

والنظر فى المقدمات والمقاصد

والمقدمات سبع :

(الأولى) فى الأعداد :

والواجبات تسع : الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه •
وما سواه مسنون •

والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة فى الحضر ، واحدى عشرة ركعة فى السفر • ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر فى الحضر •

ثمان للظهر قبلها ، وكذا العصر ، وأربع للمغرب بعدها ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة ، وثمان لليل ، وركعتان للشفع ، وركعتان للوتر ، وركعتان للغداة •
ويسقط فى السفر نوافل الظهرين ، وفى سقوط الوتيرة [1] قولان •
ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم ، وللوتر بانفراده •

(الثانية) فى المواقيت : والنظر فى تقديرها ولواحقها :

أما الأول : فالروايات فيه مختلفة ، ومحصلها ، اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها ، ثم يشترك الفرضان فى الوقت •
والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به ثم يدخل وقت المغرب ، فاذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان •

---

(١) الوتيرة : الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس وتعدان بواحدة كما تقدم •

والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به .

واذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتدا حتى تطلع الشمس .

ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين .

ونافلة العصر الى أربعة أقدام .

ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب حمرة المغربية .

وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء . وصلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل .

وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر ، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل ، ويمتد حتى تطلع الحمرة .

وأما اللواحق : فمسائل : —

(الأولى) يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه ، وبميل الشمس الى الحاجب الأيمن ممن يستقبل القبلة ، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية .

(الثانية) قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ، ولا تصلى قبله الا مع العذر ، والأظهر الكراهية .

(الثالثة) لا تقدم صلاة الليل على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة رأسه [١] أو لمسافر . وقضاؤها أفضل .

(الرابعة) اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمها متقدمة على الفريضة ، وكذا العصر .

وأما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء .

(الخامسة) اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر .

---

(١) يريد : يخشى نومه .

ولو تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بهـا الصبح ما لم يخش فوات الفرض .

ولو كان التلبس بما دون الأربع ثم طلع الفجر ، بدأ بالفريضـة وقضى نافلة الليل .

(السادسة) تصلى الفرائض أداء وقضاء ، ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة ، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة .

(السابعة) يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها نصف النهار ، وبعد الصبح ، والعصر ، عدا النوافل المرتبة ، وما له سبب .

(الثامنة) الأفضل فى كل صلاة تقديمها فى أول أوقاتها ، الا ما نستثنيه فى مواضعه ، ان شاء الله تعالى .

(التاسعة) اذا صلى ظانا دخول الوقت ، ثم تبين الوهم ، أعاد ، الا أن يدخل الوقت ولم يتم ، وفيه قول آخر .

(الثالثة) فى القبلة :

وهى الكعبة مع الامكان ، والا فجهتها وان بعد .

وقيل هى قبلة لأهل المسجد الحرام ، والمسجد قبلة من صلى فى الحرم ، والحرم قبلة أهل الدنيا ، وفيه ضعف .

ولو صلى فى وسطها [1] استقبل أى جدرانها شاء .

ولو صلى على سطحها — أبرز بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا ، وقيل يستلقى ويصلى موميا الى البيت المعمور .

ويتوجه أهل كل اقليم الى سمت الركن الذى يليهم .

فأهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب الأيسر ، والمغرب الى الأيمن ، والجدى خلف المنكب الأيمن ، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن مما يلى الأنف .

---

(١) اى فى جوف الكعبة .

وقيل يستحب التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلا وهو بنـاء على أن توجههم الى الحرم .

واذا فقد العلم بالجهة والظن ، صلى الفريضـة الى أربع جهات ، ومع الضروره أو ضيق الوقت يصلى الى أى جهـة شاء ، ومتى ترك الاستقبال عمدا أعاد .

ولو كان ظانا أو ناسيا وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب .
ويعيد الظان ما صـلاه الى المشرق والمغرب فى وقته لا ما خرج وقته ، وكذا لو استدبر القبلة ، وقيل يعيد وان خرج الوقت .

ولا يصلى الفريضة على الراحلة اختيارا ، ويرخص فى النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة .

(الرابعة) فى لباس المصلى :

لا يجوز الصلاة فىجلد الميتة ولو دبغ ، وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكى ودبغ ، ولا فى صوفه وشـعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تـكة . ويجوز استعماله لا فى الصلاة . ولو كان مما يؤكل لحمه جاز فى الصلاة وغيرها ، وان أخذ من الميتة جزءا أو قلعا مع غسل موضع الاتصال تنفا .

ويجو فى الخز [1] الخلص لا المغشوش [2] بوبر الأرانب والثعالب .
وفى فرو السنجاب قولان ، أظهرهما الجواز .
وفى الثعالب والأرانب روايتان أشهرهما ، المنع .
ولايجوز الصلاة فىالحرير المحض للرجال الا مع الضرورة أو فى الحرب .
وهل يجوز للنساء من غير ضرورة ؟ فيه قولان ، أظهرهما : المنع .
وفى التكة والقلنسوة من الحرير تردد ، أظهره الجواز مع الكراهية .

وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له ؟ المروى نعم ، ولا بأس بثوب مكفوف به .

---

(١) الخز دابة بحرية ذات اربع ، ويطلق اسم الخز على الثياب المتخذة من وبرها .
(٢) والمراد بالمغشوش بوبر الأرانب والثعالب المخلوط به .

ولا يجوز فى ثوب مغصوب مع العلم ، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف .

ويستحب فى النعل العربية .

ويكره فى الثياب السود ما عدا العمامة والخف .

وفى الثوب الذى يكون تحته وبر الأرانب والثعالب أو فوقه ، وفى ثوب واحد للرجال ، ولو حكى ما تحته لم يجز .

وأن يأتزر فوق القميص ، وأن يشتمل الصماء ، وفى عمامة لا حنك لها ، وأن يؤم بغير رداء ، وأن يصحب معه حديدا ظاهرا ، وفى ثوب يتهم[1] صاحبه وفى قباء فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة .

ويكره للمرأة أن تصلى فى خلخال له صوت ، أو متنقبة .

ويكره للرجال اللثام ، وقيل يكره فى قباء مشدود الا فى الحرب .

مسائل ثلاث :

(الأولى) ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة ، وأن يكون مملوكا أو مأذونا فيه .

(الثانية) يجب للرجل ستر قبله ودبره ، وستر ما بين السرة والركبة أفضل ، وستر جسده كله مع الرداء أكمل .

ولا تصلى الحرة الا فى درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين ، وفى القدمين تردد . أشبهه الجواز .

والأمة والصبية تجتزئان بستر الجسد ، وستر الرأس مع ذلك أفضل .

(الثالثة) يجوز الاستتار فى الصلاة بكل ما يستر العورة كالحشيش ، وورق الشجر ، والطين .

ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما موميا اذا أمن المطلع ، ومع وجوده يصلى جالسا موميا للركوع والسجود .

---

(١) يريد انه لا يتحرى الطهارة .

(الخامسة) فى مكان المصلى :

يصلى فى كل مكان اذا كان مملوكا أو مأذونا فيه •

ولا يصح فى المكان المغصوب مع العلم •

وفى جواز صلاة المرأة الى جانب المصلى قولان ، أحدهما المنع سواء صلت بصلاته أو منفردة مَحرما كانت أو أجنبية ، والآخر الجواز على كراهية •

ولو كان بينهما حائل ، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعدا ، أو كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلاتهما •

ولو كانا فى مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولا ثم المرأة •

ولا يشترط طهارة موضع الصلاة اذا لم تتعد نجاسته ، ولاطهارة موضع السجدة عدا موضع الجبهة •

ويستحب صلاة الفريضة فى المسجد الا فى الكعبة [1] ، والنافلة فى المنزل•

ويكره الصلاة فى الحمام ، وبيوت الغائط ، ومبارك الابل ، ومساكن النمل ، ومرابط الخيل والبغال والحمير ، وبطون الأودية ، وأرض السبخة والثلج ، اذا لم تتمكن جبهته من السجود [2] ، وبين المقابر الا مع حائل ، وفى بيوت المجوس والنيران والخمور ، وفى جوار الطرق ، وأن يكون بين يديه نار مضرمة ، أو مصحف مفتوح ، أو حائط ينز من بالوعة ، ولا بأس بالبِيَع والكنائس ومرابض الغنم •

وقيل يكره الى باب مفتوح أو انسان مواجه •

(السادسة) فيما يسجد عليه :

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف ، ولا يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن •

---

(١) يعنى فى جوفها ، وفى تذكرة الفقهاء : « وتكره الفريضة جوف الكعبة . لانه باستقبال اى جهة شاء يستدبر قبلة اخرى » اى يستدبر جزءا آخر من الكعبة .

(٢) اى على أصل الأرض .

ويجوز على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا بالعادة ٠

وفى الكتان والقطن روايتان ، أشهرهما المنع ، الا مع الضرورة ٠

ولا يسجد على شيء من بدنه ، فان منعه الحر سجد على ثوبه ٠

ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الأرض وماينبت منها ، فان لم يكن فعلى كفه ٠

ولا بأس بالقرطاس ، ويكره منه ما فيه كتابة ، ويراعى فيه أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه ، خاليا من نجاسه ٠

(السابعة) فى الأذان والاقامة :

والنظر فى المؤذن وما يؤذن له وكيفية الأذان والاقامة ولواحقهما ٠

أما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ، ولا يعتبر فيه البلوغ ٠
والصبى يؤذن ، والعبد يؤذن ، وتؤذن المرأة للنساء خاصة ٠

ويستحب أن يكون عادلا صيّتا بصيرا بالأوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة ، رافعا صوته ، وتسر به المرأة ، ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ٠

ولو أخل بالأذان والاقامة ناسيا وصلى ، تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته ٠ ولو تعمد لم يرجع ٠

وأما ما يؤذن له : فالصلوات الخمس لا غير ، أداء وقضاء ، استحبابا للرجال والنساء ، والمنفرد والجامع ، وقيل يجبان فى الجماعة ٠

ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه ، وآكده الغداة والمغرب ٠

وقاضى الفرائض الخمس يؤذن لأول ورده ، ثم يقيم لكل صلاة واحدة ٠ ولو جمع بين الأذان والاقامة لكل فريضة كان أفضل ٠

ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد واقامتين ٠

ولو صلى فى مسجد جماعة ثم جاء الآخرون ، لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية ، ولو انفضت أذن الآخرون وأقاموا ٠

ولو أذن بنية الانفراد ثم أراد الاجتماع استحب له الاستئناف .

وأما كيفيته : فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ، ويتقدم فى الصبح رخصة ، لكن يعيده بعد دخوله .

وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا . والأذان ثمانيــة عشر فصلا [1] ، والاقامة سبعة عشر فصلا [2] .

وكله مثنى عدا التكبير فى أول الأذان فانه أربع ، والتهليل فى آخر الاقامة فانه مرة ، والترتيب فيه شرط .

والسنة فيه الوقوف على فصوله ، متأنيا فى الأذان ، هادرا فى الاقامة .

والفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة ، أو خطوة ، خلا المغرب ، فانه لا يفصل بين أذانيها الا بخطوة ، أو سكتة ، أو تسبيحة .

ويكره الكلام فى خلالهما ، والترجيع الا للاشعار ، وقول : الصلاة خير من النوم .

وأما اللواحق فمن السنة حكايته عند سماعه ، وقول ما يخل به المؤذن ، والكف عن الكلام بعد قوله : « قد قامت الصلاة » الا بما يتعلق بالصلاة .

---

(١) هى : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، شهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، لا اله الا الله ، اهـ (من شرح المعتبر المختصر للمؤلف) .

(٢) هى : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصــلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله .

حاشية : نقل عن سيد الساجدين على بن الحسين وابن عمر انهما كانا يقولان فى أذانيهما بعد حى على الفلاح : « حى على خير العمل » ، وصح عن ابن عمر وأبى أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون فى أذانيهم : « حى على خــير العمل » ــ راجع السيرة الحلبية وكتاب المحلى لابن حزم .

مسائل ثلاث :

(الأولى) : اذا سمع الامام أذانا جاز أن يجتزىء به فى الجماعة ولو كان المؤذن منفردا .

(الثانية) : من أحدث فى الصلاة أعادها ، ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام.

(الثالثة) : من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام .

ولو خشى فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين و « قد قامت الصلاة » .

وأما المقاصد فثلاثة :

الأول : فى أفعال الصلاة ، وهى واجبة ومندوبة .

فالواجبات ثمانية :

(الأول) : فى النية ، وهى ركن ، وان كانت بالشرط أشبه ، فانها تقع مقارنة . ولا بد من نيــة القربة والتعيين والوجوب أو الندب ، والأداء أو القضاء .

ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ، ولو كان مخيرا .

ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير ، واستدامتها حكما .

(الثانى) التكبير . وهو ركن فى الصلاة ، وصورته : الله أكبر ، مرتبا ، ولا ينعقد بمعناه ، ولا مع الاخلال ولو بحرف .

ومع التعذر تكفى الترجمة ، ويجب التعلم ما أمكن .

والأخرس ينطق بالممكن ، ويعقد قلبه بها مع الاشارة .

ويشترط فيها القيام ، ولا يجتزىء قاعدا مع القدرة .

وللمصلى الخيرة فى تعيينها من السبع [1] .

---

(١) ستأتى فى مندوبات الصلاة : أن المصلى يتوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها واجبة .

وسننها النطق بها على وزن « أفعَلْ » من غير مد ، واسماع الامام مَن خلفه ، وأن يرفع بها المصلى يديه محاذيا وجهه .

(الثالث) القيام : وهو ركن مع القدرة ، ولو تعذر الاستقلال اعتمد .
ولو عجز عن البعض أتى بالممكن ، ولو عجز أصلا صلى قاعدا .
وفى حد ذلك قولان ، أصحهما مراعاة التمكن ، ولو وجد القاعد خفة نهض قائما حتما .

ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا . وكذا لو عجز صلى مستلقيا .
ويستحب أن يتربع القاعد قارئا ، ويثنى رجليه راكعا ، وقيل : يتورك متشهدا .

(الرابع) القراءة : وهى متعينة بـ « الحمد » والسورة فى كل ثنائية ، وفى الأولين من كل رباعية وثلاثية .

ولا تصح الصلاة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف ، وكذا الاعراب ، وترتيب آياتها فى « الحمد » والسورة ، وكذا البسملة فى « الحمد » والسورة ، ولا تجزىء الترجمة ، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها . ويجب التعلم ما أمكن .

ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر ، والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة .

ويحرك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه .

وفى وجوب سورة مع « الحمد » فى الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان ، أظهرهما الوجوب .

ولا يقرأ فى الفرائض عزيمة [1] ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ، ويتخير المصلى فى كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح .

ويجهر من الخمس واجبا ، فى الصبح وأوليى المغرب والعشاء ، ويُسر فى الباقى وأدناه أن يسمع نفسه . ولا تجهر المرأة .

---

(١) السور الأربع التى بها سجدات واجبة وهى مذكورة فى الهامش رقم ٦ فى صفحة ٣٢ .

ومن السنن : الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات من أول « الحمـد » والسورة ، وترتيل القراءة ، وقراءة سورة بعد « الحمد » فى النوافل ، والاقتصار فى الظهرين والمغرب على قصار المفصل ، وفى الصبح على مطولاته ، وفى العشاء على متوسطاته . وفى ظهرى الجمعة بها[1] وب « المنافقين » ، وكذا لو صلى الظهر جمعة على الأظهر .

ونوافل النهار اخفات ، والليل جهر .

ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلو ، وكذا الشهادتين .

مسائل رأبع :

(الأولى) : يحرم قول « آمين » آخر « الحمد » وقيل يكره[2] .

(الثانية) : و « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا «الفيل» و «الايلاف» ، وهل تعاد البسملة بينهما ؟ قيل: لا ، وهو الأشبه .

(الثالثة) : يجزىء بدل « الحمد » من الأواخر[3] تسبيحات أربع صورتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر .

وروى تسع ، وقيل عشر ، وقيل اثنا عشر ، وهو الأحوط .

(الرابعة) : لو قرأ فى النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ، ثم يقوم فيتم ويركع .

ولو كان السجود فى آخرها قام وقرأ « الحمد » استحبابا ، ليركع عن قراءة .

(الخامسة) : الركوع : وهو واجب فى كل ركعة مرة ، الا فى الكسوف والزلزلة . وهو ركن فى الصلاة .

والواجب فيه خمسة : الانحناء قدر ما تصل معه كفاه الى ركبتيه ، ولو عجز اقتصر على الممكن والا أومأ .

---

(١) أى بسورة الجمعة .

(٢) وجهة النظر فى هذا : أن لفظ « آمين » ليس من القرآن وانه اسم فعل للدعاء وليس بدعاء .

(٣) أى ما بعد الأوليين من الركعات .

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ، وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها : سبحان ربى العظيم وبحمده ، أو سبحان الله ثلاثا ، ومع الضرورة تجزىء واحدة صغرى ، وقيل يجزىء الذكر [1] فيه وفى السجود . ورفع الرأس . والطمأنينة فى الانتصاب .

والسنة فيه : أن يكبر له رافعا يديه ، محاذيا بهما وجهه ، ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه ، مفرجات الأصابع ، رادا ركبتيه الى خلفه ، مسويا ظهره ، مادا عنقه ، داعيا أمام التسبيح ، مسبحا ثلاثا كبرى ، فما زاد قائلا بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، داعيا بعده . ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه .

(السادس) : السجود : ويجب فى كل ركعة سجدتان ، وهما ركن فى الصلاة .

وواجباته سبع : السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وابهامى الرجلين . ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه . وألا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد على لبنة . ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه .

ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض .

ولو تعذر السجود سجد على أحد الجبينين ، والا فعلى ذقنه ، ولو عجز أومأ ، والذكر فيه أو التسبيح كالركوع .

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب . ورفع الرأس مطمئنا عقيب الأولى .

وسننه : التكبير الأول قائما ، والهَوِى بعد اكماله سابقا بيديه ، وأن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه ، وأن يرغم بأنفه ، ويدعو قبل التسبيح . والزيادة على التسبيحة الواحدة : والتكبيرات ثلاثا . ويدعو بين السجدتين . والقعود متوركا . والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية . والدعاء . ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه . ويكره الاقعاء بين السجدتين .

(السابع) : التشهد : وهو واجب فى كل ثنائية مرة . وفى الثلاثية والرباعية مرتين .

وكل تشهد يشتمل على خمسة : الجلوس بقدره . والطمأنينة . والشهادتان . والصلاة على النبى وآله .

---

(١) اى غير التسبيح .

وأقله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله • ثم يأتى بالصلاة على النبى وآله •

وسننه : أن يجلس متوركا • ويخرج رجليه • ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الأرض ، وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى • والدعاء بعد الواجب • ويسمع الامام من خلفه •

(الثامن) التسليم : وهو واجب فى أصح القولين •

وصورته : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته •

وبأيهما بدأ كان الثانى مستحبا •

والسنة فيه : أن يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ، ويومىء بمؤخر عينيه الى يمينه • والامام بصفحة وجهه • والمأموم تسليمتين يمينا وشمالا •

ومندوبات الصلاة خمسة :

(الأول) : التوجه بسبع تكبيرات • واحدة منها الواجبة [1] ، بينها ثلاثة أدعية ، يكبر ثلاثا ثم يدعو ، واثنتين ثم يدعو ، ثم اثنتين ويتوجه [2] •

(الثانى) : القنوت فى كل ثانية قبل الركوع ، الا فى الجمعة ، فانه فى الأولى قبل الركوع ، وفى الثانية بعده • ولو نسى القنوت قضاه بعد الركوع •

(الثالث) : نظره قائما الى موضع سجوده • وقانتا الى باطن كفيه • وراكعا الى ما بين رجليه • وساجدا الى طرف أنفه • ومتشهدا الى حجره •

(الرابع) : وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه • وقانتا تلقاء وجهه • وراكعا على ركبتيه • وساجدا بحذاء أذنيه • ومتشهدا على فخذيه •

(الخامس) : التعقيب ، ولا حصر له ، وأفضله : تسبيح الزهراء عليها السلام [3] •

---

(١) وهى تكبيرة الاحرام وتتعين بالنية كما سبق •
(٢) المراد الاستفتاح بنحو «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض» •
(٣) يكبر أربعا وثلاثين ، ثم يحمد ثلاثا وثلاثين ، ثم يسبح ثلاثا وثلاثين •

خاتمة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا . والالتفات دبرا ، والكلام بحرفين فصاعدا عمدا . وكذا القهقهة . والفعل الكثير الخارج عن الصلاة . والبكاء لأمور الدنيا ، وفى وضع اليمين على الشمال قولان ، أظهرهما : الابطال .

ويحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر ، مثل فوات غريم ، أو تردى طفل .
وقيل : يقطعها الأكل والشرب ، الا فى الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش [1] .

وفى جواز الصلاة بشعر معقوص قولان ، أشبههما : الكراهية .

ويكره الالتفات يمينا وشمالا ، والتثاؤب ، والتمطى ، والعبث ، ونفخ موضع السجود ، والتنخم ، والبصاق ، وفرقعة الأصابع ، والتأوه بحرف ، ومدافعة الأخبثين ، ولبس الخف ضيقا .

ويجوز للمصلى تشميت العاطس ، ورد السلام ، مثل قوله : السلام عليكم ، والدعاء فى أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم .

المقصد الثانى : فى بقية الصلوات : وهى واجبة ومندوبة .

فالواجبات منها :

---

(١) جاء فى تذكرة الفقهاء : الأكل والشرب يبطلان ، لأنهما فعل كثير اذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال متعددة ، وكذا المشروب ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وحكى عن سعيد بن جبير أنه شرب الماء فى صلاة النفل . . وبه قال الشيخ (الطوسى) فى كتاب « الخلاف » واستدل بقول الصادق عليه السلام : « انى اريد الصوم واكون فى الوتر واعطش فاكره أن اقطع واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان . . » فيختص الترخص بالوتر مع ارادة الصوم وخوف العطش وكونه فى دعاء الوتر .

الجمعة

وهى ركعتان يسقط معها الظهر •

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شىء مثله •

وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا •

ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة• وكذا لو أدرك مع الامام الركوع ولو فى الثانية •

ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الأشهر •

ثم النظر فى شروطها ، ومن تجب عليه ، ولواحقها ، وسننها :

والشروط خمسة :

الأول : السلطان العادل •

الثانى : العدد ، وفى أقله روايتان أشهرهما خمسة ، الامام أحدهم •

الثالث : الخطبتان ، ويجب فى الأولى حمد الله والثناء عليه ، والوصية بتقوى الله ، وقراءة سورة خفيفة ، وفى الثانية حمد الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وأئمة المسلمين • والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات •

ويجب تقديمهما على الصلاة ، وأن يكون الخطيب قائما مع القدرة •

وفى وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد ، أحوطه : الوجوب •

ولا يشترط فيهما الطهارة •

وفى جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان ، أشهرهما : الجواز •

ويستحب أن يكون الخطيب بليغا ، مواظبا على الصلاة متعمما مرتديا ببرد يمنى ، معتمدا فى حال الخطبة على شىء ، وأن يسلم أولا ، ويجلس أمام الخطبة ، ثم يقوم فيخطب جاهرا •

(الرابع) الجماعة ، فلا تصح فرادى •

(الخامس) ألا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال [1] .

والذى تجب عليه : كل مكلف ، ذكر حر سليم من المرض والعرج ، والعمى غير هِمٍّ [2] ولا مسافر .

وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .

ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه ، عدا الصبى والمجنون والمرأة .

وأما اللواحق فسبع :

(الأولى) اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر ، لتعين الجمعة ، ويكره بعد الفجر .

(الثانية) يستحب الاصغاء الى الخطبة ، وقيل يجب ، وكذا الخلاف فى تحريم الكلام معها .

(الثالثة) الأذان الثانى بدعة ، وقيل مكروه .

(الرابعة) يحرم البيع بعد النداء ، ولو باع انعقد .

(الخامسة) اذا لم يكن الامام موجودا وأمكن الاجتماع والخطبتان استحب الجماعة [3] ومنعه قوم .

(السادسة) اذا حضر امام الأصل مصرا ، لم يؤم غيره الا لعذر .

(السابعة) لو ركع مع الامام فى الأولى ومنعه زحام عن السجود ، لم يركع مع الامام فى الثانية .

فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الأولى .

ولو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة . وقيل : يحذفها ويسجد الأولى .

---

(١) اى لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، فان اتفقا بطلتا وان سبقت احداهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة (شرائع الاسلام) .

(٢) الهم الشيخ الفانى .

(٣) اذا لم يكن الامام موجودا ، ولا من نصبه للصلاة ، وأمكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب أن يصلى جمعة ، وقيل : لايجوز ، والأول اظهر (شرائع الاسلام) .

وسنن الجمعة : التنفل بعشرين ركعة ، ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عنده . وحلق الرأس ، وقص الأظفار . والأخذ من الشارب . ومباكرة المسجد على سكينة ووقار ، متطيبا ، لابسا أفضل ثيابه . والدعاء أمام التوجه .

ويستحب الجهر جمعة وظهرا . وأن تصلى فى المسجد ولو كانت ظهرا ، وأن يقدم المصلى ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا .

ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الامام جاز .

ومنها :

صلاة العيدين

وهى واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى .

ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال . ولو فاتت لم يقض .

وهى ركعتان يكبر فى الأولى خمسا ، وفى الثانية أربعا ، بعد قراءة « الحمد » والسورة فى الركعتين ، وقبل تكبير الركوع على الأشهر ، ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا .

وسننها : الاصحار بها [1] ، والسجود على الأرض ، وأن يقول المؤذن : الصلاة ثلاثا ، وخروج الامام حافيا ، على سكينة ووقار ، وأن يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الأضحى مما يضحى به .

وأن يقرأ فى الأولى بـ « الأعلى » ، وفى الثانية بـ « والشمس » .

والتكبير فى الفطر عقيب أربع صلوات : أولها المغرب ، وآخرها صلاة العيد .

وفى الأضحى عقيب خمس عشرة : أولها ظهر يوم العيد لمن كان بـ « منى » ، وفى غيرها عقيب عشر .

---

(١) الاصحار بها : صلاتها فى الصحراء . والمذهب أن ذلك فى غير مكة . جاء فى « تذكرة الفقهاء » : « وأما استثناء مكة فلقول الصادق عليه السلام : السنة على اهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيدين الا أهل مكة فانهم يصلون فى المسجد . ولتميزه عن غيره من المساجد بوجوب التوجه اليه من جميع الآفاق فلا يناسب الخروج عنه » .

يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا . الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

وفى الفطر يقول : الله أكبر ثلاثا ، لا اله الا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا .

ويكره الخروج بالسلاح ، وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها الا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل خروجه .

مسائل خمس :

(الأولى) قيل : التكبير الزائد واجب ، والأشبه الاستحباب ، وكذا القنوت .

(الثانية) من حضر العيد فهو بالخيار فى حضور الجمعة ، ويستحب للامام اعلامهم بذلك .

(الثالثة) الخطبتان بعد صلاة العيدين . وتقديمهما بدعة ، ولا يجب استماعهما [1] .

(الرابعة) لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين .

(الخامسة) اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد ، ويكره قبل ذلك .

ومنها :

صلاة الكسوف

والنظر فى سببها ، وكيفيتها ، وأحكامها :

وسببها : كسوف الشمس ، أو خسوف القمر . والزلزلة .

وفى رواية تجب لأخاويف السماء .

---

(١) جاء فى تذكرة الفقهاء : « الخطبتان واجبتان كما قلنا ، للأمر وهو الوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ، ولايجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا ، ولهذا اخرتا عن الصلاة ليتمكن المصلى من تركهما . بل يستحب ، روى عبد الله بن السائب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد صلاته : « انا نخطب فمن احب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن احب أن يذهب فليذهب » وقال المؤلف فى المعتبر : « والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاة ، وتقديمهما أو احداهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما أما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبى والصحابة والتابعين » .

ووقتها من الابتداء الى الأخذ فى الانجلاء .

و لاقضاء مع الفوات ، وعدم العلم ، واحتراق بعض القرص .

ويقضى لو علم وأهمل ، أو نسى ، وكـذا لو احترق القرص كله على التقديرات .

وكيفيتها : أن ينوى ويكبر ، ويقرأ « الحمـد » ، وسورة أو بعضها ، ثم يركع .

فاذا انتصب ، قرأ « الحمد » ثانيا ، وسورة ان كان أتم فى الأولى ، والا قرأ من حيث قطع .

فاذا أكمل خمسا [1] سجد اثنتين ، ثم قام بغير تكبيرة فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الأول ثم يتشهد ويسلم .

ويستحب فيها الجماعة ، والاطالة بقدر الكسوف ، واعادة الصـلاة ان فرغ قبل الانجلاء ، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال مع السعة ، ويكبر كلما انتصب من الركوع ، الا فى الخامس والعاشر ، فانه يقول : سمع الله لمن حمده ، وأن يقنت خمس قنوتات .

والأحكام فيها : اثنان :

(الأول) اذا اتفق فى وقت حاضرة ، تخير فى الاتيان بأيهما شاء ، على الأصح ما لم يتضيق الحاضرة ، فيتعين الأداء .

ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولى ، ولو خرج وقت النافلة .

(الثانى) تصلى هذه الصلاة على الراحلة ، وماشيا . وقيل بالمنع ، الا مع العذر وهو أشبه .

---

(١) مراده أن يقرأ خمس مرات يعقب كل قراءة ركوع ، فاذا انتصب من الركوع الخامس هوى ساجدا .

ومنها :

صلاة الجنازة

والنظر فيمن يصلّى عليه ، والمصلى ، وكيفيتها ، وأحكامها :

تجب الصلاة على كل مسلم ، ومن بحكمه [1] ممن بلغ ست سنين ، ويستوى الذكر والأنثى والحر والعبد .

ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا .

ويقوم بها كل مكلف على الكفاية .

وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بالميراث ، والزوج أولى بالمرأة من الأخ .

ولا يؤم الا وفيه شرائط الامامة ، والا استناب .

ويستحب تقديم الهاشمى ، ومع وجود الامام فهو أولى بالتقديم .

وتؤم المرأة النساء ، وتقف فى وسطهن ، ولا تبرز ، وكذا العارى اذا صلى بالعراة .

ولا يؤم من لم يأذن له الولى .

وهى خمس تكبيرات ، بينها أربعة أدعية ، ولا يتعين .

وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلى على النبى وآله ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين .

وفى الرابعة يدعو للميت ، وينصرف بالخامسة مستغفرا .

وليست الطهارة من شرطها ، وهى من فضلها ، ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ، ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله ، وتكفينه .

ولو كان عاريا جعل فى القبر ، وسترت عورته ، ثم يصلى عليه .

وسننها : وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة .

---

(١) « من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين أو طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام » ـ (شرائع الاسلام) .

ولو اتفقا [١] جعل الرجل الى الأمام ، والمرأة الى القبلة ، يحاذى بصدرها وسطه ، ولو كان طفلا فمن ورائها •

ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحدا •

وأن يكون المصلى متطهرا ، حافيا ، رافعا يديه بالتكبير كله ، داعيا للميت فى الرابعة ، ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ، وبدعاء المستضعفين مستضعفا ، وأن يحشره مع من يتولاه ، ان جهل حاله •

وفى الطفل : اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا شفيعا ، ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلاة فى المواضع المعتادة •

وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين •

وأحكامها أربعة :

(الأول) من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقى ولاءً ؛ وان رفعت الجنازة ؛ ولو على القبر •

(الثانى) لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسبُ •

(الثالث) يجوز أن يصلى هذه فى كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة •

(الرابع) لو حضرت جنازة فى أثناء الصلاة تخير الامام فى الاتمام على الأولى والاستئناف على الثانية ، وفى ابتداء الصلاة عليهما •

وأما المندوبات : فمنها صلاة الاستسقاء •

وهى مستحبة مع الجدب ، وكيفيتها كصلاة العيد ، والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه ، وأفضل ذلك : الأدعية المأثورة •

ومن سننها : صوم الناس ثلاثا ، والخروج فى الثالث ، وأن يكون الاثنين أو الجمعة ، والاصحار بها ، حفاة ، على سكينة ووقار ، واستصحاب الشيوخ والأطفال والعجائز من المسلمين خاصة ، والتفريق بين الأطفال والأمهات ،

(١) اى اجتمع رجل وامراة •

ويصلى جماعة ، وتحويل الامام الرداء ، واستقبال القبـلة ، مكبرا ، رافعا صوته ، والى اليمين مسبحا ، والى اليسار مهللا ، واستقبال الناس داعيا ، ويتابعه النـاس ، والخطبة بعـد الصلاة ، والمبالغة فى الدعاء ، والمعاودة ان تأخرت الاجابة .

ومنها :

نافلة شهر رمضان :

وفى أشهر الروايات استحباب ألف ركعة ، زيادة على المرتبة فى كل ليلة عشرون ركعة :

بعد المغرب ثمان ركعات ، وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة .

وفى العشر الأواخر ، فى كل ليلة ثلاثون ، وفى ليالى الأفراد فى كل ليلة مائة زيادة على ما عين .

وفى رواية يقتصر على المائة ويصلى فى الجمع أربعون بصـلاة على [1] ، وجعفر [2] ، وفاطمة عليهم عليهم السلام [3] .

وفي عشيتها عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام.

ومنها :

صلاة ليلة الفطر :

وهى ركعتان ، فى الأولى مرة بـ « الحمد » ، وبـ « الاخلاص » ألف مرة .

---

(١) هى : اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ فى كل ركعة « الحمد » مرة و « قل هو الله أحد » خمسين مرة .

(٢) هى : اربع ركعات بتسليمتين يقرأ فى الأولى « الحمد » مرة و « اذا زلزلت » مرة ، ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ثم يقولهـا عشرا فى كل من الركوع والانتصاب والسجدتين والرفع منهما فيكون مجموعها ٧٥ فى الركعة ويقرأ فى الركعات الباقية على الترتيب بعد « الحمد » : « العاديات » و « اذا جاء نصر الله » و « قل هو الله أحد » .

(٣) هى : ركعتان يقرأ فى الأولى « الحمد » مرة و « القدر » مائة مرة وفى الثانية « الحمد » مرة وسورة التوحيد مائة مرة .

وفى الثانية بـ « الحمد » مرة وبـ « الاخلاص » مرة .

ومنها :

صلاة يوم الغدير :

وهى ركعتان ، قبل الزوال بنصف ساعة .

ومنها :

صلاة ليلة النصف من شعبان : أربع ركعات .

ومنها :

صلاة ليلة البعث ويومها : وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور فى كتب تخص به ، وكذا سائر النوافل فليطلب هناك .

المقصد الثالث : فى التوابع وهى خمسة :

(الأول) فى الخلل الواقع فى الصلاة ، وهو اما عمد ، أو سهو ، أو شك .

أما العمد : فمن أخل معه بواجب أبطل صلاته ، شرطا كان أو جزءا أو كيفية ولو كان جاهلا ، عدا الجهر والاخفات ، فان الجهل عذر فيهما .

وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه .

وتبطل الصلاة فى الثوب المغصوب ، والموضع المغصوب ، والسجود على الموضع النجس مع العلم ، لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة .

وأما السهو : فان كان عن ركن وكان محله باقيا أتى به ، وان كان دخل فى آخر أعاد ، كمن أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى افتتح ، أو بالافتتاح حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع .

وقيل : ان كان فى الأخيرتين من الرباعية ، أسقط الزائد وأتى بالفائت .

ويعيد لو زاد ركوعا أو سجدتين عمدا وسهوا .

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم ، ولو تكلم على الأشهر .

ويعيد لو استدبر القبلة .

وان كان السهو عن غير ركن ، فمنه ما لا يوجب تداركا ، ومنه مايقتصر معه على التدارك ، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو .

(فالأول) من نسى القراءة ، أو الجهر أو الاخفات ، أو الذكر فى الركوع أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس منــه ، أو الطمأنينة فى الرفع أو الذكر فى السجود ، أو السجود على الأعضاء السـبعة ، أو الطمأنينة فيــه ، أو رفع الرأس فيــه ، أو الطمأنينة فى الرفع من الأولى ، أو الطمأنينة فى الجلوس للتشهد .

(الثانى) من ذكر أنه لم يقرأ « الحمد » وهو فى السورة قرأ « الحمد » وأعادها أو غيرها .

ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام فركع ، وكذا من ترك السجود أو التشهد ، وذكر قبل ركوعه ، قعد فتدارك .

ومن ذكر أنه لم يصــل على النبى وآله عليهم السلام بعــد أن سلم ، قضاهما .

(الثالث) من ذكر بعــد الركوع أنه لم يتشهد ، أو ترك سجدة ، قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو .

وأما الشك : فمن شك فى عــدد الثنائية أو الثلاثية أعاد ، وكذا من لم يَدْرِ كَمْ صلى أو لم يحصل الأوليين من الرباعية أعاد .

ولو شك فى فعل ، فان كان فى موضعه أتى به وأتم .

ولو ذكر أنه كان قد فعله ، استأنف صلاته ان كان ركنا ، وقيل فى الركوع اذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه .

ومنهم من خصه بالأخريين ، والأشبه : البطلان . ولو لم يرفع رأسه ولو كان بعد انتقاله مضى فى صلاته ، ركنا كان أو غيره .

فان حصل الأوليين من الرباعية عددا وشك فى الزائد : فان غلب بنى على ظنه ، وان تساوى الاحتمالان فصوره أربع :

أن يشــك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والأربع ، أو بين الإثنين والأربع ، أو بين الاثنين والثلاث والأربع .

ففى الأول بنى على الأكثر ويتم ، ثم يحتاط بركعتين جالسا ، أو ركعة قائما على رواية .

وفى الثانى كذلك .

وفى الثالث بركعتين من قيام .

وفى الرابع بركعتين من قيام ، ثم بركعتين من جلوس .

كل ذلك بعد التسليم .

ولا سهو على من كثر سهوه ، ولا على من سها فى سهو ولا على المأموم ، ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ، ولو سها فى النافلة تخير فى البناء .

وتجب سـجدة السهو على من تكلم ناسـيا . ومن شـك بين الأربع والخمس ، ومن سلم قبـل اكمال الركعات ، وقيل لكل زيادة أو نقصان . وللقعود فى موضع قيام ، وللقيام فى موضع قعود .

وهما بعد التسليم على الأشهر ، عقيبهما تشهد خفيف وتسليم .
ولا يجب فيهما ذكر .

وفى رواية الحلبى : أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيهما : باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله .

وسمعه مرة أخرى يقول : باسم الله وبالله ، السـلام عليك أيهـا النبى ورحمة الله وبركاته .

والحق رفع منصب الامامة عن السهو فى العبادة .

(الثانى) فى القضاء :

من أخل بالصلاة عمدا أو سهوا أو فاتته بنوم ، أو سكر ، مع بلوغـه وعقله واسلامه ، وجب القضاء ، عدا ما استثنى .

ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت ، الا أن يدرك الطهارة والصلاة ولو بركعة ، وفى قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد ، أحوطه : القضاء •

وتترتب الفوائت كالحواضر ، وفى الفائتـــة على الحاضرة ، وفى وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد ، أشبهه الاستحباب •

ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرا أعاد ، ولا يعيد لو سها •

ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس •

ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها ، واستأنف الفريضة •

ويقضى ما فات سفرا قصرا ، ولو كان حاضرا ، وما فات حضرا تماما ، ولو كان مسافرا ، ويقضى المرتد زمان ردته •

ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها ، صلى اثنين وثلاثا وأربعا •

ولو فاته ما لم يحصه ، قضى حتى يغلب الوفاء •

ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ، ولو فاتته بمرض لم يتأكد القضاء •

ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ، فان لم يتمكن ، فعن كل يوم بمـــد •

(الثالث) فى الجماعة : والنظر فى أطراف :

(الأول) الجماعة مستحبة فى الفرائض ، متأكدة فى الخمس •

ولا تجب الا فى الجمعة والعيدين ، مع الشرائط ، ولا تجمع فى نافلة عدا ما استثنى •

ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع ، وبادراكه راكعا على تردد •

وأقل ما تنعقد ، بالامام ومؤتم •

ولا تصح وبين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة ، وكذا بين الصفوف •

ويجوز فى المرأة •

ولا يأتم بمن هو أعلى منه ، بما يعتد به كالأبنية على رواية عمار •

ويجوز لو كانا على أرض منحدرة ، ولو كان المأموم أعلى منه صح •

ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة ، الا مع اتصال الصفوف •

وتكره القراءة خلف الامام فى الاخفاتية على الأشــهر ، وفى الجهرية لو سمع ولو همهمة ، ولو لم يسمع قرأ •

ويجب متابعة الامام ، فلو رفع قبله ناسيا عاد ، ولو كان عامدا استمر •

ولا يقف قدامه ، ولا بد من نية الاتمام •

ولو صلى اثنان وقال كل منهما : كنت مأمــوما أعادا ؛ ولو قال : كنت اماما لم يعيدا •

ولا يشترط تساوى الفرضين ، ويقتــدى المفترض بمثله ، وبالمتنفل ؛ والمتنفل بمثله ، وبالمفترض •

ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه •

ولا يتقدم العارى أمام العراة ، بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه •

ولو أمت المرأة النساء وقفن معها صفا •

ولو أمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة •

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته اذا وجد جماعة ، اماما أو مأموما ، وأن يخص بالصف الأول الفضلاء ، وأن يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة ، وأن يكون القيام الى الصلاة اذا قيل : « قد قامت الصلاة » •

ويكره أن يقف المأموم وحــده الا مع العذر ، وأن يصلى نافلة بعــد الاقامة •

(الطرف الثانى) : يعتبر فى الامام العقل ، والايمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والبلوغ على الأظهر •

ولا يؤم القاعد القائم ، ولا الأمى القارىء ، ولا المئوف اللسان السليم ، ولا المرأة ذكرا ، ولا خنثى •

وصاحب المسجد والمنزل والامارة أولى من غيره ، وكذا الهاشمى •

واذا تشاح الأئمة ، قدم من يختاره المأموم •

ولو اختلفوا قدم الأقرأ • فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأصبح وجها •

ويستحب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين •

ولو أحدث قدم من ينوبه ، ولو مات أو أغمى عليه قدموا من يتم بهم •

ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر ، والمتطهر بالمتيمم ، وأن يستناب المسبوق ، وأن يؤم الأجذم ، والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ، ومن يكرهه المأمومون ، والأعرابى المهاجرين •

(الطرف الثالث) فى الأحكام ومسائله تسع :

(الأولى) لو علم فسق الامام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد •

ولو كان عالما أعاد •

(الثانية) اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز أن يمشى راكعا ليلحق •

(الثالثة) اذا كان الامام فى محراب داخل ، لم تصح صلاة من الى جانبيه فى الصف الأول [1] •

(الرابعة) اذا شرع فى نافلة فأحرم الامام قطعها ان خشى الفوات •

ولو كان فى فريضة ، نقل نيته الى النفل وأتم ركعتين استحبابا •

ولو كان امام الأصل ، قطعها واستأنف معه •

ولو كان ممن لا يقتدى به ، استمر على حالته •

(الخامسة) ما يدركه المأموم يكون أول صلاته ، فاذا سلم الامام أتم هو ما بقى •

(السادسة) اذا أدركه بعد انقضاء الركوع ، كبر وسجد معه •

فاذا سلم الامام ، استقبل هو ، وكذا لو أدركه بعد السجود •

(السابعة) يجوز أن يسلم قبل الامام ، مع العذر ، أو نية الانفراد •

(الثامنة) النساء يقفن من وراء الرجال •

فلو جاء رجال ، تأخرن وجوبا ، اذا لم يكن لهم موقف أمامهن •

---

(١) المراد المحراب الداخل فى المسجد ، لا فى الحائط ؛ ووجه بطلان صلاة من الى جانبيه لعدم مشاهدتهم للامام او مشاهدة من يشاهده (كتاب المسالك).

(التاسعة) اذا استنيب المسبوق فانتهت صلاة المأمومين أومأ اليهم ليسلموا ، ثم يتم ما بقى .

خاتمة

يستحب أن تكون المساجد مكشوفة ، والميضات على أبوابها والمنارة مع حائطها ، وأن يقدم الداخل يمينه . ويخرج بيساره ، ويتعاهد نعله ، ويدعو داخلا وخارجا ، وكنسها ، والاسراج فيها ، واعادة ما استهدم .

ويجوز نقض المستهدم خاصة ، واستعمال آلته فى غيره من المساجد .

ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وأن يؤخذ منها الى غيرها من طريق أو ملك ، ويعاد لو أخذ ، وادخال النجاسة اليها ، وغسلها فيها ، واخراج الحصى منها ، ويعاد لو أخرج .

وتكره تعليتها ، وان تشرفت ، وأن تجعل محاريبها داخلة ، أو تجعل طريقا .

ويكره فيها البيع والشراء ، وتمكين المجانين ، وانفاذ الأحكام ، وتعريف الضوال ، واقامة الحدود ، وانشاد الشعر ، وعمل الصنائع ، والنوم ، ودخولها وفى الفم رائحة الثوم أو البصل ، وكشف العورة ، والبصاق ، فان فعله ، ستره بالتراب .

(الرابع) فى صلاة الخوف :

وهى مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى .

واذا صليت جماعة والعدو فى خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وأمكن أن يقاومه بعض ، ويصلى مع الامام الباقون ، جاز أن يصلوا بصلاة ذات الرقاع .

وفى كيفيتها : روايتان ، أشهرهما رواية الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : يصلي الامام بالأولى ركعة ويقوم فى الثانية حتى يتم من خلفه ، ثم تأتى الأخرى ، فيصلى بهم ركعة ثم يجلس ، ويطيل حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم .

وفى المغرب يصلى بالأولى ركعة ، ويقف بالثانية حتى يتموا ، ثم تأتى الأخرى ، فيصلى بهم ركعتين ، ثم يجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ، ثم يسلم بهم .

وهل يجب أخذ السلاح ؟ فيه تردد ، أشبهه : الوجوب ما لم يمنع أخذه واجبات الفرض .

وهنا مسائل :

(الأولى) اذا انتهى الحال الى المسايفة والمعانقة ، فالصلاة بحسب الامكان واقفا أو ماشيا أو راكبا ، ويسجد على قربوس سرجه ، والا موميا .

ويستقبل القبلة ما أمكن والا بتكبيرة الاحرام .

ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاثة عن الثلاثية .

ويقول فى كل واحدة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، فانه يجزىء عن الركوع والسجود .

(الثانية) كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق ، والاقتصار على التسبيح ان خشى مع الايماء ولو كان الخوف من لص أو سبع .

(الثالثة) الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر أحدهما عدد صلاته الا فى سفر أو خوف .

(الخامس) فى صلاة المسافر ، والنظر فى الشروط والقصر :

أما الشروط فخمسة :

(الأول) المسافة ، وهى أربعة وعشرون ميلا .

والميل أربعة آلاف ذراع ، تعويلا على المشهور بين الناس ، أو قدر مد البصر من الأرض ، تعويلا على الوضع .

ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر .

ولا بد من كون المسافة مقصودة .

فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر ، ولو تمادى فى السفر .

ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ، ولو كان دون ذلك أتم .

(والثانى) ألا يقطع السفر بعزم الاقامة .

فلو عزم مسافة وله فى أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر ، أو عزم فى أثنائها اقامة عشرة أيام ، أتم .

ولو قصد مسافة فصاعدا وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور ، قصر فى طريقه وأتم فى منزله .

واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يُعِدْ . ولو كان فى الصلاة أتم .

(الثالث) أن يكون السفر مباحا .

فلا يترخص العاصى ، كالمتبع للجائر . واللاهى بصيده .

ويقصر لو كان الصيد للحاجة .

ولو كان للتجارة قيل : يقصر صومه ويتم صلاته .

(الرابع) ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالراعى ، والمكارى ، والملاح ، والتاجر ، والأمير ، والرائد ، والبريد ، والبدوى .

وضابطه : ألا يقيم فى بلده عشرة ، ولو أقام فى بلده أو غير بلده ذلك قصر .

وقيل : هذا يختص المكارى ، فيدخل فيه الملاح والأجير .

ولو أقام خمسة قيل : يقصر صلاته نهارا ويتم ليلا ، ويصوم شهر رمضان على رواية .

(الخامس) أن تتوارى جدران البلد الذى يخرج منه ، أو يخفى أذانه فيقصر فى صلاته وصومه . وكذا فى العود من السفر على الأشهر .

وأما القصر فهو عزيمة ، الا فى أحد المواطن الأربعة :

مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والحاير . فانه مخير فى قصر الصلاة .

والاتمام أفضل .

وقيل : من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير فى القصر والاتمام ، ولم يثبت .

ولو أتم المقصر عامدا أعاد ولو كان جاهلا لم يعد ، والناسى يعيد فى الوقت لا مع خروجه .

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الأشهر •

وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت •

ولو فاتت اعتبر حال الفوات ، لا حال الوجوب •

واذا نوى المسافر الاقامة فى غير بلده عشرة أيام أتم • ولو نوى دون ذلك قصر •

ولو تردد ، قصر ما بينه وبين ثلاثين يوما • ثم أتم ، ولو صلاة •

ولو نوى الاقامة ثم بدا له ، قصر ما لم يصل على التمام ولو صلاة •

ويستحب أن يقول عقيب الصلاة : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ثلاثين مرة ، جبرا [1] •

ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم ، واقتصر على فرضه ، وسلم منفردا •

ويجمع المسافر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء •

ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل ، قضاها سفرا وحضرا •

---

(١) اى جبرا للفريضة •

كتاب الزكاة

وهى قسمان :

الأول : زكاة المال ، وأركانها أربعة :

(الأول) من تجب عليه ، وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب ، متمكن من التصرف .

فالبلوغ يعتبر فى الذهب والفضة اجماعا .

نعم لو اتجر من اليه النظر أخرجها استحبابا .

ولو ضمن الولى واتجر لنفسه كان الربح له ، ان كان مليًّا ، وعليه الزكاة استحبابا .

ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكاة ، والربح لليتيم .

وفى وجوب الزكاة فى غلّات الطفل روايتان ، أحوطهما : الوجوب .

وقيل : تجب فى مواشيهم ، وليس بمعتمد .

ولا تجب فى مال المجنون ، صامتا كان أو غيره .

وقيل : حكمه حكم الطفل ، والأول أصح .

والحرية معتبرة فى الأجناس كلها . وكذا التمكن من التصرف .

فلا تجب فى مال الغائب ، اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ، ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده .

ولو مضت عليه أحوال زكّاه لسنة استحبابا .

ولا فى الدين ، وفى رواية ، الا أن يكون صاحبه هو الذى يؤخره .

وزكاة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا .

ولو اتجر به استحب .

(الثانى) فيما تجب فيه وما يستحب :

تجب فى الأنعام الثلاثة : الابل والبقر والغنم • وفى الذهب والفضة • وفى الغلات الأربع : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ولا تجب فيما عداها •

ويستحب فى كل ما تنبته الأرض ، مما يكال أو يوزن ، عدا الخضر •

وفى مال التجارة قولان ، أصحهما : الاستحباب •

وفى الخيل الاناث ، ولا تستحب فى غير ذلك ، كالبغال والحمير والرقيق •

ولنذكر ما يختص كل جنس ان شاء الله تعالى •

القول فى زكاة الأنعام ، والنظر فى الشرائط واللواحق •

والشرائط أربعة :

(الأول) فى النُّصُب :

وهى فى الابل : اثنا عشر نصابا ، خمسة ، كل واحد خمس ، وفى كل واحد شاة •

فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض •
فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون •
واذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقة •
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة •
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون •
فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان •

ثم ليس فى الزائد شىء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ، ففى كل خمسين حقة • وفى كل أربعين بنت لبون دائما •

وفى البقر نصابان •
ثلاثون : وفيها تبيع أو تبيعة • وأربعون وفيها مسنة •
وفى الغنم خمسة نصب :
أربعون ، وفيها شاة •

ثم مائة واحدى وعشرون ، وفيها شاتان .

ثم مائتان وواحدة ، ففيها ثلاث شياه .

فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان ، أشهرهما : أنفيها أربع شياه حتى يبلغ أربعمائة فصاعدا ، ففى كل مائة شاة . وما نقص فعفو .

وتجب الفريضة فى كل واحدة من النصب . ولا يتعلق بما زاد .

وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكاة من الابل شَنَقا . ومن البقر وَقَصا [1] . ومن الغنم عفوا .

الشرط الثانى : السوم . فلا تجب فى المعلوفة ولو فى بعض الحول .

(الثالث) الحَوْلُ . وهو اثنا عشر هلالا ، وان لم يكمل أيامه .

وليس حولُ الأمهات حــولُ السّخال . بل يعتبر فيها الحول كما فى الأمهات .

ولو تم ما نقص عن النصاب فىأثناء الحولاستأنف حوله من حين تمامه.

ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده .

ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب .

وان قصد الفرار — ولو كان بعد الحول — لم يسقط .

(الرابع) ألا تكون عوامل .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) الشاة المأخوذة فى الزكاة ، أقلها الجذع من الضأن . أو الثنى من المعز . ويجزىء الذكر والأنثى .

وبنت المخاض هى التىدخلت فى الثانية. وبنت اللبون ، هى التى دخلت فى الثالثة . والحقة ، هى التى دخلت فى الرابعة . والجذعة ، هى التى دخلت فى الخامسة .

---

(١) الشنق : ما بين الفريضتين فى الزكاة وفى الحــديث : لا شــناق ، اى لا يؤخذ من الشنق حتى يتم ، والوقص كذلك ، وفىمختار الصحاح : « وبعض العلماء يجعل الوقص فى البقر خاصة والشنق فى الابل خاصة » .

والتبيع ، من البقر : هو الذى يستكمل سنة ويدخل فى الثانية •

والمسنة : هى التى تدخل فى الثالثة •

ولا تؤخذ الربّى [١] ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الأكولة [٢] ولا فحل الضراب •

(الثانية) من وجب عليه سن من الابل وليست عنده ؛ وعنده أعلى منها بسن دفعها ، وأخذ شاتين أو عشرين درهما ، ولو كان عنده الأدون دفعها ومعها شاتان أو عشرون درهما •

ويجزىء ابن اللبون الذكر ، عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر •

ويجوز أن يدفع عما يجب فى النصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية ، والجنس أفضل • ويتأكد فى النعم •

(الثالثة) اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة •

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون •

(الرابعة) لا يجمع بين متفرق فى الملك • ولا يفرق بين مجتمع فيه ، ولا اعتبار بالخلطة •

القول فى زكاة الذهب والفضة :

ويشترط فى الوجوب النصاب ، والحول ، وكونهما منقوشين بسكة المعاملة •

وفى قدر النصاب الأول من الذهب روايتان ، أشهرهما : عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط • ثم كلما زاد أربعة ففيها قيراطان • وليس فيما نقص عن أربعة زكاة •

ونصاب الفضة الأول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم كلما زاد أربعون ففيها درهم ، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة •

والدرهم ستة دوانيق • والدانق ثمانى حبات من الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل •

---

(١) الربى : الشاة التى وضعت حديثا . وقيل : التى تحبس فى البيت للبنها . ا هـ . مصباح . وفى « شرائع الاسلام » ولا تؤخذ الربى وهى الوالدة الى خمسة عشر يوما ، وقيل : الى خمسين .

(٢) الأكولة : الشاة تسمن وتعزل لتذبح وليست بسائمة .

ولا زكاة فى السبائك . ولا فى الحلى ، وزكاته اعارته .

ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة . ولو كان بعد الحول لم تسقط .

ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا لمدة ، وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهدا ، ولم تجب لو كان غائبا .

ولا يجبر الجنس بالجنس الآخر .

القول فى زكاة الغلات :

لا تجب الزكاة فى شىء من الغلات الأربع حتى تبلغ نصابا . وهو خمسة أوسق ، وكل وسق ستون صاعا ، يكون بالعراقى ألفين وسبعمائة رطل .

ولا تقدير فيما زاد ، بل تجب فيه وان قل .

ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيرا أو زبيبا أو تمرا .

وقيل : اذا احمر ثمر النخل أو اصفر . أو انعقد الحصرم .

ووقت الاخراج اذا صفت الغلة . وجمعت الثمرة .

ولا تجب فى الغلات الا اذا نمت فى الملك . لا ما يبتاع حبا أو يستوهب .

وما يسقى سيحا أو بعلا أو عِذيا [1] ففيه العشر .

وما يسقى بالنواضح والدوالى ففيه نصف العشر .

ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب .

ولو تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر ، والزكاة بعد المؤونة .

القول فيما تستحب فيه الزكاة :

يشترط فى مال التجارة الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة فى الحول كله ، وأن يكون قيمته نصابا فصاعدا ، فيخرج الزكاة حينئذ عن قيمته دراهم أو دنانير .

ويشترط فى الخيل حؤول الحول ، والسموم ، وكونها اناثا .

---

(١) فى مختار الصحاح : قال الأصمعى : العذى : ما سقته السماء ، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقى ولا سماء .

فيخرج عن العتيق ديناران ، وعن البزدون دينار •

وما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاة ، حكمه حكم الأجناس الأربعة فى اعتبار السقى وقدر النصب وكمية الواجب •

الركن الثالث : فى وقت الوجوب •

اذا أهل الثانى عشر وجبت الزكاة ، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كله •

وعند الوجوب يتعين دفع الواجب •

ولا يجوز تأخيره الا لعذر ، كانتظار المستحق وشبهه •

وقيل : اذا عزلها جاز تأخيرها شهرا أو شهرين •

والأشبه : أن جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله •

ولو أخر مع امكان التسليم ضمن •

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين •

ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكاة ، ان تحقق الوجوب وبقى القابض على صفة الاستحقاق •

ولو تغير حال المستحق استأنف المالك الاخراج •

ولو عدم المستحق فى بلده ، نقلها ، ولم يضمن لو تلفت ، ويضمن لو نقلها مع وجوده ، والنية معتبرة فى اخراجها وعزلها •

الركن الرابع : فى المستحق والنظر فى الأصناف والأوصاف واللواحق •

أما الأصناف فثمانية :

الفقراء والمساكين • وقد اختلف فى أيهما أسوأ حالا ولا ثمرة مهمة فى تحقيقه •

والضابط : من لا يملك مؤونة سنة كاملة له ولعياله ، ولا يمنع لو ملك الدار والخادم•وكذا من فى يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ، ولو كان سبعمائة درهم •

ويمنع من يستنمى الكفاية ولو ملك خمسين ، وكذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته •

ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت • فان تعذر فلا ضمان على الدافع •

والعاملون ؛ وهم جباة الصدقة •

والمؤلفة ؛ وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام فى الصدقة وان كانوا كفارا •

وفى الرقاب ؛ وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ، ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق• ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق• والغارمون ؛ وهم المدينون فى غير معصية دون من صرفه فى المعصية •

ولو جهل الأمران قيل يمنع ، وقيل لا ، وهو أشبه ، ويجوز مقاصة المستحق بدين فى ذمته ، وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا •

وفى سبيل الله : وهو كل ما كان قربة أو مصلحة ، كالحج ، والجهاد ، وبناء القناطر ، وقيل يختص بالجهاد •

وابن السبيل : وهو المنقطع به ، ولو كان غنيا فى بلده ، والضيف • ولو كان سفرهما معصية منع •

وأما الأوصاف المعتبرة فى الفقراء والمساكين • فأربعة :

الايمان : فلا يعطى منهم كافر ، ولا مسلم غير محق •

وفى صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد ، أشبهه : المنع وكذا فى الفطرة ، ويعطى أطفال المؤمنين •

ولو أعطى مخالف فريضة ثم استبصر ، أعاد •

(والثانى) العدالة : وقد اعتبرها قوم وهو أحوط •

واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر •

(الثالث) ألا يكون ممن تجب نفقته كالأبوين وان علوا ، والأولاد وان نزلوا ، والزوجة ، والمملوك ، ويعطى باقى الأقارب •

(الرابع) ألا يكون هاشميا ، فان زكاة غير قبيلته محرمة عليه دون زكاة الهاشمى ، ولو قصر الخمس عن كفايتـــه ، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمى •

وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ، وتحل لمواليهم •
والمندوبة لا تحرم على هاشمى ولا غيره •
والذين يحرم عليهم الواجبة : ولد عبد المطلب •

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) يجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها ، ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ، ولو بادر المالك باخراجها أجزأته •

ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ، ومع فقـــده الى الفقيه المأمون من الامامية ، لأنه أبصر بمواقعها •

(الثانية) يجوز أن يخص بالزكاة أحد الأصناف ولو واحدا •
وقسمتها على الأصناف أفضل •

واذا قبضها الإمـــام و الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت •
(الثالثة) لو لم يجد مستحقا استحب عزلها والايصاء بها •

(الرابعة) لو مات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له ورثته أرباب الزكاة ، وفيه وجه آخر ، وهذا أجود •

(الخامسة) أقل مايعطى الفقير مايجب فى النصاب الأول ، وقيل : مايجب فى الثانى ، والأول أظهر ، ولا حد للأكثر فخير الصدقة ما أبقت غنى •

(السادسة) يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقة اختيارا ، ولا بأس أن يعود اليه بميراث وشبهه •

(السابعة) اذا قبض الامام أو الفقيـــه الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الأظهر •

(الثامنة) يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة ، وقيل : يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط •

(التاسعة) ينبغى أن يعطى زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة ، وزكاة النعم أهل التحمل ، والتوصل الى المواصلة بها ممن يستحيى من قبولها •

القسم الثانى : فى زكاة الفطر •

وأركانها أربعة :

الأول : فيمن تجب عليه •

انما تجب على البالغ العاقل الحر الغنى •

يخرجها عن نفسه وعياله ، من مسلم وكافر وحر وعبد ، وصغير وكبير ، ولو عال تبرعا •

ويعتبر النية فى أدائها ، وتسقط عن الكافر لو أسلم •

وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال •

فلو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبى ، أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة •

ولو كان بعده لم تجب، وكذا لو ولد له أو ملك عبدا ، وتستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد •

والفقير مندوب الى اخراجها ، عن نفسه ، وعن عياله • وان قبلها • ومع الحاجة يدبر على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم •

(الثانى) فى جنسها وقدرها :

والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأَقِط واللبن •

وأفضل ما يخرج التمر ، ثم الزبيب ، ويليه ما يغلب على قوت بلده •

وهى من جميع الأجناس صاع ، وهو تسعة أرطال بالعراقى ، ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمدنى •

ولا تقدير فى عوض الواجب ، بل يرجع الى قيمة السوقية •

(الثالث) : فى وقتها •

ويجب بهلال شوال ، ويتضيق عند صلاة العيد ، ويجوز تقديمها فى شهر رمضان ، ولو من أوله أداء •

ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة الا لعذر ، أو انتظار المستحق •

وهى قبل صلاة العيد فطرة ، وبعدها صدقة ، وقيل يجب القضاء وهو أحوط •

واذا عزلها وأخر التسليم لعذر ، لم يضمن لو تلفت ، ويضمن لو أخرها مع امكان التسليم •

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ، ولو نقلها ضمن ، ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن •

(الرابع) : فى مصرفها •

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولى المالك اخراجها •

وصرفها الى الامام أو من نصبه أفضل ، ومع التعذر الى فقهاء الامامية •

ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، الا أن يجتمع من لا تتسع لهم ، ويستحب أن يخص بها القرابة ، ثم الجيران مع الاستحقاق •

كتاب الخمس

وهو يجب فى غنائم دار الحرب ، والكنائز ، والمعادن، والغوص ، وأرباح التجارات ، وأرض الذمى اذا اشتراها من مسلم ، وفى الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز .

ولا يجب فى الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا ، وكذا يعتبر فى المعدن على رواية البزنطى ، ولا فى الغوص حتى تبلغ دينارا ، ولا فى أرباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله ، ولا يعتبر فى الباقية مقدار .

ويقسم الخمس ستة أقسام [1] على الأشهر : ثلاثة للامام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالأب ، وفى استحقاق من ينتسب اليه بالأم قولان ، أشبههما : أنه لا يستحق .

وهل يجوز أن تخص به طائفة حتى الواحد ، فيه تردد . والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا .

ولا يحمل الخمس الى غير بلده ، الا مع عدم المستحق فيه .

ويعتبر الفقر فى اليتيم ، ولا يعتبر فى ابن السبيل .

ولا تعتبر العدالة ، وفى اعتبار الايمان تردد ، واعتباره أحوط .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) ما يخص به الامام من الأنفال ، وهو ما يملك من الأرض بغير قتال ، سلمها أهلها ، أو انجلوا .

---

(١) وذلك مأخوذ من قوله تعالى : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فقوله : « ما غنمتم » يعم الأنواع التى ذكرها المؤلف ، والثلاثة الاقسام التى يأخذها الامام هى ما كان لله ولرسوله ولذى القربى .

والأرض الموات التى باد أهلها ، أو لم يكن لها أهل ، ورءوس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام ، وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافى [1] ، والقطائع غير المغصوبة ، وميراث من لا وارث له •

وفى اختصاصه بالمعادن ، تردد أشبهه : أن الناس فيها شرع •

وقيل : اذا غزا قوم بغير اذنه ، فغنيمتهم له ، والرواية مقطوعة •

(الثانية) لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده ، الا باذنه ، وفى حال الغيبة لا بأس بالمناكح [2] ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر •

(الثالثة) يصرف الخمس اليـه مع وجوده ، وله ما يفضـل عن كفاية الأصناف من نصيبهم ، وعليه الاتمام لو أعوز •

ومع غيبته يصرف الى الأصناف الثلاثة مستحقهم •

وفى مستحقه عليـه السلام أقوال ، أشبهها : جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس ، عن قدر كفايتهم على وجه التتمة لا غير •

---

(١) « صوافى الملوك » ما كان فى أيديهم من غير غصب .

(٢) « وفسرت المناكح بالجوارى التى تسبى ، فانه يجوز شراؤها وان كان فيه الخمس ولا يجب اخراجه » — (شرح شرائع الاسلام) .

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان أمور :

(الأول) الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ، ويكفى فى شــهر رمضان نية القربة ، وغيره يفتقر الى التعيين ، وفى النذر المعين تردد •

ووقتها ليلا ، ويجوز تجديدها فى شــهر رمضان الى الزوال ، وكذا فى القضاء ، ثم يفوت وقتها •

وفى وقتها للمندوب روايتان ، أصحهما : مساواة الواجب •

وقيل: يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزىء فيه نية واحدة• ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب •

ولو اتفق من رمضان أجزأ ، ولو صام بنية الواجب لم يجز • وكذا لو ردد نيته ، وللشيخ قول آخر •

ولو أصبح بنية الافطار فبان من رمضان جدد نية الوجوب ، ما لم تزل الشمس وأجزأه ، ولو كان بعد الزوال أمسك واجبا ، وقضاه •

(الثانى) فيما يمسك عنه « الصائم » وفيه مقصدان :

(الأول) يجب الامساك عن تســعة : الأكل والشرب المعتاد وغــيره ، والجماع ، والاستمناء ، وايصال الغبار الى الحلق متعديا ، والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم جنبا ، والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ، والارتماس فى الماء ، وقيل يكره •

وفى السعوط ومضغ العلك تردد ، أشبهه : الكراهية •

وفى الحقنة قولان ، أشبههما : التحريم بالمائع •

والذى يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا •

فلا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبى وزق الطائر •

وضابطه ما لا يتعدى الحلق ، ولا استنقاع الرجل فى المـاء ، والسواك فى الصوم مستحب ولو بالرطب •

ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة ، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك ، واخراج الدم المضعف ، ودخول الحمام كذلك ، وشم الرياحين ، ويتأكد فى النرجس ، والاحتقان بالجامد ، وبل الثوب على الجسد ، وجلوس المرأة فى الماء •

المقصد الثانى : وفيه مسائل : —

(الأولى) تجب الكفارة والقضاء بتعمـد الأكل والشرب والجماع ، قبلا ودبرا على الأظهر ، والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق •

وفى الكذب على الله والرسول والأئمة عليهم السلام •

وفى الارتماس قولان ، أشبههما : أنه لا كفارة •

وفى تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان ، أشهرهما : الوجوب •

وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر •

(الثانية) الكفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ، وقيل هى مرتبة •

وفى رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع [1] •

(الثالثة) لا تجب الكفارة فى شىء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه •

(الرابعة) من أجنب ونام ناويا للغسـل حتى طلع الفجر ، فـلا قضاء ولا كفارة ، ولو انتبه ثم نام فعليه القضاء •

ولو انتبه ثم نام ثالثة ، قال الشيخان : عليه القضاء والكفارة •

---

(١) أى أداء الخصال الثلاثة للكفارة دون تخيير .

(الخامسة) يجب القضاء دون الكفارة فى الصوم الواجب المتعين بسبعة أشـياء :

فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته ٠

وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طـالع ٠

وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا ٠

كذا لو أخلد اليـه فى دخول الليل فأفطر وبان كذبه مع القـدرة على المراعاة ، والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ٠

ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض ، وتعمد القىء ، ولو ذرعه لم يقض ، وايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلاة ٠

وفى ايجاب القضاء بالحقنة قولان ، أشبههما : أنه لا قضاء ٠

وكذا من نظر الى امرأة فأمنى ٠

(السادسة) تتكرر الكفارة مع تغاير الأيام ٠

وهل تتكرر بتكرر الوطء فى اليوم الواحد ؟ قيل : نعم ، والأشبه : أنها لا تتكرر ٠ ويعزر من أفطر لا مستحلا ، مرة وثانية ، فان عاد ثالثة قتل ٠

(السابعة) من وطىء زوجتـه مكرِهاً لها ، لزمه كفارتان ، ويعزر دونهـا ٠

ولو طاوعته ، كان على كل منهما كفارة ، ويعزران ٠

(الثالث) من يصح منه :

ويعتبر فى الرجل العقل والاسلام ، وكذا فى المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس ٠

فلا يصح من الكافر ، وان وجب عليه ، ولا من المجنون ، والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الأشبه ، ولا من الحائض والنفساء ، ولو صادف ذلك أول جزء من النهار أو آخر جزء منه ، ولا يصح من الصبى غير المميز ٠

ويصح من الصبى المميز ، ومن المستحاضة مع فعـل ما يجب عليها من الأغسال ٠

ويصح من المسافر فى النـــذر المتعين المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور ، وفى ثلاثة أيام لدم المتعة [1] وفى بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا .

ولا تصح فى واجب غير ذلك على الأظهر ، الا أن يكون سفره أكثر من حضره ، أو يعزم الاقامة عشرة .

والصبى المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ، ويلزم به عند البلوغ الى نفسه .

فلا يصـــح من المريض مع التضرر به ، ويصح لو لم يتضرر ، ويرجع فى ذلك .

(الرابع) فى أقسامه :

وهى أربعة : واجب، وندب ، ومكروه ، ومحظور .

فالواجب ستة : شهر رمضان ، والكفارة ، ودم المتعة ، والنذر وما فى معناه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب المعين .

أما شهر رمضان فالنظر فى علامته وشروطه وأحكامه :

(الأول) أما علامته ، فهى رؤية الهلال .

فمن رآه وجب عليه صومه ، ولو انفرد بالرؤية .

ولو رؤى شائعا ، أو مضى من شعبان ثلاثون ، وجب الصوم عاما .

ولو لم يتفق ذلك ، قيل: يُقْبَلُ الواحد احتياطا للصوم خاصة ، وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا ، أو اثنان من خارج .

وقيل يقبل شاهدان كيف كان ، وهو أظهر .

ولا اعتبار بالجدول ، ولا بالعدد [2] ، ولا بالغيبوبة بعد الشفق [3] ، ولا

---

(١) متعة الحج .

(٢) المراد بالعدد : عـد شعبان ناقصا أبدا ومضان تاما أبدا ، وقـد صرح بذلك المصنف فى المعتبر فقال : « ولا بالعدد ، فان قوما من الحشوية يزعمون أن شهور السنة قسمان : ثلاثون يوما ، وتسعة وعشرون يوما ، فرمضان لا ينقص أبدا ، وشعبان لا يتم أبدا » .

(٣) يريد أن الهلال اذا غاب بعد الشفق فقد يدل ذلك على أنه ابن ليلتين فربما فهم أنه يجب قضاء اليوم السابق باعتباره من رمضان ــ لكن الحكم غير ذلك .فلا عبرة بهذا لأن الرسول صلى الله عليــه وآله وسلم يقول : « صوموا لرؤيته » وهو لم ير فى الليلة السابقة . والأصل براءة الذمة فلا قضاء .

بالتطوق [١] ، ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية [٢] .

وفى العمل برؤيته قبل الزوال تردد .

ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة ، توخى صيام شهر ، فان استمر الاشتباه أجزأه ، وكذا ان صادف ، أو كان بعده ، ولو قبله استأنف .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثانى ، فيحل الأكل والشرب حتى يتبين خيطه ، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال .

ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية .

ويستحب تقديم الصلاة على الافطار الا أن تنازع نفسه أو يكون من يتوقع افطاره .

أما شروطه فقسمان :

(الأول) شرائط الوجوب :

وهى ستة : البلوغ ، وكمال العقل ، فلو بلغ الصبى ، أو أفاق المجنون ، أو المغمى عليه ، لم يجب على أحدهم الصوم ، الا ما أدرك فجره كاملا ، والصحة من المرض ، والاقامة أو حكمها . ولو زال السبب قبل الزوال ، ولم يتناول ، أمسك واجبا وأجزأه . ولو كان بعد الزوال أو قبله ، وقد تناول أمسك ندبا وعليه القضاء . والخلو من الحيض والنفاس .

(الثانى) شرائط القضاء :

وهى ثلاثة : البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام ، فلا يقضى مافاته لصغر ، أو جنون ، أو اغماء ، أو كفر .

---

(١) يعنى ظهور الهلال بمظهر الطوق — فليس دليلا معتبرا بعده هلال الليلة الثانية .

(٢) بمعنى أنه لو تحقق الهلال فى السنة الماضية عد من أوله خمسة أيام وصام اليوم الخامس — كما لو اهل فى الماضى يوم الأحد فيكون أول رمضان الثانى يوم الخميس — وبه روايات لا تبلغ حدا لصحته — فلذلك يقرر المصنف أن هذا لا عبرة به . ا هـ . معارك .

والمرتد يقضى ما فاته ، وكذا كل تارك ، عدا الأربعة ، عامدا أو ناسيا ٠

وأما أحكامه ففيه مسائل :

(الأولى) المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر ٠

وتصدق عن الماضى ، عن كل يوم بِمُدّ ٠

ولو برىء وكان فى عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الأول ولا كفارة ٠

ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الأول ، وكفر عن كل يوم منه بِمُدّ ٠

(الثانية) : يقضى عن الميت أكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره ، مما تمكن من قضائه ولم يقضه ، ولو مات فى مرضه لم تقض عنه وجوبا ، واستحب ٠

وروى القضاء عن المسافر ولو مات فى ذلك السفر ٠

والأولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ؛ ولو كان وليان قضيا بالحصص ، ولو تبرع بعض صح ، ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد ٠

(الثالثة) : اذا كان الأكبر أنثى فلا قضاء ، وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ٠

ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضى الولى شهرا ، ويتصدق عن شهر ٠

(الرابعة) : قاضى رمضان مخير حتى تزول الشمس ، ثم يلزمه المضى ٠ فان أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين ، ولو عجز صام ثلاثة أيام ٠

(الخامسة) : من نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر ، فالمروى قضاء الصلاة والصوم ، والأشبه : قضاء الصلاة حسب ٠

وأما بقية أقسام الصوم فستأتى فى أماكنها ان شاء الله تعالى ٠

والندب من الصوم ، منه ما لايختص وقتا ، فان الصوم جُنّة من النار ، ومنه ما يختص وقتا ٠

والمؤكد منه أربعة عشرة : صوم أول خميس من الشهر ، وأول أربعاء من

العشر الثانى ، وآخر خميس من العشر الأخير ، ويجوز تأخيرها مع المشــقة من الصيف الى الشتاء ، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد •

وصوم أيام البيض ، ويوم الغدير ، ومولد النبى عليه الصلاة والسلام ومبعثه ، ودَحْو الأرض ، ويوم عرفــة ، لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال ، وصوم عاشوراء حزنا ، ويوم المباهلة ، وكل خميس وجمعة ، وأول ذى الحجة ، ورجب كله ، وشعبان كله •

ويستحب الامساك فى سبعة مواطن :

المسافر اذا قدم أهله (بلده) أو بلدا يعزم فيه الاقامة بعــد الزوال أو قبله ، وقد تناول ، وكذا المــريض اذا برىء ، وتمسك الحائض والنفساء ، والكافر والصبى والمجنون والمغمى عليه ، اذا زالت أعذارهم فى أثناء النهار ولو لم يتناولوا •

ولا يصح صوم الضيف ندبا من غير اذن مضيفه ، ولا المرأة من غير اذن الزوج ، ولا الولد من غير اذن الوالد ، ولا المملوك بدون اذن مولاه •

ومن صام ندبا ودُعِىَ الى طعام ، فالأفضل الافطار •

والمحظور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بـ « مِنى » ، وقيل : القاتل فى أشهر الحرم يصوم شهرين منها ، وان دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة ، والمشهور : عموم المنع •

وصوم آخر شعبان بنية الفرض ، ونذر المعصية ، والصمت والوصال وهو يجعل عشاءه سحوره ، وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى •

(الخامس) فى اللواحق ، وهى مسائل :

(الأولى) المريض يلزمه الافطار مع ظن به الضرر ، ولو تكلفه لم يجزه •

(الثانية) المسافر يلزمه الافطار ، ولو صام عالما بوجوبه قضاه ، ولو كان جاهلا لم يقض •

(الثالثة) الشروط المعتبرة فى قصر الصلاة ، معتبرة فى قصر الصوم ، ويشترط فى قصر الصوم تبييت النية •

وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال ، وقيل: يقصر ولو خرج قبل الغروب•

وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البـلد الذى يخرج منه ، أو يخفى أذانه •

(الرابعة) الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد •

وقيل : لا يجب عليهما مع العجز ، ويتصدقان مع المشقة •

وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ، ثم ان برىء قضى •

والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ، لهما الافطار ، ويتصدقان عن كل يوم بمد ويقضيان •

(الخامسة) لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ، ويكره افطاره بعـد الزوال •

(السادسة) كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر لعذر ، بنى •

وان أفطر لا لعذر استأنف ، الا ثلاثة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثانى شيئا •

ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما •

وفى الثلاثة الأيام عن هدى التمتع ، اذا صام يومين وكان الثالث العيد ، أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق ان كان بـ « منى » •

ولا يبنى لو كان الفاصل غيره •

كتاب الاعتكاف

والنظر فى شروطه ، وأقسامه ، وأحكامه

أما الشروط فخمسة :

(١) النية :

(٢) والصوم : فلا يصح الا فى زمان يصح صومه ممن يصح منه .

(٣) والعدد : وهو ثلاثة أيام .

(٤) والمكان : وهو كل مسجد جامع .

وقيل لا يصح الا فى أحد المساجد الأربعة : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والبصرة .

(٥) والاقامة فى موضع الاعتكاف .

فلو خرج أبطله الا لضرورة ، أو طاعة ، مثل تشييع جنازة مؤمن ، أو عيادة مريض ، أو شهادة .

ولا يجلس لو خرج ، ولا يمشى تحت ظل ، ولا يصلى خارج المسجد الا بمكة .

وأما أقسامه — فهو واجب ، وندب .

فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ، وهو ما يلزم بالشروع .

والمندوب ما يتبرع به ، ولا يجب بالشروع .

فاذا مضى يومان ففى وجوب الثالث قولان ، المروى : أنه يجب .

وقيل : لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار فى الزائد ، فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث .

وأما أحكامه فمسائل :

(الأولى) : يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء •

ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ، ولو عرض عارض خرج فاذا زال ، وجب القضاء •

(الثانية) : يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء ، والبيع ، والشراء ، وشم الطيب •

وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت •

(الثالثة) : يفسد الاعتكاف مايفسد الصوم ، ويجب الكفارة بالجماع فيه ، مثل كفارة شهر رمضان ، ليلا كان أو نهارا •

ولو كان فى نهار شهر رمضان لزمه كفارتان •

ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة فى شهر رمضان ، فان وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة ، وان لم يكن معينا ، أو كان تبرعا فقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة : ولو خصا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما •

كتاب الحج

والنظر فى المقدمات والمقاصد

المقدمة الأولى : الحـج ، اسـم لمجموع المناسـك المؤداة فى المشاعر المخصوصة .

وهو فرض على المستطيع من الرجال ، والخنائى ، والنساء .

ويجب بأصل الشرع مرة ، وجوبا مضيقا .

وقد يجب بالنذر وشبهه ، وبالاستيجار والافساد .

ويستحب لفاقد الشرائط : كالفقير والمملوك مع اذن مولاه .

المقدمة الثانية : فى شرائط حجة الاسلام ، وهى ستة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والزاد ، والراحلة ، والتمكن من المسير .

ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السّرب[1] .

فلا تجب على الصبى ، ولا على المجنون .

ويصح الاحرام من الصبى المميز ، وبالصبى غـير المميز ، وكذا يصح بالمجنون ، ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض .

ويصح الحج من العبد مع اذن المولى ، لكن لا يجزئه عن الفرض ، الا أن يدرك أحد الموقفين معتقا .

ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ، ويعيد لو استطاع .

ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا .

ولو حج به بعض اخوانه أجزأه عن الفرض .

---

(1) السرب : الطريق ، والمراد عدم المانع من سلوكه : من لص أو عدو أو غيرهما والمرجع فى ذلك الى ما يعلمه أو يغلب على ظنه بقرائن الاحوال أ هـ مدارك .

ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع •
ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو ، ففي وجوب الاستنابة قولان، المروى أنه يستنيب •

ولو زال العذر حج ثانيا •

ولو مات مع العذر أجزأته النيابة •

وفى اشتراط الرجوع الى صنعة أو بضاعة قولان ، أشبههما : أنه لا يشترط •

ولا يشترط فى المرأة وجود محرم ، ويكفى ظن السلامة •

ومع الشرائط لو حج ماشيا ، أو فى نفقة غيره أجزأه •

والحج ماشيا أفضل اذا لم يضعفه عن العبادة •

واذا استقر الحج فأهمل ، قضى عنه من أصل تركته ، ولو لم يخلف سوى الأجرة قضى عنه من أقرب الأماكن • وقيل من بلده مع السعة •
ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا •

ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ، ولا يشترط اذنه فى الواجب •
وكذا فى العدة الرجعية •

مسائل :

(الأولى) اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا •

ولو نذر حجا مطلقا ، قيل: يجزىء ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام•
ولا تجزىء حجة الاسلام عن النذر ، وقيل : لا تجزىء احداهما عن الأخرى ، وهو أشبه •

(الثانية) اذا نذر أن يحج ماشيا وجب ، ويقوم فى مواضع العبور •

فان ركب طريقه قضى ماشيا ، وان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب ، وقيل : يقضى ماشيا لاخلاله بالصفة •

ولو عجز قيل : يركب ، ويسوق بدنة ، وقيل يركب ولا يسوق بدنة •

وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة ، وان كان معينا بسنة يسقط لعجزه .

(الثالثة) المخالف اذا لم يخل بركن، لم يعد لو استبصر ، وان أخل أعاده.

القول فى النيابة :

ويشترط فيه[1] : الاسلام ، والعقل ، وألا يكون عليه حج واجب .

فلا تصح نيابة الكافر ، ولا نيـابة المسلم عنه . ولا عن مخالف الا عن الأب ، ولا نيابة المجنون ، ولا الصبى غير المميز .

ولا بد من نية النيابة ، وتعيين المنوب عنه فى المواطن بالقصد ، ولا ينوب من وجب عليه الحج .

ولو لم يجب عليه جاز . وان لم يكن حج .

وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل .

ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه .

ويأتى النائب بالنوع المشترط ، وقيل يجوز أن يعدل الى التمتع ، ولا يعدل عنه .

وقيل : لو شرط عليه الحج على طريق ، جاز الحج بغيرها .

ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن .

ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر فى السنة التى استؤجر لها .

ولو صد قبل الاكمال استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف .

ولا يلزم اجابته ، ولو ضمن الحج[2] على الأشبه .

ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ، لكن يطاف به .

ويطاف عمن لم يجمع الوصفين

ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل واحد منهما طواف .

---

(١) فى النائب .   (٢) فى المستقبل .

ولو حج عن ميت تبرعا برىء الميت •

ويضمن الأجير كفارة جنايته فى ماله •

ويستحب أن يذكر المنوب عنه فى المواطن ، وأن يعيد فاضل الأجرة ، وأن يتمم له ما أعوزه •وأن يعيد المخالفحجه اذا استبصر وان كانتمجزئة•

ويكره أن تنوب المرأة الصرورة [١] •

مسائل :

(الأولى) من أوصى بحجة ولم يعين ، انصرف الى أجرة المثل •

(الثانية) لو أوصى أن يحج عنه ، ولم يعين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه ، والا اقتصر على المرة •

(الثالثة) لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستئجار ولو كان نصيب أكثر من سنة •

(الرابعة) لو حصل بيد انسان مال لميت ، وعليه حجة مستقرة ، وعلم أن الورثة لا يؤدون • جاز أن يقتطع قدر أجرة الحج [٢] •

(الخامسة) من ما توعليه حجة الاسلام وأخرى منذورة أخرجت حجة الاسلام من الأصل ، والمنذورة من الثلث ، وفيه وجه آخر •

المقدمة الثالثة : فى أنواع الحج ، وهى ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد •

فالمتمتع هو الذى يقدم عمرته أمام حجه ناويا بهـا التمتع ، ثم ينشىء احراما آخر بالحج من مكة •

وهذا فرض من ليس حاضرى مكة • وحـده من بعـد عنها ثمانية وأربعين ميلا من كل جانب ، وقيل اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب •

---

(١) المرأة الصرورة : التى لم تحج •

(٢) قال فى شرائع الاسلام : « لأنه خارج عن ملك الورثة » اى ان هذا دين لله ، والديون تقضى قبل التوريث .

ولا يجوز لهـؤلاء العـدول عن التمتع الى الافراد والقران ، الا مع الضرورة •

وشروطه أربعة : النية ، ووقوعه فى أشهر الحج ، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشر من ذى الحجة • وقيل : تسع • وحاصل الخلاف انشاء الحج فى الزمان الذى يعلم ادراك المناسك فيه ، وما زاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج ، كالطواف والسعى والذبح ، وأن يأتى بالحج والعمرة فى عام واحد ، وأن يحرم بالحج له من مكة •

وأفضله المسجد • وأفضله مقام ابراهيم ، وتحت الميزاب •

ولو أحرم بحج التمتع مِن غير مكة لم يجزئه ، ويستأنفه بها •

ولو نسى وتعذر العود أحرم من موضعه ، ولو بعرفة •

ولو دخل مكة بمتعة وخشى ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ، ويعتمر بمفردة بعده •

وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحـج •

والافراد : وهو أن يحرم بالحج أولا من ميقاته ثم يقضى مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك •

وهذا القسم والقران فرض حاضرى مكة •

ولو عـدل هؤلاء • الى التمتع اختيارا ففى جوازه قولان ، أشبههما : المنع وهو مع الاضطرار جائز •

وشروطه : النية ، وأن يقع فى أشهر الحج من الميقات ، أو من دويرة أهله ان كانت أقرب الى عرفات •

والقارن كالمفرد ، غير أنه يضم الى احرامه سياق الهدى •

واذا لبّى استُحِب له اشعار ما يسوقه من البُدْنِ بِشَق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صـفحته بالدم ولو كانت بُدْنا دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا •

والتقليد أن يعلّق فى رقبته نعلا قد صلى فيه ، والغنم تُقلَّد لا غير •

ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضى الى عرفات ، لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا •

وقيل: انما يحل المفرد• وقيل: لا يحل أحدهما الا بالنية ، ولكن الأولى تجديد التلبية •

ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة •

لكن لا يلبى بعد طوافه وسعيه •

ولو لبى بعد أحدهما بطلت متعته وبقى على حجه على رواية •

ولا يجوز العدول للقارن •

والمكى اذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوبا •

والمجاور بمكة اذا أراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فأحرم منه ، ولو تعذر خرج الى أدنى الحل ، ولو تعذر (أى الخروج الى أدنى الحِل) أحرم من مكة •

ولو أقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران •

ولو كان له منزلان : بمكة وناء ، اعتبر أغلبهما عليه •

ولو تساويا تخير فى التمتع وغيره •

ولا يجب على المُفْرِد والقارن هَدْى ، ويختص الوجوب بالتمتع •

ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحـدة • ولا ادخال أحدهما على الآخر •

المقدمـة الرابعة : فى المواقيت وهى سـتة : لأهل العراق « العقيق » وأفضله « المسلخ » وأوسطه « غمرة » وآخره « ذات عرق » •

ولأهل المدينة « مسـجد الشجرة » وعند الضرورة « الجحفة » وهى ميقات لأهل الشام اختيارا •

ولليمن « يَلَمْلَم » •

ولأهل الطائف « قَرْنِ المنازل » •

وميقات المتمتع لحجه : مكة •

وكل من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله .

وكل من حج على طريق فميقاته ميقات أهله ؛ ويجرد الصبيان من فخ[1] .

وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل :

(الأولى) لايصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر . بشرط أن يقع فى أشهر الحج ، أو العمرة المفردة فى رجب لمن خَشِيَ تقضّيه .

(الثانية) لا يجاوز الميقات الا محرما ، ويرجع اليه لو لم يحرم منه .
فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا .

ويُحرِم من موضعه ان كان ناسيا ، أو جاهلا ، أو لا يريد النسك .
ولو دخل مكة خرج الى الميقات ، ومع التعذر من أدنى الحل ، ومع التعذر يحرم من مكة .

(الثالثة) لو نسى الاحرام حتى أكمل مناسكه ، فالمروى : أنه لاقضاء .
وفيه وجه بالقضاء مُخَرَّج .

المقصد الأول : فى أفعال الحج : وهى الاحرام والوقوف بعرفات ؛ وبالمشعر ، والذبح بـ « منى » ، والطواف وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء ، وركعتاه .

وفى وجوب رمى الجمار والحلق أو التقصير تردد ، أشبهه : الوجوب .

وتستحب الصدقة أمام التوجه ، وصلاة ركعتين ، وأن يقف على باب داره ويدعو ، أو يقرأ فاتحة الكتاب أمامه ، وعن يمينه وشماله ، وآية الكرسى كذلك ، وأن يدعو بكلمات الفرج ، وبالأدعية المأثورة .

القول فى الاحرام : والنظر فى مقدماته وكيفيته وأحكامه .
ومقدماته كلها مستحبة .

وهى تَوْفِير شعر رأسه من أول ذى القعدة ، اذا أراد التمتع ، ويتأكد

---

(١) فخ : اسم بئر قريبة من مكة . وتأخير التجريد من الميقات الى فخ رخصة لهم نظرا لضعفهم عن تحمل الحر والبرد .

اذا أهـّل ذو الحجة ، وتنظيف جسده ، وقص أظافره ، والأخذ من شاربه ، وازالة الشعر عن جسده وابطيـه بالنـّوْرَة ِ ، ولو كان مطليا أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما ، والغسل .

ولو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحبابا .

وقيل : يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عَوَزَ الماء ، ويعيده لو وجده .

ويـَجْزِىء غسل النهار ليومه . وكذا غسل الليل ما لم ينم .

ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد .

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو عقيب فريضـة غيرها ، ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات .

وأقله ركعتان يقرأ فى الأولى « الحمـد » و « الصمد » وفى الثانيـة « الحمد » و « الجحد » [1] ، ويصلى نافلة الاحرام ولو فى وقت الفريضـة ما لم يتضيق .

وأما الكيفية : فتشتمل الواجب والندب .

والواجب ثلاثة : النية وهى أن يقصد بقلبـه الى الجنس من الحج أو العمرة ، والنوع من التمتع أو غيره ، والصفة من واجب أو غـيره ، وحجة الاسلام أو غيرها .

ولو نوى نوعا ونطق بغيره ، فالمعتبر النية .

(الثانى) التلبيات الأربع ، ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها .

وأما القارن فله أن يعقد بها أو بالاشعار أو التقليد على الأظهر .

وصورتها : لـَبـَّيـْكَ اللـّهُم لـَبـَّيـْكَ لا شـَرِيكَ لـَكَ لبـَّيـْك .

وقيـل يضيف الى ذلك : ان الحـَمْـدَ والنـِّعْمـَةَ لـَكَ والمـُلـْك .. لا شـَرِيكَ لـَكَ .

وما زاد على ذلك مستحب .

ولو عقد احرامه ولم يـُلـَبِّ لم يلزمه كفارة بما يفعله .

والأخرس يجزئه تحريك لسانه والاشارة بيده .

---

(١) قال فى شرائع الاسلام : « يقرأ فى الأولى الحمد وقل يأيها الكافرون ، وفى الثانية الحمد وقل هو الله أحد » والمراد بالجحد سورة الكافرون .

(الثالث) لُبْسُ ثَوْبَي الاحرام ، وهما واجبان .

والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل .

ويجوز لُبْسُ القباء مع عدمها مقلوبا .

وفى جواز لُبْسِ الحرير للمرأة روايتان أشهرهما : المنع .

ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا .

والندب : رفع الصوت بالتلبية للرجل ، اذا عَلَت راحلته البيداء ، ان حج على طريق المدينة .

وان كان راجلا فحيث يحرم .

ولو أحرم من مكة رفع بها اذا أشرف على الأبطح ، وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج ، وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة ، وبالمفرد اذا دخل الحرم ان كان أحرم من خارجه حتى يشاهد الكعبة ان أحرم من الحرم .

وقيل بالتخيير وهو أشبه .

والتلفظ بما يَعزِمُ عليه ، والاشتراط أن يحله حيث حبسه .

وان لم تكن حجة فعمرة .

وأن يحرم فى الثياب القطن وأفضله البيض .

وأما أحكامه فمسائل :

(الأولى) المتمتع اذا طاف وسعى ثم أحرم بالحج قبلَ التقصير ناسيا ، مضى فى حجه ولا شىء عليه ، وفى رواية عليه دم .

ولو أحرم عامدا بطلت متعته على رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام .

(الثانية) اذا أحرم الوَلِى بالصبى فعل به ما يلزم المحرم ، وجنّبَهُ ما يتجنبه المحرم ، وكل ما يعجز عنه يتولاه الولى .

ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه •

ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدى ، ولو عجز صام الولى عنه •

(الثالثة) لو اشترط فى احرامه ثم حصل المانع تحلل •

ولا يسقط هدى التحلل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص •

ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا •

ومن اللواحق : التروك ، وهى محرمات ، ومكروهات •

فالمحرمات أربعة عشر : صيد البر امساكا وأكلا ، ولو صاده مُحِل ، واشارة ، ودلالة ، واغلاقا ، وذبحا ، ولو ذبحه كان ميتة ، حراما على المحل والمُحْرِم ، والنساء ، وطئا ، وتقبيلا ، ولمسا ، ونظرا بشهوة ، وعقدا له ولغيره ، وشهادة على العقد ، والاستمناء ، والطيب •

وقيل لا يحرم الا أربع : المِسك ، والعنبر ، والزعفران ، والوَرْس •
وأضاف فى « الخلاف » الكافور والعود ، ولبس المخيط للرجال •

وفى النساء قولان ، أصحهما : الجواز •

ولا بأس بالغِلالة تتقى بها على القولين •

ويلبس الرجل السروال اذا لم يجد ازارا •

ولا بأس بالطيلسان وان كان له أزرار فلا يزره عليه •

ولُبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السِّندى وان اضطر جاز •
وقيل : يشق عن القدم •

والفسوق ، وهــو الكذب ، والجدال ، وهــو الحلف • وقتل هَوَام الجسد ، ويجوز نقله •

ولا بأس بالقاء القُرَاد والحَلَم •

ويحرم استعمال دهن فيه طيب •

ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة •

ويحرم ازالة الشعر ، قليله وكثيره ، ولا بأس مع الضرورة •

وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفى معناه الارتماس •

ولو غطى ناسيا ألقاه واجبا ، وجدد التلبية استحبابا •

وتسفر المرأة عن وجهها ، ويجوز أن تسدل خمارها الى أنفها •

ويحرم تظليل المحرم سائرا ، ولا بأس به للمرأة ، وللرجل نازلا ، فان اضطر جاز •

ولو زامل عليلا أو امرأة اختصا بالظلال دونه •

ويحرم قص الأظفار وقطع الشجر والحشيش الا أن ينبت فى ملكه •

ويجوز خلع الاذخر ، وشجر الفواكه والنخل •

وفى الاكتحال بالسواد ، والنظر فى المرآة ، ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلى ، والحجامة لا للضرورة ، ودلك الجسد ، ولبس السلاح لا مع الضرورة ، قولان ، أشبههما : الكراهية •

والمكروهات : الاحرام فى غير البياض •

ويتأكد فى السواد وفى الثياب الوسخة ، وفى المعلمة ، والحناء للزينة ، والنقاب للمرأة ، ودخول الحمام ، وتلبية المنادى ، واستعمال الرياحين •

ولا بأس بحك الجسد ، والسواك ما لم يدم •

مسألتان :

(الأولى) لا يجوز لأحـد أن يدخل مكة الا محرما الا المريض أو من يتكرر ، كالحطاب والحشاش •

ولو خرج بعد احرامه ثم عاد فى شهر خروجه أجزأه •

وان عاد فى غيره أحرم ثانيا •

(الثانية) احرام المرأة كاحرام الرجل ، الا ما استثنى •

ولا يمنعها الحيض عن الاحرام لكن لا تصلى له •

ولو تركته ظنا أنه لا يجوز رجعت الى الميقات ٠ وأحرمت منــه ٠ ولو دخلت مكة ٠ فان تعــذر أحرمت من أدنى الحل ، ولو تعــذر أحرمت من موضعها ٠

القول فى الوقوف بعرفات : والنظر فى المقدمة والكيفية واللواحق ٠

أما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسة :

الخروج الى « منى » بعد صلاة الظهرين يوم التروية ، الا لمن يضعف عن الزحام ٠

والامام يتقدم ليصلى الظهر بـ « منى » ، والمبيت بها حتى يطلع الفجر ٠

ولا يجوز [1] وادى محسِّر حتى تطلع الشمس ٠

ويكره الخروج قبل الفجر الا لمضطر ، كالخائف والمريض ٠

ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس ، والدعاء عند نزولها ، وعند الخروج منها ٠

وأما الكيفية : فالواجب فيها النية ، والكون بها الى الغروب ٠

ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا أجزأه الوقوف ليلا ، ولو قبل الفجر ٠

ولو أفاض قبل الغروب عامدا عالمــا بالتحريم ، لم يبطل حجه ، وجبره ببــدنة ٠

ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ، ولا شىء عليه لو كان جاهلا أو ناسيا ٠

و « نَمِرَة » و «ثَوِيَّة» و « ذو الحجاز » و « عُرَنَة » و «الأراك» حدود ، لا يجزىء الوقوف بها ٠

والمندوب : أن يضرب خباءه بنمرة ، وأن يقف فى الســفح مع ميسرة الجبل فى الســهل ، وأن يجمع رحله ، ويســد الخلل به وبنفسه ، والدعاء قائمــا ٠

ويكره الوقوف فى أعلى الجبل ، وقاعدا ، أو راكبا ٠

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) الوقوف ركن ٠ فان تركه عامدا بطل حجه ٠

---

(١) اى لا يجتازه ٠

ولو كان ناسيا تداركه ليلا ، ولو الى الفجر .

ولو فات اجتزأ بالمَشعَر .

(الثانية) لو فاته الوقوف الاختيارى [١] وخشى طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس .

وكذا لو نسى الوقوف بـ « عرفات » أصلا اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس .

ولو أدرك « عرفات » قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزأه الوقوف به ، ولو قبل الزوال .

(الثالثة) لو لم يدرك « عرفات » نهارا وأدركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج .

وقيل : يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال .

القول فى الوقوف بالمشعر : والنظر فى مقدمته وكيفيته ولواحقه .

والمقدمة : تشتمل على مندوبات خمسة .

الاقتصاد فى السير ، والدعاء عند الكثيب الأحمر [٢] .

وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما بأذان واحد واقامتين ، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء .

وفى الكيفية — واجبات ومندوبات .

فالواجبات : النية ، والوقوف به .

وحده ما بين المأزمين الى الحياض ، الى وادى محسر .

ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ، ويكره لا معه .

ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر ، الى طلوع الشمس للمضطر الى الزوال .

---

(١) قال فى شرائع الاسلام : « وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ، ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر » .

(٢) بقوله : « اللهم ارحم موقفى وزدنى فى عملى ، وسلم لى دينى ، وتقبل مناسكى » ، (شرائع الاسلام) .

ولو أفاض قبل الفجر عامدا عالما جبّره بشاة ، ولم يبطل حجه ، ان كان وقف بـ « عرفات » .

ويجوز الاقامة ليلا للمرأة والخائف .

والمندوب : صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء ، وأن يطأ الصرورة المشعر برجله .

وقيل : يستحب الصعود على قُزَح ، وذكر الله عليه .

ويستحب — لمن عدا الامام — الافاضة قبل طلوع الشمس ، وألا يجاوز وادى محسر حتى تطلع والهرولة فى الوادى ، داعيا بالمرسوم ، ولو نسى الهرولة رجع فتداركها .

والامام يتأخر بجَمْع حتى تطلع الشمس .

واللواحق — ثلاثة :

(الأول) الوقوف بالمشعر ركن ، فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ، ولا يبطل لو كان ناسيا .

ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا .

(الثانى) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الاقامة بـ « منى » الى انقضاء أيام التشريق ، ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضى الحج ان كان واجبا .

(الثالث) يستحب التقاط الحصى من جَمْع وهو سبعون حصاة .

ويجوز من أى جهات الحرم شاء ، عدا المساجد .

وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخَيْف .

ويشترط أن يكون أحجارا من الحرم أبكارا .

ويستحب أن تكون رخوة بُرْشا بقدر الأنملة ملتقطة منقطة .

ويكره الصلبة والمكسرة .

القول فى مناسك « منى » يوم النحر : وهى رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق .

أما الرمى : فالواجب فيه النية ، والعدد وهو سبع ، والقاؤها بما يسمى رميا ، واصابة الجمرة بفعله .

فلو تسنها حركة غيره لم يجز .

والمستحب : الطهارة ، والدعاء .

ولا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا ، وأن يرمى خذفا [١] ، والدعاء مع كل حصاة ؛ ويستقبل جمرة العقبة ، ويستدبر القبلة .

وفى غيرها يستقبل الجمرة والقبلة .

وأما الذبح ففيه أطراف :

(الأول) فى الهَدْى : وهو واجب على المتمتع خاصة ، مفترضا ومتنقلا ولو كان مَكِّيا ؛ ولا يجب على غير المتمتع .

ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم ، أو أن يُهْدِيَ عنه .

ولو أدرك أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القـدرة ، والصوم مع التعذر .

وتشترط النية فى الذبح ، ويجوز أن يتولاه بنفسه وبغيره .

ويجب ذبحه بـ « منى » .

ولا يجزىء الواحد الا عن واحد فى الواجب .

وقيل : يجزىء عن سبعة ، وعن سبعين عنـد الضرورة ، لأهل الخوان الواحد ، ولا بأس به فى الندب .

ولا يباع ثياب التجمل فى الهدى .

ولو ضل فذُبح لم يجز ، ولا يخرج شيئا من لحم الهدى عن « منى » ويجب صرفه فى وجهه .

ويذبح يوم النحر وجوبا ، مقدما على الحَلْق ، ولو قدم الحلق أجزأه ، ولو كان عامدا ، وكذا لو ذبحه فى بقية ذى الحجة .

(الثانى) فى صفته : ويشترط أن يكون من النعم ثَنِيًّا [٢] غير مهزول .

---

(١) الخذف بالخاء : الرمى بالحصى .

(٢) فى شرائع الاسلام : « فلا يجزىء من الابل الا الثنى وهو الذى له خمس ودخل فى السادسة ، ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل فى الثانية ، ويجزىء من الضأن الجذع لستة اى اشهر » .

ويجزىء من الضأن خاصة ، الجذع لستة ، وأن يكون تاما •

فلا يجوز العوراء ، ولا العرجاء ، ولا العضباء ، ولا ما نقص منها شيء كالخَصِى •

ويجزىء المشقوقة الأذن ، وألا تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم •

لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة ، أجزأته •

فالثنى من الابل ما دخل فى السادسة ، ومن البقر والمعز ، ما دخل فى الثانية •

ويستحب أن تكون سمينة تنظر فى سواد وتمشى فى سواد ، وتبرك فى مثله ، أى لها ظل تمشى فيه •

وقيل : أن يكون هذه المواضع منها سودا ، وأن يكون مما عُرِّف به[1] اناثا من الابل أو البقر ، ذُكراناً من الضأن أو المعز وأن ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يتولاه بنفسه • والا جعل يده من يد الذابح ، والدعاء ، وقسمته أثلاثا : يأكل ثلثه ، ويهدى ثلثه ، ويطعم القانع والمُعْتَرّ ثلثه •

وقيل : يجب الأكل منه •

وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء •

(الثالث) فى البدل : فلو فقد الهدى ووجد ثمنه ، استناب فى شرائه ، وذبحه طول ذى الحجة ، وقيل ينتقل فرضه الى الصوم •

ومع فقد الثمن يلزمه الصوم ، وهو ثلاثة أيام فى الحج متواليات ، وسبعة فى أهله •

ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذى الحجة ، بعد التلبس بالحج ، ولا يجوز قبل ذى الحجة •

ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة ، تعين الهدى فى القابل بـ «منى» •

ولو صام الثلاثة فى الحج ثم وجد الهدى لم يجب ، لكنه أفضل •

ولا يشترط فى صوم السبعة التتابع •

---

(١) هو الذى أحضر « عرفة » عشية « عرفة » ا هـ ـ تذكرة الفقهاء .

ولو أقام بمكة انتظر أقل الأمرين من وصوله الى أهله ومضى شهر .

ولو مات ولم يصم صام الولى عنه الثلاثة وجوبا ، دون السبعة .

ومن وجب عليه بَدَنَة فى كفارة أو نذر ، وعجز ، أجزأه سبع شياه .

ولو تعين عليه الهدى ومات ، أخرج من أصل تركته .

(الرابع) فى هدى القارن : ويجب ذبحه أو نحره بـ « منى » ان قرنه بالحج ، وبـ « مكة » ان قرنه بالعمرة .

وأفضل مكة فِناء الكعبة بالحزورة .

ولو هلك لم يُقِم بَدَله ، ولو كان مضمونا لزمه البدل .

ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه .

ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه أو اقامة بدله .

ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان أشعره أو قلده .

ولو ضل فَذُبِح عن صاحبه أجزأه .

ولو ضل فأقام بدله ثم وجده فان ذبح الأخير استحب ذبح الأول .

ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بولده .

ولا يُعطَى الجزار من الهدى الواجب ، كالكفارات ، والنذور ، ولا يأخذ الناذر من جلودها ، ولا يأكل منها فان أخذ ضمنه .

ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة .

(الخامس) الأضحية : وهى مستحبة .

ووقتها بـ « منى » يوم النحر وثلاثة بعده ، وفى الأمصار يوم النحر ويومان بعده .

ويكره أن يخرج من أضحيته شيئا عن « منى » ولا بأس بالسنام ، ومما يضحيه غيره .

ويجزىء هدى التمتع عن الأضحية والجمع أفضل .

ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها .

فان اختلف أثمانها جمع الأول والثانى والثالث وتصدق بثلثها .

ويكره التضحية بما يربيه وأخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار .

وأما الحلق : فالحاج مخير بينه وبين التقصير ، ولو كان صرورة أو ملبدا على الأظهر . والحلق أفضل .

والتقصير متعين على المـرأة ، ويجزىء ولو قـدر الأنملة . والمتحلل بـ « منى » ولو رحل قبله عاد للحلق أو التقصير .

ولو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوبا ، وبعث بشعره الى « منى » ليدفن بها استحبابا .

ومن ليس على رأسه شعر ، يجزيه امرار الموسى .

والبدء برمى جمرة العقبـة ثم بالذبح ، ثم بالحلق ، واجب . فلو خالف أثِمَ ولم يُعِدْ .

ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق أو التقصير .

فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة . ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء ، وأعاد طوافه .

ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بـ « منى » عدا الطيب والنساء والصـيد .

فاذا طاف لحجه حل له الطيب . واذا طاف طواف النساء حللن له .

ويكره المخيط حتى يطوف للحج . والطيب حتى يطوف طواف النساء .

ثم يمضى الى مكة للطواف ، والسعى ليومه ، أو من الغد .

ويتأكد فى جانب المتمتع .

ولو أخر أثِم ، ومُوَسَّع للمفرد والقارن طول ذى الحجة على كراهية . ويستحب له اذا دخل مكة الغسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء عند باب المسجد .

القول فى الطواف : والنظر فى مقدمته وكيفيته وأحكامه .

أما المقدمـة : فيشترط تقـديم الطهارة ، وازالة النجاسة عن الثـوب والبدن ، والختان فى الرجل .

ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ، ودخولها من أعلاها حافيا على سكينة قار ، مغتسلا من بئر « ميمون » أو « فخ » .

ولو تعذر اغتسل بعد الدخول ، والدخول من باب بنى شيبة ، والدعاء عنده .

وأما الكيفية : فواجبها النية ، والبداءة بالحَجَر ، والختم به والطواف على اليسار ، وادخال الحِجْر فى الطواف ، وأن يطوف سبعا ، ويكون بين المقام والبيت .

ويصلى ركعتين فى المقام ، فان منعه زحام صلى حياله ، ويصلى النافلة حيث شاء من المسجد .

ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر .

ولو مات قضى عنه الولى .

والقران مبطل فى الفريضة على الأشهر ، ومكروه فى النافلة .

ولو زاد سهوا أكملها أسبوعين [1] ، وصلى ركعتى الواجب منهما قبل السعى وركعتى الزيادة بعده .

ويعيد من طاف فى ثوب نجس ، ولا يعيد لو لم يعلم .

ولو علم فى أثناء الطواف أزاله وأتم .

ويصلى ركعتيه فى كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة .

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم .

ولو رجع الى أهله استناب .

ولو كان دون ذلك استأنف .

وكذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة .

ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ، ثم أتم طوافه ، ولو كان دون الأربع ، وكذا للوتر .

ولو دخل فى السعى فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف ، ثم استأنف السعى .

---

(١) الأسبوع من الطواف بضم الهمزة : سبع طوفات والجمع أسبوعات وأسابيع اهـ مصباح .

ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعى وأتم الطواف ثم تمم السعى •

ومندوبه : الوقوف عند الحجر والدعاء ، واستلامه ، وتقبيله •

فان لم يقدر أشار بيده ، ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع •

ولو لم يكن لم يد أشار ، وأن يقتصد فى مشيه ، ويذكر الله سبحانه فى طوافه ، ويلتزم المستجار ، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ، ويبسط يديه وخده على حائطه ، ويلصق بطنه به ، ويذكر ذنوبه ، ولو جاوز المستجار رجع والتزم •

وكذا يستلم الأركان •

وآكدها ركن الحجر ، واليمانى • ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا ، فان لم يتمكن جعل العدة أشواطا•

ويقرأ فى ركعتى الطواف ، بـ « الحمد » و « الصمد » فى الأولى ، وبـ « الحمد » و « الجحد » فى الثانية • ويكره الكلام فيه ، بغير الدعاء والقراءة •

وأما أحكامه فثمانية : —

(الأول) الطواف ركن ، ولو تركه عامدا بطل حجه ، ولو كان ناسيا أتى به •

ولو تعذر العود استناب فيه ، وفى رواية ، لو على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة •

(الثانى) من شك فى عدده بعد الانصراف ، فلا اعادة عليه •

ولو كان فى أثنائه وكان بين السبعة وما زاد ، قطع ولا اعادة •

ولو كان فى النقيصة أعاد فى الفريضة ، وبنى على الأقل فى النافلة •

ولو تجاوز الحجر فى الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يعِدْ •

(الثالث) لو ذكر أنه لم يتطهر ، أعاد طواف الفريضة ، وصلاته •

ولا يعيد طواف النافلة ، ويعيد صلاته استحبابا •

ولو نسى طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع عاد وأتى به •

ومع التعذر يستنيب فيه •

وفى الكفارة تردد ، أشبهه : انها لا تجب الا مع الذكر •

ولو نسى طواف النساء استناب ، ولو مات قضاه الولى •

(الرابع) من طاف فالأفضل له تعجيل السعى ، ولا يجوز تأخيره الى غده •

(الخامس) لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك ، الا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو هِم [1] •

وفى جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان ، أشهرهما : الجواز •

ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ، ولا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع ولا لغيره •

ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض •

ولا يتقدم على السعى ، ولو قدمه عليه ساهيا لم يُعِد •

(السادس) قيل : لا يجوز الطواف وعليه بُرْطُلَة [2] •والكراهية أشبه ، ما لم يكن الستر محرما •

(السابع) كل محرم يلزمه طواف النساء ، رجلا كان أو امرأة ، أو صبيا أو خَصِيًّا ، الا فى العمرة المتمتع بها •

(الثامن) من نذر أن يطوف على أربع قيل : يجب عليه طوافان •
وروى ذلك فى امرأة نذرت •

وقيل : لا ينعقد ، لأنه لا يتعبد بصورة النذر •

القول فى السعى : والنظر فى مقدمته ، وكيفيته ، وأحكامه •

أما المقدمة — فمندوبات عشرة :

الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر ، والخروج من باب الصفا ، وصعود الصفا ، واستقبال ركن الحجر ، والتكبيرة والتهليل سعيا ، والدعاء بالمأثور •

---

(١) « الهم » بكسر الهاء : الشيخ الفانى .

(٢) « البرطلة » : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وعدم الجواز نظرا الى تحريم تغطية الرأس ا هـ — من المدارك .

وأما الكيفية — ففيها الواجب ، والندب •

فالواجب أربعة : النية ، والبداءة بالصفا ، والختم بالمروة ، والسعي سبعا • يُعَد ذهابه شوطا ، وعَوْدُه آخر •

والمندوبات أربعة أشياء :

المشى طرفيه ، والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين •

ولو نسى الهرولة رجع القهقرى وتدارك ، والدعاء ، وأن يسعى ماشيا ، ويجوز الجلوس فى خلاله للراحة •

وأما الأحكام — فأربعة :

(الأول) السعى ركن ، يبطل الحج بتركه عمدا ، ولا يبطل سهوا ، ويعود لتداركه ، فان تعذر العَوْد استناب فيه •

(الثانى) يبطل السعى بالزيادة عمدا ، ولا يبطل بالزيادة سهوا •

ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما بدأ به ، فان كان فى الفرد على الصفا أعاد ولو كان على المروة لم يعد •

وبالعكس لو كان سعيه زوجا ، ولو لم يحصل العدد أعاد •

ولو تيقن النقصان أتى به •

(الثالث) لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة ، أو لتدارك ركعتى الطواف أو غير ذلك ، أتم ولو كان شوطا •

(الرابع) لو ظن اتمام سعيه فأحل وواقَعَ أهله ، أو قلم أظفاره ثم ذكر أنه نسى شوطا ، أتم ، وفى الروايات يلزمه دم بقرة •

القول فى أحكام « منى » :

بعد العَوْد يجب المبيت بـ « منى » ليلة الحادى عشر والثانى عشر •

ولو بات بغيرها ، كان عليه شاتان ، الا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة •

ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالى الثلاث لزمه ثلاث شياه •

وحَد المبيت أن يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل •

وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر •

ويجب رمى الجمار فى الأيام التى يقيم بها ؛ كل جمرة بسبع حصيات مرَتَّبا ، يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة •

ولو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة •

ويحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى وجمرة العقبة •

ووقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها •

ولو نسى رَمْى يوم ، قضاه من الغد مرتبا •

ويستحب أن يكون ما لأمسه غدوة ، وما ليومه بعد الزوال •

ولا يجوز الرمى ليلا الا لعذر ، كالخائف ، والرعاة ، والعبيد ، ويُرْمَى عن المعذور كالمريض •

ولو نسى جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة •

ويستحب الوقوف عند كل جمرة ، ورميها عن يسارها مستقبل القبلة • ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ، ويرميها عن يمينها ولا يقف •

ولو نسى الزمن حتى دخل مكة ، رجع وتدارك ، ولو خرج فلا حرج •

ولو حج فى القابل استُحِب القضاء ، ولو استناب جاز •

وتستحبْ الاقامة بـ « منى » أيام التشريق • ويجوز النَّفْر فى الأول وهو الثانى عشر من ذى الحجة لمن اتَّقَى الصيد والنساء • وان شاء فى الثانى ، وهو الثالث عشر •

ولو لم يتَّقِ تعين عليه الاقامة الى النَّفر الأخير • وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر •

ومن نفر فى الأول ، لا ينفر الا بعد الزوال وفى الأخير يجوز قبله •

ويستحب للامام أن يخطب ويعلمهم ذلك •

والتكبير بـ «منى» مستحب [1] ، وقيل يجب •

---

(١) صورته : الله أكبر ـ الله اكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام ا هـ ـ شرائع الاسلام .

ومن قضى مناسكه فله الخيرة فى العود الى مكة .

والأفضل العود لوداع البيت . ودخول الكعبة خصوصا للصرورة .

ومع عوده تستحب الصلاة فى زوايا البيت ، وعلى الرخامة الحمراء ، والطواف بالبيت واستلام الأركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين ، والدعاء ، والسجود مستقبل القبلة ، والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم .

ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به ، والعزم على العود .

ومن المكروهات : المجاورة بمكة ، والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى ، وأن يرفع بناء فوق الكعبة .

والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة وللمقيم بالعكس .

واللواحق أربعة : —

(الأول) من أحدث ولجأ الى الحرم لم يُقَمْ عليه حَد بجنايته ولا تعزيز ، ويُضَيَّق عليه فى المطعم والمشرب ليخرج . ولو أحدث فى الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته .

(الثانى) لو ترك الحجاج زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجبروا على ذلك ، وان كان ندبا لأنه جفاء .

(الثالث) للمدينة حرم . وحَده من عاير الى وُعَير لا يُعضَد شجره . ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحَرَّتَين .

(الرابع) يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم استحبابا مؤكدا ، وزيارة فاطمة عليها صلوات الله والسلام فى الروضة والأئمة عليهم السلام بالبقيع ، والصلاة بين المنبر والقبر وهو الروضة . وأن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة . وأن يصلى ليلة الأربعاء عند

اسطوانة أبى لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التى تلى مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة فى المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام .

المقصد الثانى فى العمرة :

وهى واجبة فى العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج .

وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار والافساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض .

وأفعالها ثمانية : النية ، والاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء وركعتاه ، والتقصير أو الحلق .

وتصح فى جميع أيام السنة ، وأفضلها رجب .

ومن أحرم بها فى أشهر الحج ودخل مكة : جاز أن ينوى بها التمتع ، ويلزمه الدم .

ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر ، وقيل عشرة أيام .

وقيل : لا يكون فى السنة الا عمرة واحدة . ولم يقدر « علم الهدى » بينهما حدا .

والتمتع بها يجزىء عن المفردة . وتلزم من ليس من حاضرى المسجد الحرام .

ولا تصح الا أشهر الحج ، ويتعين فيها التقصير ، ولو حلق قبله لزمه شاة .

وليس فيها طواف النساء .

واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لأنه مرتبط بالحج .

ولو خرج وعاد فى شهره فلا حرج ، وكذا لو أحرم بالحج وخرج بحيث اذا أزف الوقوف عدل الى عرفات .

ولو خرج لا كذلك وعاد فى غير الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالأخيرة دون الأولى .

المقصد الثالث فى اللواحق ، وهى ثلاثة :

الأول — فى الاحصار والصد :

المصدود من منعه العدو . فاذا تلبس بالاحرام فصُدّ ، نحر هديه وأحل من كل شيء .

ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة أو الموقفين[1] بحيث لا طريق غير موضع الصد ، أو كان ، لكن لا نفقة .

ولا يسقط الحج الواجب مع الصد . ويسقط المندوب .

وفى وجوب الهَدْى على المصدود قولان ، أشبههما : الوجوب .

ولا يصح التحلل الا بالهدى ونية التحلل . وهل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه ؟ فيه قولان ، أظهرهما : أنه لا يسقط .

وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع .

وفى اجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان ، أشبههما : أنه يجزىء .

والبحث فى المعتمر — اذا صد عن مكة — كالبحث فى الحاج .

والمحصر هو الذى يمنعه المرض .

وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق .

ولو ساق اقتصر على هدى السياق . ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو « منى » ان كان حاجا ، و « مكة » ان كان معتمرا .

فهناك يقصر ويحل الا من النساء ، حتى يحج فى القابل ، ان كان واجبا ، أو يطاف عنه للنساء ان كان ندبا .

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحلله ، ويذبح فى القابل .

وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم ؟ الوجه : لا .

ولو أحصِر فبعث ثم زال العارض التحق ، فان أدرك أحد الموقفين صح حجه . وان كان فاتاه تحلل بعمرة .

---

(١) الوقوف بعرفات ، والمشعر .

ويقضى الحج ان كان واجبا ، ولا ندبا[1] .

والمعتمر يقضى عمرته عند زوال المنع . وقيل : فى الشهر الداخل .

وقيل : لو أحصر القارن حج فى القابل قارنا وهو على الأفضل الا أن يكون القِرَان متعينا بوجه .

وروى استحباب بعث الهدى ، والمواعدة لاشعاره ، وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم . وقت المواعدة ، حتى يبلغ محله .

ولا يُلَبِّى لكن يكفِّر لو أتى بما يكفِّر له المحرم استحبابا .

الثانى — فى الصيد ، وهو الحيوان المحلل الممتنع .

ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه . ولا الدجاج الحبشى .

ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفأرة . ورَمْى الغراب والحدأة . ولا كفارة فى قتل السباع .

وروى فى الأسد كبش اذا لم يرده . وفيها ضعف .

ولا كفارة فى قتل الزنبور خطأ ، وفى قتله عمدا صدقة بشىء من طعام .

ويجوز شراء القمارى والدباسى . واخراجها من مكة لا ذبحها .

وانما يحرم على المحرم صيد البَر .

وينقسم قسمين :

الأول : ما لكفارته بدل على الخصوص ، وهو خمسة :

(الأول) النعامة . وفى قتلها بَدَنَة ، فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر وأطعم ستين مسكينا كل مسكين مُدين .

ولا يلزمه ما زاد عن ستين . ولا ما زاد عن قيمتها .

فان لم يجد ، صام عن كل مدين يوما . فان عجز صام ثمانية عشر يوما .

---

(١) أى ولا يقضه ان كان ندبا .

(الثانى) فى بقرة الوحش ، بقرة أهلية .

فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا ، كل مسكين مدين .

ولو كانت قيمة البقرة أقل اقتصر على قيمتها .

فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما .

فان عجز صام تسعة أيام .

وكذا الحكم فى حمار الوحش على الأشهر .

(الثالث) الظـّبـْى ، وفيه شاة .

فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر وأطعم عشرة ، كل مسكين مدين.
ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها .

فان لم يجد ، صام عن كل مسكين يوما . فان عجز صام ثلاثة أيام .

والابدال فى الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل: على الترتيب وهو أظهر.
وفى الثعلب والأرنب شاة . وقيل : البدل فيهما كالظبى .

(الرابع) فى بيض النعام اذا تحرك الفرخ ، فلكل بيضة بكرة .

وان لم يحرك أرسل فحولة الابل فى اناث بعدد البيض . فما نتج كان هديا للبيت .

فان عجز فعن كل بيضة شاة . فان عجز فاطعام عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام .

(الخامس) فى بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ ، من صغار الغنم .
وفى رواية ، عن البيضة مخاض من الغنم .

وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم فى اناث بعدد البيض ، فما نتج كان هـــديا .

ولو عجز ، كان فيه ما فى بيض النعام .

الثانى : ما لا بدل لفديته ، وهو خمسة :

الحمام ، وهو كل طائر يهدر ويَعُبّ الماء ، وقيل : كل مُطَوّق .

ويلزم المحرم فى قتل الواحدة شاة ، وفى فرخها حَمَل ، وفى بيضها درهم •
وعلى المُحِل فيها درهم ، وفى فرخها نصف درهم ، وفى بيضها ربع درهم •
ولو كان محرما فى الحرم اجتمع عليه الأمران كفارتان •

ويستوى فيه الأهلى وحمام الحرم • غير أن حمام الحرم يشترى بقيمته علفا لحمامه

وفى القطاة حَمَل قد فُطِم ورَعَى الشجر • وكذا فى الدراج وشبههما •
وفى رواية دم •

وفى الضَّب جَدْى ، وكذا فى القنفذ واليربوع •

وفى العصفور مد من طعام ، وكذا فى القنبرة والصَّعْوَة •

وفى الجراد كَف من طعام ، وكذا فى القملة يلقيها عن جسده ، وكذا قيل فى قتل (الشاة) •

ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة •

ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة •

ثم أسباب الضمان : اما مباشرة ، واما امساك ، واما تسبب •

أما المباشرة : فمن قتل صيدا ضمنه ، ولو أكله ، أو شيئا منه لزمه فداء آخر ، وكذا لو أكل ما ذبح فى الحل ، ولو ذبحه المحل ، ولو أصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية •

وفى يديه كمال القيمة وكذا فى رجليه ، وفى قرنيه نصف قيمة •

ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سَوِيًّا فَرُبْع الفداء •

ولو جهل حاله ففداء كامل ، قيل: وكذا لو لم يعلم حاله ، أثر فيه أم لا •
وقيل فى كسر يد الغزال نصف قيمته ، وفى كل واحدة ربع ، وفى المستند ضعف •

ولو اشترك جماعة فى قتله لزم كل واحدة منهم فداء •

ولو ضرب طيرا على الأرض فقتله لزمه ثلاث قِيَم •

وقال الشيخ : دم وقيمتان •

ولو شرب لبن ظبية ، لزمه دم وقيمة اللبن •

وأما اليد [١] : فاذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله •

ولو تلف قبل الارسال ضمنه •

ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه •

ولو أمسكه محرم فى الحل وذبحه بمثله [٢] لزم كلا منهما فداء •

ولو كان أحدهما محلا ، ضمنه المُحْرِم •

وما يصيده المحرم فى الحل ، لا يحرم على المحل •

وأما التسبب : فاذا أغلق على حمام وفراخ وبيض ، ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة ، والفرخ بحَمَل ، والبيضة بدرهم [٣] ، ولو أغلق قَبْل احرامه ضمن الحمامة بدرهم ، والفرخ بنصف ، والبيضة بربع •

وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك •

وقيل : اذا نفر حمام الحرم ولم يَعُد فعن كل طير شاة •

ولو عاد فعن الجميع شاة •

ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ، ضمن كل واحد منهما فداء •

ولو أوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة أو شبهها ، لزمهم فداء •

ولو قصدوا ذلك ، لزم كل واحد فداء •

ولو دل على صيد ، أو أغرى كلبه فقُتِل ، ضَمِنَه •

---

(١) يعنى الامساك .

(٢) اى محرم آخر .

(٣) جاء فى شرائع الاسلام : « من اغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ، وان كان محلا ففى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف وفى البيضة ربع . وقيل : يستقر الضامن بنفس الاغلاق وبظاهر الرواية . والأول : أشبه .

ومن أحكام الصيد مسائل :

(الأولى) ما يلزم المُحْرِم فى الحِل ، والمُحِل فى الحرم، يجتمعان على المحرم فى الحرم ما لم يبلغ بَدَنَة .

(الثانية) يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا أو جهلا .

واذا تكرر خطأ دائما ، ضمن .

ولو تكرر عمدا ، ففى ضمانه فى الثانية روايتان ، أشهرهما : أنه لا يضمن .

(والثالثة) لو اشترى مُحِل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة ، وضمن المحل عن كل بيضة درهما .

(الرابعة) لا يملك المحرم صيدا معه ، ويملك ما ليس معه .

(الخامسة) لو اضطر الى أكل صيد وميتة ، فيه روايتان ، أشهرهما : يأكل الصيد ويفديه .

وقيل : اذا لم يمكنه الفداء أكل الميتة .

(السادسة) اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ، ولو لم يكن مملوكا تصدق به .

وحمام الحرم يشترى بقيمته علفا لحمامه .

(السابعة) ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بـ « منى » ولو كان معتمرا « فبمكة » .

(الثامنة) من أصاب صيدا فداؤه شاة .

وان لم يجد أطعم عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام فى الحج .

ويلحق بهذا الباب صيد الحرم ، وهو بريد [1] فى بريد .

من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان مُحِلا .

وهل يحرم وهو يؤم الحرم ؟ الأشهر : الكراهية .

---

(١) البريد : اثنا عشر ميلا .

ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين •

ويكره الصيد بين البريد والحرم •

ويستحب الصدقة بشيء لو كَسَر قرنه أو فقأ عينه •

والصيد المربوط فى الحل يحرم اخراجه ، لو دخل الحرم •

ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله فى الحل ، وكذا لو رماه من الحل فقتله فى الحرم •

ولو كان الصيد على غصن فى الحل وأصله فى الحرم ضمنه القاتل •

ومن أدخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله ، ولو تلف فى يده ضمنه •

وكذا لو أخرجه فتلف قبل الارسال •

ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله •

وفى تحريم حمام الحرم فى الحل تردد ، أشبهه : الكراهية •

ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد •

وما يذبح من الصيد فى الحرم ميتة •

ولا بأس بما يذبح المحل فى الحل •

وهل يملك المحل صيدا فى الحرم ؟ الأشبه : أنه يملك ، ويجب ارسال ما يكون معه •

الثالث — فى باقى المحظورات :

وهى تسعة : الاستمتاع بالنساء :

فمن جامع أهله قَبْل أحد الموقعين ، قُبُلا أو دُبُرا ، عامدا عالما بالتحريم • أتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل ، فرضا كان حجه أو نفلا •

وهل الثانية عقوبة ؟ قيل : نعم •

والأولى فرضه ، وقيل : الأولى فاسدة والثانية فرضه • والأول هو المروى •

ولو أكرهها وهى محرمة ، حمل عنها الكفارة ، ولا حج عليها فى القابل •

ولو طاوعته لزمها ما يلزمه • ولم يتحمل عنها كفارة •

وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك •

ومعناه ألا يَخلُوَا الا مع ثالث •

ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة •

ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب ، وفى رواية : الحج من قابل •

ولو جامع أمته المحرمة باذنه مُحِلٌ لزمه بدنة أو بقرة أو شاة •

ولو كان معسرا ، فشاة أو صيام ثلاثة أيام •

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فان عجز فبقرة أو شاة •

ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقع ، لم يلزمه الكفارة وأتم طوافه •

وقيل : يكفى فى البناء مجاوزة النصف •

ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل ، فعلى كل واحد كفارة •

وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة •

ومن جامع فى احرام العمرة قبل السعى فعليه بدنة وقضاء العمرة •

ولو أمنى بنظره إلى غير أهله فبدنة ان كان موسرا ، وبقرة ، ان كان متوسطاً ، أو شاة ، إن كان معسرا .

ولو نظر الى أهله لم يلزمه شىء الا أن ينظر اليها بشهوة فيُمنِى فعليه بدنة • ولو مسها بشهوة ، فشاة ، أمنى أو لم يمن •

ولو قبَّلَها بشهوة كان عليه جَزُور • وكذا لو أمنى عن ملاعبة •

ولو كان عن تسمع على مجامع ، أو استماع الى كلام امرأة من غير نظر ، لم يلزمه شىء •

والطّيب : ويلزم باستعماله شاة ، صبغا واطلاء وبخورا وفى الطعام •

ولا بأس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران •

والقَلْمُ : وفى كل ظُفر مُد من طعام .

وفى يديه ورجليه شاة اذا كان فى مجلس واحد .

ولو كل واحد منهما فى مجلس فَدّمان .

ولو أفتاه بالقَلْمِ فأدمى ظفره فعَلَى المفتى شاة .

والمخيط : يلزم به دم ، ولو اضطر جاز . ولو لبس عدة فى مكان .

وحلق الشعر : فيه شاة أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدان ، أو عشرة لكل مسكين مد ؛ وصيام ثلاثة أيام مختارا ؛ أو مضطرا .

وفى نتف الابطين شاة . وفى أحدهما اطعام ثلاثة مساكين .

ولو مس لحيته أو رأسه وسقط من رأسه شعر تصدق بكف من طعام. ولو كان بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة .

والتظليل : فيه سائرا شاة . وكذا فى تغطية الرأس ولو بالطين أو الارتماس أو حمل ما يستره .

والجدال : ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقا . وفى الثلاث شاة .

وفى المرة كذبا شاة . وفى المرتين بقرة ، وفى الثلاث بدنة .

وقيل : فى دُهن للتطبيب شاة . وكذا قيل فى قلع الضرس .

مسائل ثلاث :

(الأولى) فى قلع الشجر من الحرم الاثم ؛ عدا ما استثنى ، سواء كان أصلها فى الحرم أو فرعها . وقيل : فيها بقرة . وقيل : فى الصغيرة شاة ، وفى الكبيرة بقرة .

(الثانية) لو تكرر الوطء تكرر الكفارة .

ولو كرر اللبس ، فان اتحد اللبس لم يتكرر . وكذا لو كرر الطيب .

ويتكرر مع اختلاف المجلس .

(الثالثة) اذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه ؛ لزمه دم شاة .

وتسقط الكفارة عن الناسى والجاهل الا فى الصيد .

كتاب الجهاد

والنظر فى أمور ثلاثة : —

(الأول) من يجب عليه، وهو فرض على كل من استكمل شروطا ثمانية : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وألا يكون همًّا ولا مُقْعَدا ، ولا أعمى ولا مريضا يعجز عنه .

وانما يجب مع وجود الامام العادل ، أو من نصبه لذلك ، ودعائه اليه .

ولا يجوز مع الجائر الا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام أو يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه فى الحالتين لا معاونة الجائر .

ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت . وعليه القيام بما يحتاج اليه النائب .

ولو استناب مع القدرة جاز أيضا .

والمرابطة : ارصاد لحفظ الثغر [1] ، وهى مستحبة، ولو كان الامام مفقودا، لأنها لا تتضمن جهادا ، بل حفظا واعلاما .

ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك .

ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده .

وكذا لو نذر أن يصرف شيئا الى المرابطة وان لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشنعة ، ولا يجوز صرف ذلك فى غيرها من وجوه البر على الأشبه .

---

(1) جاء فى تذكرة الفقهاء : « قال سلمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « رباط ليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه » وتستحب المرابطة بنفسه وغلامه وفرسه ... ولو عجز عن المرابطة بنفسه ، رابط فرسه أو غلامه أو جاريته أو أعان المرابطين . ويستحب الحرس فى سبيل الله . قال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله » .

وكذا لو أخذ من غيره شيئا ليرابط له لم تجب عليه اعادته وان وجده ، وجاز له المرابطة أو وجبت .

النظر الثانى : — فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة :

(الأول (البغاة : يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا اليه هو أو من نصبه . والتأخر عنه كبيرة .

ويسقط بقيام من فيه غنى ، ما لم يستنهضه الامام على التعيين .

والفرار منه فى حربهم كالفرار فى حرب المشركين .

ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا .

ومن كان له فئة أجهز على جريحهم وتبع مدبرهم ، وقتل أسيرهم .

ومن لا فئة له يقتصر على تفريقهم .

فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساءهم ولا تؤخذ أموالهم التى ليست فى العسكر .

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ؟ فيه قولان ، أظهرهما : الجواز .

وتقسم كما تقسم أموال الحرب .

(الثانى) أهل الكتاب : والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها ، وشرائط الذمة .

وهى تؤخذ من اليهود والنصارى ، وممن له شبهة كتاب ، وهم المجوس .

ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة ، فهناك يقرون على معتقدهم .

ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والنساء والهِم على الأظهر .

ومن بلغ منهم ، أُمِرَ بالاسلام أو التزام الشرائط ، فان امتنع صار حربيا ، والأولى ألا يقدر الجزية فانه أنسب بالصغار .

وكان على عليه السلام يأخذ من الغنى ثمانية وأربعين درهما ، ومن المتوسط أربعة وعشرين ، ومن الفقير اثنى عشر درهما ، لاقتضاء المصلحة ، لا توظيفا لازما .

ويجوز وضع الجزية على الرءوس أو الأرض .

وفى جواز الجمع قولان ، أشبههما : الجواز .

واذا أسلم الذمى قبل الحول سقطت الجزية .

ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان ، أشبههما : السقوط .

وتؤخذ من تركته ، لو مات بعد الحول ذميا .

أما الشروط فخمسة : قبول الجزية ، وألا يؤذوا المسلمين ، كالزنا بنسائهم ، أو السرقة لأموالهم ، وألا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر ، والزنا ، ونكاح المحارم ، وألا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ، وأن تجرى عليهم أحكام الاسلام .

ويلحق بذلك : البحث فى الكنائس والمساجد والمساكن .

ولا يجوز استئناف البيع والكنائس فى بلاد الاسلام ، وتزال لو استحدثت .

ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح ، وبما أحدثوه فى أرض الصلح ، ويجوز رمتها .

ولا يعلى الذمى بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله .

ولو انهدم لم يعل به .

ولا يجوز لأحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولو أذن له المسلم .

مسألتان :

(الأولى) يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر .

(الثانية) يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين فى الذب عن الاسلام من المسلمين .

(الثالث) من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه الا مع اختصاص الأبعد بالخطر .

ولا يبدءون الا بعد الدعوة الى الاسلام ، فان امتنعوا حل جهادهم .

ويختص بدعائهم الامام ، أو من يأمره .

وتسقط الدعوة عمن قوبل بها وعرفها .

وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز ، لكن لا يتولاها الا الامام ، أو من يأذن له . ويذم[1] الواحد من المسلمين للواحد ، ويمضى ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم .

ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يرد الى مأمنه .

لو استذم فقيل : لا نذم ، فظن أنهم أذنوا فدخل وجب اعادته الى مأمنه نظرا فى الشبهة .

ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف أو أقل ، الا لمتحرف أو متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الأظهر . ولو كان أكثر جاز .

ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح : كهدم الحصون ، ورمى المناجيق . ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم .

ويكره بالقاء النار ، ويحرم بالقاء السم ، وقيل يكره .

ولو تترسوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز .

وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين فلا دية .

وفى الكفارة قولان :

ولا يقتل نساؤهم ولو عاون ، الا مع الاضطرار .

ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم .

ويقاتل فى أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة . ويكف عمن يرى حرمتها .

ويكره القتال قبل الزوال ، والتبييت ، وأن تعرقب الدابة ، والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام .

النظر الثالث فى التوابع — وهى أربعة :

(الأول) فى قسمة الفيء : يجب اخراج ما شرطه الامام أولا كالجعائل . ثم بما تحتاج اليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعى . وبما يرضخ[2] لمن لا قسمة له كالنساء والكفار والعبيد .

---

(١) اذمه : اجاره ، ا . هـ مختار الصحاح .
(٢) الرضخ : القليل من العطية .

ثم يخرج الخمس ، ويقسم الباقى بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة .

وكذا من يلتحق بهم من المدد . للراجل سهم وللفارس سهمان .

وقيل : للفارس ثلاثة .

ولو كان معه أفراس أسهم للفرسين دون ما زاد .

وكذا يقسم لو قاتلوا فى السفن وان استغنوا عن الخيل ، ولا سهم لغير الخيل ، ويكون راكبها فى الغنيمة كالراجل .

والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة .

والجيش يشارك سريته و لايشاركها عسكر البلد .

وصالح النبى عليه السلام الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا اذا استنفر بهم . ولا نصيب لهم فى الغنيمة .

ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل فى الغنيمة .

ولو عرفت القسمة فقولان ، أشبههما : ردها على المالك .

ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق ، والا فعلى الغنيمة .

(الثانى) فى الأسارى : والاناث منهم والأطفال يسترقون ، ولا يقتلون .

ولو اشتبه الطفل بالبالغ ، اعتبر بالانبات .

والذكور البالغون يقتلون حتما ، ان أخذوا والحرب قائمة مالم يسلموا .

والامام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا .

وان أخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا . وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا .

ولا يقتل الأسير لو عجز عن المشى ولا يعد الذمام له ويكره أن يُصبَّر على القتل .

ولا يجوز دفن الحربى ويجب دفن المسلم .

ولو اشتبهوا قيل : يوارى من كان كميشا كما أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قتلى بدر •

وحكم الطفل حكم أبويه • فان أسلما أو أسلم أحدهما لحق بحكمه •

ولو أسلم حربى فى دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات والأرضين ولحق به ولده الأصاغر •

ولو أسلم عبد فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه •

وفى اشتراط خروجه تردد ، المروى : أنه يشترط •

(الثالث) فى أحكام الأرضين وكل أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهى للمسلمين كافة ، والغانمون فى الجملة ، لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص •

والنظر فيها الى الامام ، يصرف حاصلها فى المصالح •

وما كن مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف الا باذنه •

وكل أرض فتحت صلحا على أن الأرض لأهلها ، والجزية فيها ، فهى لأربابها ولهم التصرف فيها •

ولو باعها المالك صح ، وانتقل ما كان عليها من الجزية الى ذمة البائع •
ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضا ، لأنه جزية •

ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة ، والجزية على رقابهم •

وكل أرض أسلم أهلها طوعا فهى لهم •

وليس عليهم سوى الزكاة فى حاصلها ، مما تجب فيه الزكاة •
وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها ، وعليه طسقها لأربابها •

وكل أرض موات سبق اليها سابق فأحياها فهو أحق بها •

وان كان لا مالك فعليه طسقها له •

(الرابع) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •

وهما واجبان على الأعيان فى أشبه القولين •

والأمر بالواجب واجب وبالمندوب منـــدوب ، والنهى عن المنكر كله واجب •

ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطا أربعة :

العلم بأن ما يأمر به معروف ، وما ينهى عنه منكر •

وأن يتجَوز تأثير الانكار ، وألا يظهر من الفاعل أمارة الاقلاع •

وألا يكون فيه مفسدة •

وينكر بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد •

ولا ينتقل الى الأثقل الا اذا لم ينجح الأخف •

ولو زال باظهار الكراهية اقتصر ، ولو كان بنوع من اعراض •

ولو لم يثمر انتقل الى اللسان •

ولو لم يرتفع الا باليد ، كالضرب جاز •

أما لو افتقر الى الجراح أو القتل لم يجز الا باذن الامام أو من نصبه •

وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام أو من نصبه •

وقيل : يقيم الرجل الحد على زوجته وولده •

وكذا قيل : يقيم الفقهاء الحدود فى زمان الغيبة اذا أمنوا ، ويجب على الناس مساعدتهم •

ولو اضطر الجائر انسانا الى اقامـــة حد جاز ما لم يكن قتـــــلا محرما فلا تَقيّة فيه •

ولو أكرهه الجائر على القضاء ، اجتهد فى تنفيـــذ الأحكام على الوجه الشرعى ما استطاع •

وان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا •

كتاب التجارة

وفيه فصول : ـ

الفصل الأول

فيما يكتسب به ، والمحرم منه أنواع

(الأول) الأعيان النجسة ، كالخمر ، والأنبذة والفقاع ، والميتة ، والدم، والأرواث ، والأبوال مما لا يؤكل لحمه .

وقيل بالمنع من الأبوال مما لا يؤكل لحمه ، وقيل بالمنع من الأبوال الا أبوال الابل ؛ والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد .

وفى كلب الماشية والحائط والزرع قولان ؛ والمائعات النجسةعدا الدهن لفائدة الاستصباح .

ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة وألبانها .

(الثانى) الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب ، وآلات القمار ، كالنرد والشطرنج .

(الثالث) ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين فى حال الحرب ، وقيل مطلقا ، واجارة المساكن والحمولات للمحرمات ، وبيع العنب ليعمل خمرا ، والخشب ليعمل صنما ، ويكره بيعه ، ممن يعمله .

(الرابع) ما لا ينتفع به كالمسوخ ، برية كانت ، كالدب والقرد أو بحرية كالجرى والسلاحف وكذا الضفادع والطافى .

ولا بأس بسباع الطير والهر والفهد .

وفى بقية السباع قولان ، أشبههما : الجواز .

(الخامس) الأعمال المحرمة ، كعمل الصور المجسمة ، والغناء عدا المغنية

لزف العرايس ، اذا لم تتغنّ بالباطل ولم تدخل عليها الرجال • والنوح بالباطل •

أما بالحق فجائز •

وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض ، وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى ، وتدليس الماشطة ، ولا بأس بكسبها مع عدمه •

وتزيين الرجل بما يحرم عليه ، وزخرفة المساجد والمصاحف ، ومعونة الظالم ، وأجرة الزانية •

(السادس) الأجرة على القدر الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم ، والرشا فى الحكم ، والأجرة على الصلاة بالناس : والقضاء •

ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا على الأذان •

ولا بأس بالأجرة على عقد النكاح •

والمكروه : اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الأكفان ، والطعام ، والرقيق ، والصباغة . والذباحة ؛ وبيع ما يكن من السلاح لأهل الكفر . كالخفين والدرع •

واما لضعته كالحياكة والحجامة اذا شرط الأجرة • وضراب الفحل •

ولا بأس بالختانة وخفض الجوارى •

واما لتطرق الشبهة ، ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم •

ومن المكروه : الأجرة على تعليم القرآن ونسخه . وكسب القابلة مع الشرط ، ولا بأس به لو تجرد •

ولا بأس بأجرة تعليم الحكم والآداب •

ويكره الاكتساب بأشياء أخر تأتى ان شاء الله تعالى •

مسائل ست : —

الأولى : لا يؤخذ ما ينثر فى الأعراس الا ما يعلم معه الاباحة •

الثانية : لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها •

الثالثة : يجوز أن يشترى من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم • وان لم يكن مستحقا له •

الرابعة : لو دفع اليه مالا ليصرفه فى المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه الا باذنه على الأصح •

ولو أعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ، ولو عين له لم يتجاوز •

الخامسة : جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها ، والا فهى حلال •

السادسة : الولاية من العادل جائزة ، وربما وجبت ، وعن الجائر محرمة الا مع الخوف •

نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استحبت •

ولو أكره لا مع ذلك أجاب دفعا للضرر ، وينفذ أمره ولو كان محرما ، الا فى قتل المسلم •

الفصل الثانى

فى البيع وآدابه

أما البيع — فهو الايجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بِعِوَض مقدر ، وله شروط :

الأول : يشترط فى المتعاقدين كمال العقل والاختيار ، وأن يكون البائع مالكا أو وليا كالأب والجد للأب والحاكم وأمينه والوصى ، أو وكيلا •

ولو باع الفضولى فقولان ، أشبههما : وقوفه على الاجازة •

ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر ، وفضلات الانسان ، والخنافس ، والديدان لم ينعقد •

ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك فى عقد واحد كعبده وعبد غيره صح فى عبده ، ووقف الآخر على الاجازة •

أما لو باع العبد والحر ، أو الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل فى الآخر ، ويقومان ثم يقوم أحدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد .

الثانى : الكيل أو الوزن أو العدد .

فلو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد لا كذلك بطل .

ولو تعسر الوزن أو العدد اعتبر مكيال واحد بحسابه .

ولا يكفى مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول .

ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلفت اجزاؤه .

الثالث : لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة أو الوصف .

ولو كان المراد طعمها أو ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به .

ولو بيع ولما يختبر فقولان ، أشبههما : الجواز ، وله الخيار لو خرج معيبا ، ويتعين الأرش بعد الاحداث فيه .

ولو أدى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه .

ويثبت الأرش لو خرج معيبا لا الرد ؛ ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة .

وكذا يجوز بيع المسك فى فأره وان لم يفتق .

ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته ولو ضم اليه القصب على الأصح ؛ وكذا اللبن فى الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه ؛ وكذا أصواف الغنم مع ما فى بطونها ، وكذا كل واحد منها منفردا . وكذا ما يلقح الفحل ، وكذا ما يضرب الصياد بشبكته .

الرابع : تقدير الثمن وجنسه .

فلو اشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل ويضمن المشترى تلف المبيع مع قبضه ونقصانه ، وكذا فى كل ابتياع فاسد .

ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الأشبه ، واذا أطلق النقد انصرف الى نقد البلد ، وان عين نقدا لزم •

ولو اختلفا فى قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ، ان كان المبيع قائما ، وقول المشترى مع يمينه ان كان تالفا •

ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد •

الخامس : القدرة على تسليمه •

فلو باع الآبق منفردا لم يصح ، ويصح لو ضم اليه شيئا •

وأما الآداب : فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المبتاعين ، والاقالة لمن استقال ، والشهادتان ، والتكبير عند الابتياع ، وأن يأخذ لنفسه ناقصا ويعطى راجحا •

والمكروه : مدح البائع ، وذم المشترى ، والحلف ، والبيع فى موضع يستر فيه العيب ، والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان ، والسَّوْم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ودخول السوق أولا ، ومبايعة الأدنين وذوى العاهات والأكراد ، والتعرض للكيل أو الوزن اذا لم يحسن ، والاستحطاط بعد الصفقة ، والزيادة وقت النداء ، ودخوله فى سوم أخيه وأن يتوكل الحاضر للبادى ، وقيل يحرم ، وتلقى الركبان ، وحده أربعة فراسخ فما دون ، ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة فى السلعة مواطأة للبائع ، وهو النَّجَش والاحتكار — وهو حبس الأقوات ، وقيل يحرم •

وانما يكون فى الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والسمن ، وقيل : وفى الملح •

وتتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ، ولم يوجد بائع غيره •

وقيل : أن تستبقيه فى الرخص أربعين يوما ، وفى الغلاء ثلاثة •

ويجبر المحتكر على البيع • وهل يُسَعَّر عليه ؟ الأصح لا •

الفصل الثالث
فى الخيار والنظر فى أقسامه وأحكامه

وأقسامه ستة :

(الأول) خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين فى كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا .

(الثانى) خيار الحيوان وهو ثلاثة أيام للمشترى خاصة ، على الأصح .

ويسقط لو شرط سقوطه ، أو أسقطه المشترى بعد العقد ، أو تصرف فيه المشترى ، سواء كان تصرفا لازما كالبيع أو غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض .

(الثالث) خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط .

ولا بد أن تكون مدته مضبوطة .

ولو كانت محتملة لم تجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات .

ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع .

فلو انقضت ولمّا يرد لزم البيع .

ولو تلف فى المدة تلف من المشترى . وكذا لو حصل له نماء كان له .

(الرابع) خيار الغبن . ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت له الخيار فى الفسخ والامضاء .

(الخامس) من باع ولم يقبض الثمن ولاقبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام . ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع .

فان تلف ، قال المفيد : يتلف فى الثلاثة من المشترى ، وبعدها من البائع .

والوجه تلفه من البائع فى الحالين لأن التقدير أنه لم يقبض .

ولو اشترى ما يفسد من يومه ، ففى رواية يلزم البيع الى الليل ، فان لم يأت بالثمن فلا بيع له .

(السادس) خيار الرؤية :

وهو يثبت فى بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة .

ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف .

فان كان موافقا لزم • والا كان للمشترى الرد •

وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة •

وسيأتى خيار العيب ان شاء الله تعالى •

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) خيار المجلس ، يختص البيع دون غيره •

(الثانية) التصرف يسقط خيار الشرط •

(الثالثة) الخيار يورث ، مشروطا كان أو لازما بالأصل •

(الرابعة) المبيع يملك بالعقد • وقيل : به وبانقضاء الخيار •

واذا كان الخيار للمشترى ، جاز له التصرف ، وان لم يوجب البيع على نفسه •

(الخامسة) اذا تلف المبيع قبل قبضه ، فهو من مال البائع وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشترى ، ما لم يفرط ، ولو تلف بعد ذلك كان من المشترى •

(السادسة) لو اشترى ضيعة رأى بعضها وَوُصِفَ له سائرها كان له الخيار فيها أجمع ، ان لم يكن على الوصف •

الفصل الرابع

فى لواحق البيع وهى خمسة

(الأول) النقد والنسيئة :

من ابتاع مطلقا فالثَّمَن حالٌ ، كما لو شرط تعجيله •

ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح •

ولو لم يُعَيِّن بطل • وكذا لو عين أجلا محتملا كقدوم الغزاة •

وكذا لو قال : بكذا نقدا ، وبكذا نسيئة ، وفى رواية ، له أقل الثمنين نسيئة • ولو كان الى أجلين بطل •

ويصح أن يبتاع ماباعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن غيره ، حالاً ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك •

ولو حل فابتاعه من المشترى بغير جنس الثمن أو بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح .

ولو زاد عن الثمن أو نقص ففيه روايتان ، أشبههما : الجواز .

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب . ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض .

ولو حل فدفع وجب القبض .

ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البائع .

وكذا فى طرف البائع ولو باع سلما .

ومن ابتاع بأجل وباع مرابحة فليخبر المشترى بالأجل .

ولو لم يخبره ، كان للمشترى الرد أو الامساك بالثمن حالاً .

وفى رواية : للمشترى من الأجل مثله .

مسألتان :

(الأولى) اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة .

ولو نسبه الى المال [١] فقولان ، أصحهما : الكراهية [٢] .

(الثانية) من اشترى أمتعة صفقة ، لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قوَّمَها أو بسط الثمن عليها وباع خيارها .

ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة .

ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد أو شاركه فيه أو جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد ، لم يجز بيع ذلك مرابحة .

ويجوز لو أخبر بالصورة كما قلناه فى الأول ، ويكون للدلال الأجرة .

والفائدة للتاجر ، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه .

ومن الأصحاب من فرق .

(الثانى) فيما يدخل فى المبيع .

من باع أرضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا أن يشترط .

وفى رواية ، اذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها .

---

(١) بأن يقول راس مالى مائة ، مثلا ، ويعتك بربح درهم فى كل عشرة (المسالك) .

(٢) لأنه وان لم يكن ربا فى الواقع الا ان عبارته موهمة ذلك .

ولو ابتاع دارا ، دخل الأعلى والأسفل ، الا أن تشهد العادة للأعلى بالانفراد •

ولو باع نخلا مؤبَّرًا ، فالثمرة للبائع ، الا أن يشترط •

وكذا لو باع شجرة مثمرة أو دابة حاملا على الأظهر •

ولو لم تؤبَّر النخلة فالطلع للمشترى •

(الثالث) فى القبض :

اطلاق العقد يقتضى تسليم المبيع والثمن •

والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار • وكذا فيما ينقل •

وقيل : فى القماش هو الامساك باليد • وفى الحيوان هو نقله •

ويجب تسليم المبيع مفرغا ، فلو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته •

ولا بأس ببيع ما لم يقبض ، ويكره فيما يكال أو يوزن •

وتتأكد الكراهية فى الطعام ، وقيل : يحرم •

وفى رواية ، لا تبيعه حتى تقبضه ، الا أن توليه •

ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه •

وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه •

وكذا القول فى الموزون والمعدود والمذروع •

(الرابع) فى الشروط :

ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب •

ولا يجوز اشتراط غير المقدور ، كبيع الزرع على أن يصيره سنبلا •

ولا بأس باشتراط تبقيته •

ومع اطلاق الابتياع ، يلزم البائع ابقاؤه الى ادراكه ، وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة •

ويصح اشتراط العتق والتدبير ، والكتابة •

ولو اشترط ألا يعتق أو لا يطأ الأمة ، قيل : يبطل الشرط دون البيع •

ولو شرط فى الأمة ألا تباع ولا توهب فالمروى : الجواز .

ولو باع أرضا جرْبانا معينـة فنقصت فللمشترى الخيار بين الفسـخ والامضاء بالثمن .

وفى رواية ، له أن يفسخ أو يمضى البيع بحصتها من الثمن .

وفى الرواية ، ان كان للبـائع أرض بجنب تلك الأرض لزم البـائع أن يوفيه منها .

ويجوز أن يبيع مختلفين صفقة . وأن يجمع بين سلف وبيع .

(الخامس) فى العيوب :

وضابطها ما كان زائدا عن الخلقة الأصلية أو ناقصا .

واطلاق العقد يقتضى السلامة .

فلو ظهر عيب سابق تخير المشترى بين الرد والأرش ولا خيرة للبائع .

ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا . وبالعلم به قبل العقـد . وبالرضا بعده . وبحدوث عيب عنده . وباحداثه فى المبيع حدثا . كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب .

أما الأرش . فيسقط بالثلاثة الأوَل ، دون الأخيرين .

ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه ، وذكره مفصلا أفضل .

ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقـة فظهر العيب فى البعض ، فليس له رد المعيب منفردا ، وله رد الجميع أو الأرش .

ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب أو الأرش .

وليس لأحدهما الانفراد بالرد على الأظهر .

والوطء يمنع رد الأمة الا من عيب الحبل ، ويرد معها نصف عشر قيمتها . وهنا مسائل :

(الأولى) التصرية [1] تدليس ، يثبت بها خيار الرد . ويرد معها مثـل لبنها أو قيمته مع التعذر . وقيل صاع من بر .

---

(١) صرى الشاة تصرية : اذا لم يحلبها أياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها ، ا . هـ مختار .

(الثانية) الثيوبة ليست عيبا •
نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد •
ولو لم يثبت التقدم فلا رد ، لأن ذلك قد يذهب بالنَّزْوَة [1] •
(الثالثة) لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشترى • ويرد بالسابق •
(الرابعة) لو اشترى أمة لا تحيض فى ستة أشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد ، لأن ذلك لا يكون الا لعارض •
(الخامسة) لا يرد البزر [2] والزيت بما يوجد فيه من الثُّفل المعتاد •
نعم لو خرج عن العادة جاز رده ، اذا لم يعلم •
(السادسة) لو تنازعا فى التَّبَرِّى من العيب ولا بينة • فالقول قول منكره مع يمينه •
(السابعة) لو ادعى المشترى تقدم العيب ولا بينة • فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لأحدهما •
(الثامنة) يُقَوَّمُ المبيع صحيحا ومعيبا ، ويرجع المشترى على البائع بنسبة ذلك من الثمن •
ولو اختلف أهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى •
(التاسعة) لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشترى الرد •
وفى الأرش قولان ، أشبههما : الثبوت •
وكذا لو قبض المشترى بعضا وحدث فى الباقى كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض •

الفصل الخامس

فى الربا

وتحريمه معلوم من الشرع •
حتى ان الدرهم منه أعظم من سبعين زَنية •

---

(١) يريد الوثبة ، وفى « شرائع الاسلام » قد يذهب بالخطوة .
(٢) بالكسر ، وقيل بالفتح : دهن الكتان .

ويثبت فى كل مكيل أو موزون مع الجنسية .

وضابط الجنس مايتناوله اسم خاص ،كالحنطة بالحنطة ، والأرز بالأرز .

ويشترط فى بيع المثلين التساوى فى القدر .

فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسيئة .

ويصح متساويا يدا بيد ، ويحرم نسيئة .

ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم .

فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به . وان عرفه وجهل الربا صالح عليه .

وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدْر تصدق بخمسه .

ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء .

وان اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقدا .

وفى النسيئة قولان ، أشبههما : الكراهية .

والحنطة والشعير ، جنس واحد فى الربا ، وكذا مايكون منهما كالسويق والدقيق والخبز .

وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد . وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه .

واللحوم تابعة للحيوان فى الاختلاف .

وما يستخرج من اللبن جنس واحد . وكذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه .

وما لا كيل ولا وزن له فليس بربوى كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين .

وفى النسيئة خلاف والأشبه : الكراهية .

وفى ثبوت الربا فى المعدود تردد ، أشبهه : الانتفاء .

ولو بيع شىء كيلا أو وزنا فى بلد وفى بلد آخر جزافا ، فلكل بلد حكمه .

وقيل : يغلب تحريم التفاضل .

وفى بيع الرطب بالتمر روايتان ، أشهرهما : المنع .

وهل تسرى العلة فى غيره ، كالزبيب بالعنب ، والبُسْر بالرطَب ؟ الأشبه : لا .

ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ، ولا بين الزوج والزوجة ، ولا بين المملوك والمالك ، ولا بين المسلم والحربى •

وهل يثبت بينه وبين الذمّى ؟ فيه روايتان ، أشهرهما : أنه يثبت •

ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلاً •

ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا •

وقد يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدّين ، أو ببيع أحدهما سلعة لصاحبه ويشترى الأخرى بذلك الثمن •

ومن هذا الباب ، الكلام فى الصرف •

وهو بيع الأثمان بالأثمان •

ويشترط التقابض فى المجلس • ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر •

ولو قبض البعض صح فيما قبض •

ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل •

ولو وكل أحدهما فى القبض فافترقا قبله بطل •

ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثانى •

ولو كان له عليه دنانير فأمره أن يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض ، لأن النقدين من واحد •

ولا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد منهما ، ويجوز فى المختلف •

ويستوى فى اعتبار التماثل : الصحيح ، والمكسور ، والمصوغ •

واذا كان فى أحدهما غش لم يبع بجنسه الا أن يعلم مقدار ما فيه ، فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش •

ولا يباع تراب الذهب بالذهب• ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره •

ولو جمعا جاز بيعه بهما •

ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب أو الفضة وان كان فيه يسير من ذلك •

ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف •
ولو لم تكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها •
مسائل :
(الأولى) اذا دفع زيادة عما للبائع صح ، وتكون الزيادة أمانة •
وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا أو تعمدا •
ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم تجب اعادته •
(الثانية) يجوز أن يبدل له درهما بدرهم • ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم •
ويجوز أن يقرضه الدراهم ويشترط أن ينقدها بأرض أخرى •
(الثالثة) الأوانى المصوغة من الذهب والفضة ان أمكن تخليصها لم يبع بأحدهما ، وان تعذر وكان الغالب أحدهما بيعت بالأقل • وان تساويا بيعت بهما •
(الرابعة) المراكب والسيوف المُحَلاة :
ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب أو النصل نقداء
ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية •
وان جُهِل بيعت بغير الجنس •
وقيل : ان أراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا •
(الخامسة) لا يجوز بيع شىء بدينار غير درهم ، لأنه مجهول •
(السادسة) ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة ، أو بجنس غيرهما ويتصدق به ، لأن أربابه لا يتميزون •

الفصل السادس

فى بيع الثمار

لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها•
وهو أن يَحْمَرّ أو يَصْفَرّ على الأشهر •
نعم لو ضم اليها شىء أو بيعت أزيد من سنة أو بشرط القطع جاز •

ويجو زبيعها مع أصولها وان لم يبد صلاحها .

وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو أن ينعقد الحب .

واذا أدرك ثمرة بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع .

وان أدرك ثمرة بستان ففى جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد ، والجواز أشبه .

ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان فى أكمامه منضما الى أصوله ومنفردا .

وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا .

ويجوز بيع الخَضَر بعد انعقادها لقطة ولقطات .

وكذا يجوز ، كالرطبة جزة وجزات .

وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات .

ولو باع الأصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع .

وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشترى ، وعليه تبقيتها الى أوان بلوغها .

ويجوز أن يستثنى البائع ثمر شجرات بعينها ، أو حصة مشاعة أو أرطالا معلومة .

ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه .

ولا يجوز بيع ثمرة النخل بثمر منها وهى المزابنة [1] .

وهل يجوز بثمر من غيرها ؟ فيه قولان ، أظهرهما : المنع .

وكذلك لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهى المحاقلة .

وفى بيعه بحب من غيره قولان ، أظهرهما : التحريم .

ويجوز بيع العَرِيَّة بِخَرْصِها ، وهى النخلة تكون فى دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمراً .

ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشترى قطعه، ولو امتنع فللبائع ازالته. ولو تركه كان له أن يطالبه بأجرة أرضه .

---

(١) «المزابنة» : مفاعلة من الزبن وهو الدفع ، ومنه الزبانية ، لأنهم يدفعون الناس الى النار ، سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين ، والغبن فيها يكثر ، وكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الآخر فيتدافعان ا . هـ — من المسالك .

ويجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية •

ولو كان بين اثنين نخل فتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح •

واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز له أن يأكل ما لم يضر أو يقصد •

ولا يجوز أن يأخذ معه شيئا •

وفى جواز ذلك فى غير النخل من الزرع والخضر تردد •

الفصل السابع

فى بيع الحيوان

اذا تلف الحيوان فى مدة الخيار فهو من مال البائع ، ولو كان بعد القبض، اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه •

ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار •

واذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر ، ما لم يشترطه المشترى •

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا •

ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد ففى رواية السكونى : يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه •

ولو اشترك جماعة فى شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد بما له ، كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط •

ولو قال : اشتر حيوانا بشركتى صح ، وعلى كل واحد نصف الثمن •

ولو قال : الربح لنا ولا خسران عليك ، لم يلزم الشرط •

وفى رواية: اذا شارك فى جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة جاز •

ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا أراد شراءها •

ويستحب لمن اشترى رأسا [1] أن يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه بأربعة دراهم • ويكره أن يريه ثمنه فى الميزان •

---

(١) يريد عبدا أو أمة •

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) المملوك يملك فاضل الضريبة ، وقيل : لا يملك شيئا •

(الثانية) من اشترى عبدا له مال ، كان ماله للبائع ، الا مع الشرط

(الثالثة) يجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة ، ان كانت ممن تحيض • وبخمسة وأربعين يوما ، ان لم تحض وكانت من سن من تحيض

وكذا يجب الاستبراء على المشترى اذا لم يستبرئها البائع •

ويسقط الاستبراء على الصغيرة واليائسة والمستبرأة ، وأمة المرأة •

ويقبل قول العدل اذا أخبر بالاستبراء •

ولا توطأ الحامل قبلا حتى تمضى لحملها أربعة أشهر •

ولو وطئها عزل • ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ، واستحب أن يعزل له من ميراثه قسطا •

(الرابعة) يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغنوا •

وحده سبع سنين • وقيل : أن يستغنى عن الرضاع ، ومنهم من حرم

(الخامسة) اذا وطىء المشترى الأمة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق

وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا •

وقيل : يلزمه مهر أمثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا •

ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع •

وفى رجوعه بالعقر قولان ، أشبههما : الرجوع •

(السادسة) يجوز ابتياع مايسبيه الظالم وان كان للامام بعضه أو كله •

ولو اشترى أمة سرقت من أرض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها •

فان مات ولا عقب له سعت الأمة فى قيمتها على رواية مسكين السمان • وقيل : يحفظها كاللقطة •

ولو قيل : يدفع الى الحاكم ولا تكلف السعى ، كان حسنا •

(السابعة) اذا دفع الى مأذون مالا ليشترى نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى أباه وتحاق مولاه ومولى الأب وورثة الأمر بعد العتق والحج، وكل يقول : اشتر بمالى ، ففى رواية ابن أشيم مضت الحجـة ويرد المعتق على مواليه رِقّاً .

ثم أى الفريقين أقام البينة ، كان له رقا ، وفى السند ضعف وفى الفتوى اضطراب .

ويناسب الأصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم يقم بينة تنافيه .

(الثامنة) اذا اشترى عبدا فدفع البائع اليه عبدين ليختار أحدهما فأبق واحد ، قيل : يرتجع نصف الثمن .

ثم ان وجده تخير ، والا كان الآخر بينهما نصفين ، وفى الرواية ضعف.

ويناسب الأصل أن يضمن الآبق ويطالب بما ابتاعه .

ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح ، وحكى الشيخ فى الخلاف : الجواز.

(التاسعة) اذا وطىء أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحـد ما قابل نصيبه وحُد بالباقى مع انتفاء الشبهة .

ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء .

وقيل : تتقوم بمجرد الوطء وينعقد الولد حرا .

وعلى الواطىء قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة .

(العاشرة) المملوكان المأذون لهما فى التجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق .

ولو اشتبه مُسِحَت الطريق وحكم للأقرب .

فان اتفقا بطل العقدان . وفى رواية يُقرَع بينهما .

الفصل الثامن

فى السلف

وهو ابتياع مضمون الى أجل بمال حاضر أو فى حكمه .

والنظر فى شروطه وأحكامه ولواحقه .

الأولى — الشروط . وهى خمسة : —

(الأول) ذكر الجنس والوصف .

فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود .

ويجوز فى الأمتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه .

(الثانى) قبض رأس المال قبل التفرق ، ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح فى المقبوض .

ولو كان الثمن دينا على البائع صح على الأشبه لكنه يكره .

(الثالث) تقدير المبيع بالكيل أو الوزن ، ولا يكفى العدد ولو كان مما يعد .

ولا يصح فى القصب أطنانا [1] ولا فى الحطب حزَما ولا فى الماء قِرَبا .

وكذا يشترط التقدير فى الثمن وقيل : يكفى المشاهدة .

(الرابع) تعيين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان .

(الخامس) أن يكون وجوده غالبا وقت حلوله ، ولو كان معدوما وقت العقد .

الثانية — فى أحكامه : وهى خمسة مسائل .

(الأولى) لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية فى الطعام على من هو عليه وعلى غيره .

وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه . وكذا بيع الدين .

فان باعه بما هو حاضر صح . وكذا ان باعه بمضمون حالّ .

ولو شرط تأجيل الثمن قيل : يحرم ، لأنه بيع دين بدين .

وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

أما لو باع دينا فى ذمة زيد ، بدين المشترى فى ذمة عمرو فلا يجوز لأنه بيع دين بدين .

(الثانية) اذا دفع دون الصفة وبرضى المسلم صح .

ولو دفع بالصفة وجب القبول ، وكذا لو دفع فوق الصفة ، ولا كذا لو دفع أكثر .

---

(١) فى المصباح الطن — فيما يقال — : حزمة من حطب او قصب ، والجمع اطنان .

الثالثة — اذا تعذر عند الحلول أو انقطع فطالب ، كان مخيرا بين الفسخ والصبر .

الرابعة — اذا دفع من غير الجنس ورضى الغريم ولم يساعره ، احتسب بقيمة يوم الاقباض .

الخامسة — عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم .

فلا يبطل باشتراط بيع ، أو هبة ، أو عمل محلل أو صنعة .

ولو أسلف فى غنم وشرط أصواف نعجات بعينها قيل : يصح .

والأشبه : المنع ، للجهالة .

ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة أو غلة من قراح [1] بعينه لم يضمن .

النظر الثالث : فى لواحقه وهى قسمان :

(الأول) فى دين المملوك ، وليس له ذلك الا مع الاذن . ولو بادر لزم ذمته يتبع به اذا أعتق ولا يلزم المولى .

ولو أذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه أو باعه .

ولو أعتقه فروايتان ، احداهما : يسعى فى الدين ، والأخرى : لا يسقط عن ذمة المولى وهو الأشهر .

ولو مات المولى كان الدين فى تركته .

ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كأحدهم .

ولو كان مأذونا فى التجارة فاستدان لم يلزم المولى .

وهل يسعى العبد فيه ؟ قيل: نعم . وقيل: يتبع به اذا أعتق وهو الأشبه .

القسم الثانى — فى القرض :

وفيه أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض .

ولو شرط النفع ولو زيادة فى الصفة حرم .

نعم لو تبرع المقترض بزيادة فى العين أو الصفة لم يحرم .

---

(١) القراح : المزرعة التى ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، ا . هـ — مختار .

ويقترض الذهب والفضة وزنا . والحبوب كالحنطة والشعير ، كيلا ووزنا . والخبز وزنا وعددا .

ويملك الشيء المقترض بالقبض ، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه .

ولا يتأجل الدين الحال مهرا كان أو غيره .

فلو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصيا به .

ولو لم يعرفه اجتهد فى طلبه . ومع اليأس قيل : يتصدق به عنه .

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض . ولو باع الذمى ما لا يملكه المسلم [1] وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه .

ولو أسلم الذمى قبل بيعه قيل : يتولاه غيره وهو ضعيف .

ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها ، فما حصل لهما ، وما توى [2] منهما .

ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع اليه أكثر مما دفع على تردد .

خاتمة

أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع .

وكذا أجرة بائع الأمتعة وأجرة الناقد ووزان الثمن على المشترى . وكذا أجرة مشترى الأمتعة .

ولو تبرع الواسطة لم يستحق أجرة .

واذا جمع بين الابتياع والبيع فأجرة كل عمل على الآمر به . ولا يجمع بينهما لواحد .

ولا يضمن الدلال ما يتلف فى يده ما لم يفرط .

ولو اختلفا فى التفريط ولا بينة ، فالقول قول الدلال مع يمينه . وكذا لو اختلفا فى القيمة .

---

(١) يعنى سلعة لا يصح للمسلم تملكها كالخمر والخنزير .
(٢) « توى » : اى هلك .

كتاب الرهن

وأركانه أربعة :

الأول — فى الرهن : وهو وثيقة لدين المرتهن . ولا بد فيه من الايجاب والقبول .

وهل يشترط الاقباض ؟ الأظهر : نعم .

ومن شرطه أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه .

ويصح بيعه منفردا كان أو مشاعا .

ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك .

ولو كان يملك بعضه مضى فى ملكه . وهو لازم من جهة الراهن .

ولو شرطه مبيعا عند الأجل لم يصح .

ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر فى الرهن . نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل . وفائدة الرهن للراهن .

ولو رهن رهنين بدينين ثم أدى عن أحدهما لم يجز امساكه بالآخر .

ولو كان دينان ؛ وبأحدهما رهن لم يجز امساكه بهما .

ولم يدخل زرع الأرض فى الرهن سابقا كان أو متجددا .

الثانى — فى الحق : ويشترط ثبوته فى الذمة مالا كان أو منفعة .

ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح .

الثالث — فى الراهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف .

وللولى أن يرهن لمصلحة المولى عليه .

وليس للراهن التصرف فى الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطء ؛ لأنه تعريض للابطال ؛ وفيه رواية بالجواز مهجورة .

ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن .

وفى وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد ، أشبهه : الجواز •

(الرابع) فى المرتهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف •

ويجوز اشتراط الوكالة فى الرهن • ولو عزله لم ينعزل •

وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة •

ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن •

والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن ، سواء كان الراهن حيا أو ميتا • وفى الميت رواية أخرى •

ولو قصر الرهن عن الدين ، ضرب مع الغرماء بالفاضل •

والرهن أمانة فى يد المرتهن ، ولا يسقط بتلفه شىء من ماله ما لم يتلف بِتَعَدٍّ أو تفريط •

وليس له التصرف فيه ، ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والأجرة •

ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا •

وفى رواية : الظهـر يركب والدر يشرب ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة •

وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث •

ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث •

وله احلافه ان ادعى عليه العلم •

ولو باع الرهن وقف على الاجازة •

ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح •

ولو أذن الراهن فى البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل •

ويلحق به مسائل النزاع • وهى أربع :

(الأولى) يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه •

وقيل : أعلى القِيَم من حين القبض الى حين التلف •

ولو اختلفا ، فالقول قول الراهن . وقيل : القول قول المرتهن ، وهو أشبه .

(الثانية) لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن .

وفى رواية : القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن .

(الثالثة) لو قال القابض : هو رهن ، وقال المالك : هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه . وفيه رواية أخرى متروكة .

(الرابعة) لو اختلفا فى التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه .

كتاب الحجر (*)

المحجور هو الممنوع من التصرف فى ماله .

وأسبابه ستة : الصغر ، والجنون، والرق ، والمرض، والفلس ، والسفه.

ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين :

(الأول) البلوغ : وهو يعلم باثبات الشعر الخشن على العانة . أو خروج المنى الذى منه الولد من الموضع المعتاد . ويشترك فى هذين الذكور والاناث.

أو السن وهو بلوغ خمس عشرة .

وفى رواية : من ثلاث عشرة الى أربع عشرة .

وفى رواية أخرى : بلوغ عشرة ، وفى الأنثى بلوغ تسع .

(الثانى) الرشد : وهو أن يكون مصلحا لماله .

وفى اعتبار العدالة تردد .

ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن فى السن .

ويعلم رشد الصبى باختباره بما يلائمه من التصرفات . ويثبت بشهادة رجلين فى الرجال . وبشهادة الرجال أو النساء فى النساء .

(*) فى الكتب المفصلة ومنها كتب المؤلف يذكر كتاب المفلس قبل كتاب الحجر . ولخلو « المختصر النافع » من كتاب المفلس رأينا أن ننقل صدر الكتاب المذكور من مؤلفه « شرائع الاسلام » وذلك قوله :

المفلس هو الفقير الذى ذهب خيار ماله وبقى فلوسه . والمفلس هو الذى جعل مفلسا اى منع من التصرف فى أمواله . ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط أربعة : (الأول) أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم . (الثانى) : أن تكون أمواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة أمواله معوضات الديون . (الثالث) : أن تكون حالة . (الرابع) : أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه .

ولو ظهرت أمارة الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر . وكذا لو سأل هو الحجر . واذا حجر عليه تعلق به منع الصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة أمواله بين غرمائه . اهـ . ومن أراد التوسع فليراجع « شرائع الاسلام » أو غيره من المطولات .

والسفيه هو الذى يصرف أمواله فى غير الأغراض الصحيحة ٠

فلو باغ والحال هذه لم يمض بيعه ٠ وكذا لو وهب أو أقر بمال ٠

ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا ٠

والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى ٠

والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث ٠ وكذا فى التبرعات المنجزة على الخلاف ٠

والأب والجد يليان على الصغير والمجنون ٠ فان فقدا فالوصى ٠ فان فقد فالحاكم ٠

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال . وأقسامه ثلاثة

(الأول) ضمان المال :

ويشترط فى الضامن التكليف ، وجواز التصرف .

ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه .

ولو علم فأنكر لم يبطل الضمان على الأصح .

وينقل المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه .

ويشترط فيه الملاءة أو علم المضمون له باعساره . ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا .

والضمان المؤجل جائز . وفى المعجل قولان ، أصحهما : الجواز .

ويرجع الضامن على المضمون عنه ، ان ضمن بسؤاله . ولا يؤدى أكثر مما دفع .

ولو وهبه المضمون له أو أبرأه لم يرجع على المضمون عنه بشىء ولو كان باذنه .

واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع .

ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الأظهر .

ويثبت عليه ما تقوم به البينة ، لا ما يثبت فى دفتر وحساب ، ولا ما يقر به المضمون عنه .

القسم الثانى : الحوالة :

وهى مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله .

ويشترط رضاء الثلاثة . وربما اقتصر بعض على رضاء المحيل والمحتال.

ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملىء . نعم لو قبل لزمت .

ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه .

ويشترط ملاءته وقت الحوالة أو علم المحتال باعساره •

ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال •

وفى رواية ، ان لم يبرئه فله الرجوع •

القسم الثالث : الكفالة :

وهى التعهد بالنفس •

ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه •

وفى اشتراط الأجل قولان •

وان اشترط الأجل فلا بد من كونه معلوما •

واذا دفع الكافل الغريم فقد برىء •

وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم ، أو ما عليه •

ولو قال : ان لم أحضره إلى كذا ، كان على كذا ، كان كفيلا أبدا ولم يلزمه المال •

ولو قال : على كذا الى كذا ان لم أحضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره فى الأجل •

ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته أو أداء ما عليه •

ولو كان قاتلا أعاده أو يدفع الدية •

وتبطل الكفالة بموت المكفول •

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة :

ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا ، أو حلل حراما [٢] .

ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيـــه . ومع جهالتهما دينا تنازعا أو عينا . وهو لازم من طرفيه . ويبطل بالتقايل .

ولو اصطلح الشريكان على أن الخسران على أحدهما والربح له وللآخر رأس ماله صح .

ولو كان بيد اثنين درهمان فقال أحدهما : هما لى ، وقال الآخر : هما بينى وبينك ، فللمدعى الكل ، درهم ونصف ، وللآخر ما بقى .

وكذا لو أودعــه انسان درهمين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين ، درهم ونصف ، وللآخر ما بقى .

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما ، وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها ، فان خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه ، والا بيعا وقسم الثمن بينهما أخماسا .

واذا ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصلح .

---

(١) وفى شرائع الاسلام : وهو عقــد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو أفاد فائدته .

وجاء فى تذكرة الفقهاء :

الصلح عند علمائنا اجمع عقد قائم بنفسه ، ليس فرعا على غـيره بل هو أصل فى نفسه منفرد بحكمه ولا يتبع غيره فى الأحكام لعــدم الدليل على تبعيته على الغير ، والأصل فى العقود الاصالة . .

« تذكرة الفقهاء »

(٢) لاطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصومة كقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « الصــلح جائز بين المسلمين الا صلحا احــل حراما أو حرم حلالا » . . والأصل فى العقود الصحة وللأمر بالوفاء بها « عن المسالك » .

كتاب الشركة

وهى اجتماع حق مالكين فصاعدا فى الشىء على سبيل الشياع .

ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لايمتاز أحدهما عن الآخر .

ولا ينعقد بالأبدان والأعمال .

ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد أجرة عمله .

ولا أصل لشركة الوجوه والمفاوضة .

واذا تساوى المالان فى القدر فالربح بينهما سواء . ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة .

ولو شرط أحدهما فى الربح زيادة ، فالأشبه : أن الشرط لا يلزم .

ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف الا مع الاذن من الباقين .

ويقتصر فى التصرف على ما تناوله الاذن ، ولو كان الاذن مطلقا صح .

ولو شرط الاجتماع لزم .

وهى جائزة من الطرفين . وكذا الاذن فى التصرف .

وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا أن يتضمن ضررا .

ولا يلزم أحد الشريكين اقامة رأس المال ، ولا ضمان على أحد الشركاء ما لم يكن بتعد أو تفريط .

ولا تصح مؤجلة ، وتبطل بالموت .

وتكره مشاركة الذمى ، وابضاعه ، وايداعه .

كتاب المضاربة

وهى أن يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه •

ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا أو مشتغلا •

ولا يلزم فيها اشتراط الأجل • ويقتصر على ما تعين له من التصرف •

ولو أطلق ، تصرف فى الاستثمار كيف شاء • ويشترط كون الربح مشتركا •

ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه •

وقيل : للعامل أجرة المثل •

وينفق العامل فى السفر من الأصل كمال النفقة ما لم يشترطه •

ولا يشترى العامل الا بعين المال •

ولو اشترى فى الذمة وقع الشراء له والربح له •

ولو أمر بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن • ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط •

وكذا لو أمره بابتياع شىء فعدل الى غيره •

وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة •

ويشترط فى مال المضاربة أن يكون عينا : دنانير أو دراهم • ولا تصلح بالعروض •

ولو قوم عروضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك ، وللعامل الأجرة •

ولا يكفى مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر ، وفيه فالقول قول بالجواز.

ولو اختلفا فى قدر رأس المال فالقول العامل مع يمينه •

ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض •

ولا خسران على العامل الا عن تعد أو تفريط •

وقوله مقبول فى التلف • ولا يقبل فى الرد الا ببينة على الأشبه •

ولو اشترى العامل أباه فظهر فيــه ربح عتق نصــيب العامل من الربح وسعى العبد فى باقى ثمنه .

ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل أجرته الى ذلك الوقت .

ولو ضمَّن صاحب المال العامل صار الربح له .

ولا يطأ المضارب جارية القراض ، ولو كان المالك أذن له . وفيه رواية بالجواز متروكة .

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض .

ولو كان فى يده مضاربة فمات ، فان عينها لواحد بعينه أو عرفت منفردة والا تحاص فيها الغرماء .

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة : فهى معاملة على الأرض بحصة من حاصلها •

وتلزم المتعاقدين • لكن لو تقايلا صح • ولا تبطل بالموت •

وشروطها ثلاثة :

(١) أن يكون النماء مشاعا ، تساويا فيه أو تفاضلا •

(٢) وأن تقدر لها مدة معلومة •

(٣) وأن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها •

وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره ومع غيره الا أن يشترط عليه زرعها بنفسه •

وأن يزرع ما شاء الا أن يعين له •

وخراج الأرض على صاحبها الا أن يشترط على الزارع • وكذا لو زاد السلطان زيادة •

ولصاحب الأرض أن يخرص على الزارع ، والزارع بالخيار فى القبول ، فان قبل ، كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع •

وتثبت أجرة المثل فى كل موضع تبطل فيه المزارعة •

وتكره اجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير • وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به الا أن يحدث فيها حدثا ، أو يؤجرها بغير الجنس الذى استأجرها به •

وأما المساقاة : فهى معاملة على الأصول بحصة من ثمرها • ويلزم المتعاقدين كالاجارة •

ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها اذا بقى للعامل عمل فيه المستزاد •

ولا تبطل بموت أحدهما على الأشبه الا أن يشترط تعيين العامل ،

وتصح على كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه •

ويشترط فيها المدة المعلومة التى يمكن حصول الثمرة فيها غالبا •

ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة •

وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح ، وخراج الأرض الا أن يشترط على العامل •

ولا بد أن تكون الفائدة مشاعة ، فلو اختص بها أحدهما لم يصح •

وتملك بالظهور •

واذا اختل أحد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك ، وللعامل الأجرة •

ويكره أن يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب أو فضة •

ويجب الوفاء به لو شرط ما لم تتلف الثمرة •

كتاب الوديعة والعارية

أما الوديعة : فهى استنابة فى الاحتفاظ . وتفتقر الى القبول قولا كان أو فعلا . ويشترط فيهما الاختيار .

وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة .

ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى أدون أو أحرز ضمن الا مع الخوف [1] .

وهى جائزة من الطرفين . وتبطل بموت كل واحد منهما .

ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ، ويرجع به على المالك .

والوديعة أمانة لا يضمنها المستودَع الا مع التفريط أو العدوان .

ولو تصرف فيها باكتساب ضمن ، وكان الربح للمالك .

ولا يبرأ بردها الى الحرز . وكذا لو تلفت فى يده بتعد أو تفريط فرد مثلها الى الحرز .

بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك أو من يقوم مقامه .

ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم . لكن ان أمكنه الدفع وجب .

ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف مُوَرِّيا . وتجب اعادتها الى المالك مع المطالبة .

ولو كانت غصبا منعه وتوصل فى وصولها الى المستحق .

ولو جهله ، عرفها كاللقطة حولا ، فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء . ويضمن ان لم يرض .

ولو كانت مختلطة بمال المودَع ردها عليه ان لم يتميز .

---

(1) « ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى الأحرز أو مثله على قول . ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف » ا هـ ـ شرائع .

واذا ادعى المالك التفريط ، فالقول قول المستودع مع يمينه ٠

ولو اختلفا فى مال ، هل هو وديعة أو دين ، فالقول قول المالك مع يمينه أنه لم يودع اذا تعذر الرد أو تلف العين ٠

ولو اختلفا فى القيمة فالقول قول المالك مع يمينه ٠

وقيل : القول قول المستودع وهو أشبه ٠

ولو اختلفا فى الرد فالقول قول المستودع ٠

ولو مات المودِع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم أو الى من يرتضونه٠ ولو دفعها الى البعض ، ضمن حصص الباقين ٠

وأما العارية : فهى الاذن فى الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لأحد المتعاقدين ٠

ويشترط فى المعير كمال العقل وجواز التصرف ٠

وللمستعير الانتفاع بماجرت به العادة ٠

ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع ٠

بل لا يضمن الا مع تفريط أو عدوان أو اشتراط ، الا أن تكون العين ذهبا أو فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط ٠

ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن ٠ وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغترم ٠

وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح اعارته ٠ ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ٠

ولو اختلفا فى التفريط ٠ فالقول قول المستعير مع يمينه ٠

ولو اختلفا فى الرد ، فالقول قول المعير ٠

ولو اختلفا فى القيمة ، فقولان ، أشبههما : قول الغارم مع يمينه ٠

ولو استعار ورهن من غير اذن المالك ، انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن ٠

كتاب الإجارة

وهى تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم .

ويلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل .

ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق .

وهى تبطل بالموت . قال الشيخان : نعم ، وقال المرتضى : لا تبطل وهو أشبه .

وكل ما تصح اعارته تصح اجارته .

واجارة المشاع جائزة . والعين أمانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها ، الا مع تعد أو تفريط ، وشرائطها خمسة :

(١) أن يكون المتعاقدان كاملين جائزى التصرف .

(٢) وأن تكون الأجرة معلومة ، كيلا أو وزنا . وقيل : تكفى المشاهدة ولو كان مما يكال أو يوزن .

وتملك الأجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق أو اشتراط التعجيل .

ويصح تأجيلها نجوما ، أو الى أجل واحد .

ولو استأجر من يحمل له متاعا الى موضع فى وقت معين بأجرة معينة ، فان لم يفعل ، نقص من أجرته شيئا معينا صح ، ما لم يتحط بالأجرة .

(٣) وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو لمن يؤجر عنه .

وللمستأجر أن يؤجر الا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه .

(٤) وأن تكون المنفعة مقدرة بنفسها كخياطة الثوب المعين . أو بالمدة المعينة كسكنى الدار . وتملك المنفعة بالعقد .

واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين فى يد المستأجر استقرت الأجرة ولو لم ينتفع .

واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستأجر ويضمن مع التعدى .

ولو تلفت العين قبل القبض أو امتنع المؤجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة . ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل . وكان الدرك على الظالم .

ولو انهدم المسكن تخير المستأجر فى الفسخ وله الزام المالك باصلاحه .

ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستأجر .

(٥) وأن تكون المنفعة مباحة .

فلو آجره ليحمل الخمر وليعلمه الغناء لم تنعقد .

ولا تصح اجارة الآبق .

ولا ضمن صاحب الحمام الثياب الا أن يودع فيفرط .

ولو تنازعا فى الاستئجار فالقول قول المنكر مع يمينه .

ولو اختلفا فى رد العين فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا لو كان فى قدر الشيء المستأجر .

ولو اختلفا فى قدر الأجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه . وكذا لو ادعى عليه التفريط .

وتثبت أجرة المثل فى كل موضع تبطل فيه الاجارة .

ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ، ولزمه فى الزائد أجرة المثل.

وان اختلفا فى قيمة الدابة أو أرش نقصها فالقول قول الغارم . وفى رواية ، القول قول المالك .

ويستحب أن يقاطع [١] من يستعمله على الأجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه.

ولا يعمل أجير الخاص لغير المستأجر .

---

(١) « يقاطع » اى يتفق المستأجر مع الأجير على مبلغ معين لئلا يتنازعا فيما بعد . وكلمة « المقاطعة » بمعنى الاتفاق على قدر معين شائعة فى بعض البلاد السورية كمدينة « حمص » وضواحيها .

كتاب الوكالة

وهى تستدعى فصولا :

(الأول) الوكالة ، عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة فى التصرف . ولا حكم لوكالة المتبرع .

ومن شرطها أن تقع منجزة . فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة .

ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف الى مدة . وليست لازمة لأحدهما .

ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان أشهد بالعزل على الأصح .

وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل .

وتبطل بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به .

ولو باع الوكيل بثمن فأنكر الموكل الاذن بذلك القدر ، فالقول قول الموكل مع يمينه .

ثم تستعاد العين ان كانت موجودة ، ومثلها ان كانت مفقودة ، أو قيمتها ان لم يكن لها مثل . وكذا لو تعذر استعادتها .

(الثانى) ما تصح فيه الوكالة :

وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين ، كالبيع ، والنكاح .

وتصح الوكالة فى الطلاق للغائب والحاضر على الأصح .

ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل .

ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار .

(الثالث) الموكل :

ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف .

ولا يوكل العبد الا باذن مولاه . ولا الوكيل الا أن يؤذن له .

وللحاكم أن يوكل عن السفهاء والبله .

ويكره لذوى المروءات أن يتولوا المنازعة بنفوسهم •

(الرابع) الوكيل :

ويشترط فيه كمال العقل •

ويجوز أن تلى المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها •

والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم ، والذمى • وللذمى على الذمى •

وفى وكالته على المسلم تردد •

والذمى يتوكل على الذمى للمسلم والذمى ولا يتوكل على مسلم •

والوكيل أمين لا يضمن الا مع تعد أو تفريط •

(الخامس) فى الأحكام : وهى مسائل :

(الأولى) لو أمره بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم تصح ووقف على الاجازة • وكذا لو أمره ببيعه مؤجلا بثمن فباع بأقل حالا •

ولو باع بمثله أو أكثر صح الا أن يتعلق بالأجل غرض •

ولو أمره بالبيع فى موضع فباع فى غيره بذلك الثمن صح •

ولا كذا لو أمره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بأزيد •

(الثانية) اذا اختلفا فى الوكالة ، فالقول قول المنكر مع يمينه •

ولو اختلفا فى العزل أو فى الاعلام أو فى التفريط فالقول قول الوكيل • وكذا لو اختلفا فى التلف •

ولو اختلفا فى الرد فقولان :

أحدهما : القول قول الموكل مع يمينه •

والثانى : القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو أشبه •

(الثالثة) اذا زوجه مدعيا وكالته فأنكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه • وعلى الوكيل مهرها • وروى نصف مهرها لأنه ضيع حقها •

وعلى الزوج أن يطلقها سرا ان كان وكل •

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

أما الوقف : فهو تحبيس الأصل واطلاق المنفعة .

ولفظه الصريح «وقفت» وماعداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد . ويعتبر فيه القبض .

ولو كان مصلحة كالقناطر أو موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها .

ولو كان على طفل قبضه الولى ، كالأب والجد للأب أو الوصى .

ولو وقف عليه الأب أو الجد صح ، لأنه مقبوض بيده .

والنظر اما فى الشروط أو اللواحق :

والشروط أربعة أقسام :

(الأول) فى الوقف :

ويشترط فيه التنجيز والدوام ، والاقباض واخراجه عن نفسه .

فلو كان الى أمد كان حبسا .

ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح . ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف مطلقا .

وقيل : ينتقل الى ورثة الموقوف عليه . والأول مروى .

ولو شرط عوده عند الحاجة ، فقولان ، أشبههما : البطلان .

(الثانى) فى الموقوف :

ويشترط أن يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا .

ويصح اقباضها ، مشاعة كانت أو مقسومة .

(الثالث) فى الواقف :

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف .

وفى وقف من بلغ عشرا تردد ، المروى : جواز صدقته والأولى : المنع .

ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه على الأشبه وان أطلق فالنظر لأرباب الوقف .

(الرابع) فى الموقوف عليه :

ويشترط وجوده وتعيينه . وأن يكون ممن يملك . وألا يكون الواقف عليه محرما .

فلو وقف على من سيوجد لم يصح .
ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح .
والوقف على البر يصرف على الفقراء ووجوه القرب .
ولا يصح وقف المسلم على البِيَع والكنائس .
ولو وقف على ذلك الكافر صح ، وفيه وجه آخر .

ولا يقف المسلم على الحربى ولو كان رحما ويقف على الذمى ولو كان أجنبيا .

ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين .
ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته .

والمسلمون من صلى الى القبلة [١] ؛ والمؤمنون الاثناعشرية وهم الامامية . وقيل : مجتنبو الكبائر خاصة . والشيعة : الامامية والجارودية . والزيدية : من قال بامامة زيد . والفطحية : من قال بالأفطح . والاسماعيلية : من قال باسماعيل بن جعفر عليه السلام . والناووسية : من وقف على جعفر بن محمد . والواقفية : من وقف على موسى بن جعفر عليهما السلام . والكيسانية : من قال بامامة محمد بن الحنفية .

---

(١) جاء فى شرائع الاسلام للمؤلف :

« ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ، ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية وقيل : الى مجتنبى الكبائر والأول أشبه . ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية . وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من أطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثنى عشرية ، ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد ابن على عليه السلام . ا هـ

ولو وصفهم بنسبة الى عالم ، كان لمن دان بمقالته ، كالحنفية .

ولو نسبهم الى أب ، كان لمن انتسب اليـــه بالأبناء دون البنات على الخلاف ، كالعلوية والهاشمية . ويتساوى فيه الذكور والاناث .

وقومه أهل لغته ، وعشيرته الأدنون فى نســبه . ويرجع بالجيران الى العرف . وقيل : بمن يلى داره الى أربعين ذراعا . وقيل : الى أربعين دارا . وهو مطَّرَح .

ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر .

واذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح .

ولو أطلق الوقف وأقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم ، أولادا كانوا أو أجانب .

وهل له ذلك مع أصاغر ولده ؟ فيه خلاف ، والجواز مروى .

أما النقل عنهم فغير جائز .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) اذا وقف فى سـبيل الله . انصرف الى القرب ، كالحـج ، والجهاد ، والعمرة ، وبناء المساجد .

(الثانية) اذا وقف على مواليه دخل الأعلون والأدنون .

(الثالثة) اذا وقف على أولاده ، اشترك أولاده البنون والبنات ، الذكور والاناث بالسوية .

(الرابعة) اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره . وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية .

ولا يجب تتبع من لم يحضره .

(الخامسة) لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ، ولا بيعـه الا أن يقع خلف يؤدى الى فساده على تردد .

(السادسة) اطلاق الوقف يقتضى التسوية ، فان فضل لزم .

(السابعة) اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز أن يشركهم .

ومن اللواحق : مسائل السكنى والعُمْرى .

وهى تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض

وفائدتهما التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك ٠ وتلزم لو عين المدة ، وان مات المالك ٠

وكذا لو قال له : عمرك ، لم تبطل بموت المالك ٠

وتبطل بموت الساكن ٠ ولو قال : حياة المالك ، لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته ٠

وان أطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك فى اخراجه مطلقا ٠
ولو مات المالك — والحال هذه — كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى ٠

ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم ٠

وليس له أن يسكن معه غيره الا باذن المالك ٠

ولو باع المالك الأصل لم تبطل السكنى ان وقتت بأمد أو عمر ٠

ويجوز حبس الفرس والبعير فى سبيل الله ٠ والغلام والجارية فى خدمة بيوت العبادة ٠

ويلزم ذلك ما دامت العين باقية ٠

وأما الصدقة : فهى التطوع بتمليك العين بغير عوض ٠

ولا حكم لها ما لم تقبض باذن المالك ٠

وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها ٠

ومفروضها محرم على « بنى هاشم » الا صدقة أمثالهم أو مع الضرورة ولا بأس بالمندوبة ٠

والصدقة سرا أفضل منها جهرا الا أن يُتَّهَم ٠

وأما الهبة : فهى تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ٠

ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض ٠

ويشترط اذن الواهب فى القبض ٠

ولو وهب الأب أو الجد للولد الصغير لزم ، لأنه مقبوض بيد الولى .

وهبة المشاع جائزة كالمقسوم .

ولا يرجع فى الهبة لأحد الوالدين بعد القبض ، وفى غيرهما من ذوى الرحم على الخلاف .

ولو وهب أحد الزوجين الآخر ففى الرجوع تردد ، أشبهه : الكراهية .

ويرجع فى هبة الأجنبى ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها .

وفى الرجوع مع التصرف قولان ، أشبههما : الجواز .

كتاب السبق والرماية

ومستندهما قوله عليه السلام : لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر .

ويدخل تحت النصل ، السهام والحراب والسيف . وتحت الخف الابل.
وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ، ولا يصح فى غيرها .

ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول . وفى لزومها تردد ، أشبهه : اللزوم.

ويصح أن يكون السبق [1] عينا أو دينا .

ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز . وكذا لو بذل أحدهما . أو بذل من بيت المال .

ولا يشترط المحلل [2] عندنا .

ويجوز جعل السبق للسابق منهما . وللمحلل ان سبق .

وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه . وتساوى ما به السباق فى احتمال السبق .

وفى اشتراط التساوى فى الموقف تردد .

ويتحقق السبق بتقدم الهادى [3] .

وتفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والعرض والسبق .

---

(١) السبق بسكون الباء : المصدر ، بالتحريك العوض .

(٢) المحلل : هو الذى يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم . وسمى محللا لأن العقد لا يحل بدونه عند ابن الجنيد من الامامية وكذا عند الشافعى .

(٣) الهادى : العنق ـ ا هـ مختار الصحاح .

وفى اشتراط المبادرة والمحاطة تردد •

ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس •

ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد •

ولو فضـــل أحدهما الآخر فقال : اطرح الفضل بكذا ، لم تصـح لأنه مناف للغرض من النضال •

كتاب الوصايا

وهى تستدعى فصولا :

(الأول) الوصية تمليك عين أو منفعة ، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة .

ويفتقر الى الايجاب والقبول .

وتكفى الاشارة الدالة على القصد ، ولا تكفى الكتابة ، ما لم تنضم القرينة الدالة على الارادة .

ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت .

وقيل : ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها ، وهو ضعيف .

ولا تصح الوصية بمعصية كمساعدة الظالم . وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة .

(الثانى) فى الموصى : ويعتبر فيه كمال العقل والحرية .

وفى وصية من بلغ عشرا فى البر تردد ، والمروى : الجواز .

ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل ، ولو أوصى ثم جرح قبلت .

وللموصى الرجوع فى الوصية متى شاء .

(الثالث) فى الموصى له : ويشترط وجوده .

فلا تصح لمعدوم ، ولا لمن ظنّ بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا .

وتصح الوصية للوارث — كما تصح للأجنبى . وللحمل بشرط وقوعه حيا . وللذمى ولو كان أجنبيا ، وفيه أقوال .

ولا تصح للحربى ، ولا لمملوك غير الموصى ولوكان مدبّرا أو أم ولد .

نعم لو أوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية فى قدر نصيبه من الحرية .

وتصح لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وأم ولده .

ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث .

فان كان بقدر قيمته أعتق ، وكان الموصى به للورثة .

وان زاد أعطى العبد الزائد ، وان نقص عن قيمته سعى فى الباقى .

وقيل : ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت ، وفى المستند ضعفه .

ولو أعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين ، فان كان قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق ، والا بطل ، وفيه وجه آخر ضعيف .

ولو أوصى لأم‌ولده صح ، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب الولد ؟ قولان :

فان أعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية .

وفى رواية أخرى تعتق من الثلث ولها الوصية .

واطلاق الوصية تقتضى التسوية ما لم ينص على التفضيل .

وفى الوصية لأخواله وأعمامه رواية بالتفضيل كالميراث ، والأشبه : التسوية .

واذا أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه .

وقيل : لمن يتقرب اليه بآخر أب فى الاسلام .

ولو أوصى لأهل بيته دخل الأولاد والآباء .

والقول فى العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر فى الوقف .

واذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان الى ورثته ، ما لم يرجع الموصى على الأشهر .

ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصى ، واذا قال : أعطوا فلانا دفع اليه يصنع به ما شاء .

ويستحب الوصية لذوى القرابة ، وارثا كان أو غيره .

(الرابع) فى الأوصياء : ويعتبر التكليف والاسلام .

وفى اعتبار العدالة تردد ، أشبهه : أنها لا تعتبر [1] .

---

(١) فى شرائع الاسلام : « وهل يعتبر العدالة ؟ قيل : نعم ، لان الفاسق لا أمانة له . وقيل : لا ، لأن المسلم محل الأمانة كما فى الوكالة والاستيداع ، ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه ، أما لو أوصى الى لعدل ففسق بعد موت الموصى أمكن القول ببطلان وصيته ، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله ، فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه » اهـ .

أما لو أوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته .

ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه .

ويصح الى الصبى منضما الى كامل لا منفردا .

ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبى ، ثم يشتركان وليس له نقض ما أنفذه الكامل بعد بلوغه .

ولا تصح الوصية من المسلم الى الكافر وتصح من مثله .

وتصح الوصية الى المرأة .

ولو أوصى الى اثنين وأطلق ، أو شرط الاجتماع ، فليس لأحدهما الانفراد .

ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه ، كمؤونة اليتيم .

وللحاكم جبرهما على الاجتماع .

فان تعذر جاز الاستبدال ، ولو التمسا القسمة لم يجز ، ولو عجز أحدهما ضم اليه .

أما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما ، وان انفرد ، ويجوز أن يقتسما .

وللموصى تغيير الأوصياء ، وللموصى اليه رد الوصية ، ويصح ان بلغ الرد .

ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمت الوصية ، واذا ظهر من الوصى خيانة استبدل به .

والوصى أمين لا يضمن الا مع تعد أو تفريط .

ويجوز أن يستوفىّ دينه مما فى يده ، وأن يقوم مال اليتيم على نفسه ، وأن يقترضه اذا كان مليئا .

وتختص ولاية الوصى بما عين له الموصى ، عموما كان أو خصوصا .

ويأخذ الوصى أجرة المثل ، وقيل : قدر الكفاية ، هذا مع الحاجة .

واذا أذن له فى الوصية جاز ، ولو لم يؤذن فقولان ، أشبهها : أنه لا يصح ، ومن لا وصى له فالحاكم وصى تركته .

(الخامس) فى الموصى به ، وفيه أطراف :

(الأول) فى متعلق الوصية : ويعتبر فيه الملك •

فلا تصح بالخمر ولا بآلات اللهو •

ويوصى بالثلث فما نقص •

ولو أوصى بزيادة عن الثلث صح فى الثلث وبطل الزائد •

فان أجاز الورثة بعد الوفاة صح • وان أجاز بعض صح فى حصته •

وان أجازوا قبل الوفاة ففى لزومه قولان ، المروى : اللزوم •

ويتملك الموصى به بعد الموت •

وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الأصاغر •

ولو أوصى بواجب وغيره ، أخرج الواجب من الأصل والباقى من الثلث •

ولو حصر الجميع فى الثلث بدىء بالواجب •

ولو أوصى بأشياء تطوعا ، فان رتبه بدىء بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث ، وبطل ما زاد •

وان جمع أخرجت من الثلث ووزع النقص • واذا أوصى بعتق مماليكه دخل فى ذلك المنفرد والمشترك •

(الثانى) فى المبهمة : من أوصى بجزء من ماله ، كان العشر ، وفى رواية السبع ، وفى أخرى سبع الثلث

ولو أوصى بسهم كان ثمنا • ولو كان بشىء كان سدسا • ولو أوصى بوجوه فنسى الوصى وجها صرف فى البر ، وقيل : يرجع ميراثا •

ولو أوصى بسيف وهو فى جفن وعليه حلية ، دخل الجميع فى الوصية على رواية ، يجبر ضعفها الشهرة •

وكذا لو أوصى بصندوق وفيه مال ، دخل المال فى الوصية • وكذا قيل: لو أوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية •

ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو أوصى الأب، وفيه رواية مطرحة•

(الطرف الثالث) فى أحكام الوصية . وفيه مسائل :

(الأولى) اذا أوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالأخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع .

فان قصر الثلث ، بدىء بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث .

(الثانية) تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين . وبشهادة أربع نساء . وبشهادة الواحدة فى الربع .

وفى ثبوتها بشاهد ويمين تردد .

أما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين .

(الثالثة) لو أشهد عبدين له على أن حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فأعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له . ويكره له تملكهما .

(الرابعة) لا تقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه ، وتقبل للموصى فى غير ذلك .

(الخامسة) اذا أوصى بعتق عبده . أو أعتقه عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه .

ولو أعتق ثلثه عند الوفاة وله مال ، أعتق الباقى من ثلثه .

ولو أعتق مماليكه عند الوفاة أو أوصى بعتقهم ولا مال سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة .

ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفى الثلث ، وبطل ما زاد .

(السادسة) اذا أوصى بعتق رقبة ، أجزأ الذكر والأنثى ، والصغير والكبير .

ولو قال : مؤمنة لزم . فان لم يجد : أعتق من لا يعرف بنصب .

ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ، ثم بانت بخلافه أجزأت .

(السابعة) اذا أوصى بعتق رقبة بثمن معين ، فان لم يجد توقع .

وان وجد بأقل أعتقها ودفع اليها الفاضل .

(الثامنة) تصرفات المريض :

ان كانت مشروطة بالوفاة فهى من الثلث . وان كانت منجزة وكان فيها محاباة أو عطية محضة فقولان ، أشبههما : أنها من الثلث .

أما الاقرار للأجنبى فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث ، والا فهو من الأصل ،

وللوارث من الثلث على التقديرين ،

ومنهم من سوى بين القسمين ،

(التاسعة) أرش الجراح ودية النفس : يتعلق بهمـا الديون والوصايا كسائر أموال الميت ،

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة :

القسم الأول : فى الدائم وهو يستدعى فصولا :

(الأول) فى صيغة العقد وأحكامه وآدابه .

أما الصيغة : فالايجاب والقبول .

ويشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثة : زوجتك ، وأنكحتك ، ومتعتك [1] . والقبول وهو الرضاء بالايجاب .

وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بلفظ الماضى ؟ الأحوط : نعم ، لأنه صريح فى الانشاء .

ولو أتى بلفظ الأمر كقوله للولى : زوجنيها ، فقال : زوجتك ، قيل : يصح كما فى قصة سهل الساعدى .

ولو أتى بلفظ المستقبل كقوله : أتزوجك ، قيل : يجوز كما فى خبر ابان عن الصادق عليه السلام فى المتعة : أتزوجك ، فاذا قالت : نعم ، فهى امرأتك .

ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال : نعم ، فقال الزوج : قبلت ، صح، لأنه يتضمن السؤال .

ولا يشترط تقديم الايجاب .

ولا تجزى الترجمة مع القدرة على النطق ، وتجزى مع العذر ، كالأعجم، وكذا الاشارة للأخرس .

---

(1) وفى « تذكرة الفقهاء » : ولا ينعقد الدائم بلفظ « المتعة » عند اكثر علمائنا ، وقال بعضهم : ينعقد والأول أقوى .

وأما الحكم فمسائل :

(الأولى) لا حكم لعبارة الصبى ولا المجنون ولا السكران .

وفى رواية : اذا زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت به أو دخل بها وأقرته كان ماضيا .

(الثانية) لا يشترط حضور شاهدين [1] ولا ولى ، اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الأصح .

(الثالثة) لو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته ، فالحكم لبينة الرجل الا أن يكون مع المرأة ترجيح من دخول أو تقديم تاريخ .

ولو عقد على امرأة وادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة .

(الرابعة) لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا فى

---

(١) جاء فى تذكرة الفقهاء : يستحب الاعلان والاظهار فى النكاح الدائم والاشهاد ، وليس الاشهاد شرطا فى صحة العقد عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد فى احدى الروايتين ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدى ويزيد بن هارون وأهل الظاهر : داود وغيره ، وفعله ابن الحسن بن على وابن الزبير ، وسالم وحمزة ابنا عمر ، وبه قال عبد الله بن ادريس والعنبرى وابن ثور وابن المنذر والزهرى ومالك الا ان مالكا شرط عدم التواطؤ على الكتمان ، للأصل ولامتناع اشتراط ما ليس بشرط فى القرآن مع ذكر ما ليس بشرط فيه فان الله تعالى لم يذكر الشهادة فى النكاح وذكر الشهادة فى البيع والدين مع أن الحكم فى الشهادة فى النكاح اكثر لما فيها من حفظ النسب وزوال التهم والتوارث وغيره من توابع النكاح فلو كان الاشهاد فيه شرطا لما أهمله الله تعالى فى القرآن لأنه مناف للحكمة ، ولما رواه العامة عن مالك بن انس قال : اشترى النبى صلى الله عليه وآله وسلم جارية بسبعة ارواس وقال الناس ما ندرى أتزوجها ؟ فعلموا انه تزوجها فاستدلوا على تزوجها بالحجاب ، وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما تزوج بصفية أولم بتمر وأقط فقال الناس : ترى انه تزوج بها أم جعلها أم ولده ؟ ثم قالوا : ان حجبها فهى امراته ولو كان اشهد ما اختلفوا . لا يقال انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام ترك الاشهاد ، أو عدم النقل لايدل على العدم فجاز انه اشهد ولم ينقل لانا نقول : يجب أن يبين انه من خصائصه لعموم دليل التأسى وهو مما تعم به البلوى فلا يترك نقله لو فعله .

ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسيلم عن الباقرع ، قال : انما جعلت البينة فى النكاح من أجل المواريث . وعن زرارة انه سأل الصادق عن رجل تزوج منه بغير شهود ؟ قال : لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله تعالى وانما جعل الشهود من تزويج السنة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس » .

المعقود عليها فالقول قول الأب ، وعليه أن يسلم اليه التى قصدها فى العقد ان كان الزوج رآهن .

وان لم يكن رآهن فالعقد باطل .

وأما الآداب فقسمان :

(الأول) آداب العقد :

ويستحب له أن يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الأصل ، وأن يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما .

ويصلى ركعتين ويسأل الله تعالى أن يرزقه من النساء أعفهن وأحفظهن وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة .

ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة أمام العقد وايقاعه ليلا .

ويكره والقمر فى العقرب ، وأن يتزوج العقيم .

(القسم الثانى) : فى آداب الخلوة :

يستحب صلاة ركعتين اذا أراد الدخول ، والدعاء ، وأن يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال ، وأن يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ، ويقول: اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء ، وأن يكون الدخول ليلا ، ويسمى عند الجماع ، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولدا ذكرا .

ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف ، وعند الزوال ، وعند الغروب حتى يذهب الشفق ، وفى المحاق ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وفى أول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان ، وفى ليلة النصف ، وفى السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل ، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ، ومستقبل القبلة ومستدبرها ، وفى السفينة ، وعاريا ، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ، والجماع وعنده من ينظر اليه ، والنظر الى فرج المرأة ، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى .

مسائل :

(الأولى) يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكَفَّيْها .
وفى رواية الى شعرها ومحاسنها .
وكذا الى أمة يريد شراءها . والى أهل الذمة لأنهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ .
وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا . والى محارمه ما خلا العورة
(الثانية) وطء الزوجة فى الدبر ، فيه روايتان ، أشهرهما : الجواز على الكراهية [1] .
(الثالثة) العزل عن الحرة بغير اذنها ، قيل : يحرم وتجب به دية . النطفة عشرة دنانير ، وقيل : مكروه ، وهو أشبه ، ورخص فى الاماء .
(الرابعة) لا يدخل بالمرأة حتى يمضى لها تسع سنين .
ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الأصح .
(الخامسة) لا يجوز للرجل ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر .
(السادسة) يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا .
(السابعة) اذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعا فأفضاها حرم عليه وطؤها مؤبدا ولم تخرج عن حبالته . ولم يفضها لم يحرم على الأصح .

الفصل الثانى

فى أولياء العقد

لا ولاية فى النكاح لغير الأب ، والجد للأب وان علا ، والوصى ، والمولى والحاكم .
وولاية الأب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنى أو غيره [2] .

---

(١) أى الشديدة كما فى « شرائع الاسلام » للمؤلف ، والرواية الأخرى : التحريم .

(٢) لما كان مناط الولاية للأب والجد على البنت صغرها فلا فرق مع وجود الوصف بين كونها بكرا أو ثيبا لوجود المقتضى فيهما . ا هـ مسالك .

ولا يشترط فى ولاية الجد بقاء الأب ، وقيل : يشترط وفى المستند ضعف .

ولا خيار للصبية مع البلوغ وفى الصبى قولان ، أظهرهما : أنه كذلك .

ولو زوجاها فالعقد للسابق ، فان اقترنا ثبت عقد الجد .

ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان أو أنثى ولا خيار له لو أفاق .

والثيب تزوج نفسها ، ولا ولاية عليها لأب ولا لغيره .

ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها .

أما البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها .

ولو كان أبوها حيا قيل : لها الانفراد بالعقد دائما كان أو منقطعا .

وقيل : العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به .

وقيل : أمرها الى الأب وليس لها معه أمر .

ومن الأصحاب من أذن لها فى المتعة دون الدائم ، ومنهم من عكس ، والأول أولى .

ولو عضلها الولى سقط اعتبار رضاه اجماعا .

ولو زوج الصغيرة غير الأب والجد وقف على رضاها عند البلوغ ، وكذا الصغير .

وللمولى أن يزوج المملوكة ، صغيرة وكبيرة ، بكرا وثيبا ، عاقلة ومجنونة ، ولا خيرة لها ، وكذا العبد .

ولا يزوج الوصى الا مَن بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة ، وكذا الحاكم .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) الوكيل فى النكاح ، لا يزوجها من نفسه .

ولو أذنت فى ذلك فالأشبه : الجواز ، وقيل : لا ، وهى رواية عمار .

(الثانية) النكاح يقف على الاجازة فى الحر والعبد .

ويكفى فى الاجازة سكوت البكر ، ويعتبر فى الثيب النطق .

(الثالثة) لا ينكح الأمة الا باذن المولى ، رجلا كان المولى أو امرأة .

وفى رواية سيف : يجوز نكاح أمة المرأة من غير اذنها متعة ، وهى منافية للأصل .

(الرابعة) اذا زوج الأبوان الصغيرين صح وتوارثا ، ولا خيار لأحدهما عند البلوغ .

ولو زوجهما غير الأبوين وقف على اجازتهما .

فلو ماتا أو مات أحدهما بطل العقد .

ولو بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب البـاقى فاذا بلغ وأجاز أحلف أنه لم يجز للرغبة وأعطى نصيبه .

(الخامسة) اذا زوجها الأخوان برجلين، فان تبرعا اختارت أيهما شاءت.

وان كانا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له .

ولو دخلت بالآخر لحق به الولد وأعيدت الى الأول بعـد قضاء العدة ولها المهر للشبهة .

وان اتفقا بطلا ، وقيل : يصح عقد الأكبر .

(السادسة) لا ولاية للأم .

فلو زوجت الولد فأجاز صح ، ولو أنكر بطل .

وقيل : يلزمها المهر . ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه .

ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها بكرا أو ثيبا ، وأن توكل أخاها اذا لم يكن لها أب ولا جد وأن تعول على الأكبر ، وأن تختار خيرته من الأزواج .

الفصل الثالث

فى أسباب التحريم وهى ستة :

(الأول) النسب: ويحرم به سبع : الأم وان علت ، والبنت وان سفلت، والأخت وبناتها وان سفلن ، والعمة وان ارتفعت ، وكذا الخالة ، وبنات الأخ وان هبطن .

---

(١) اى فى الميراث .

(الثانى) الرضاع : ويحرم منه من النسب ٠ وشروطه أربعة :

(الأول) أن يكون اللبن عن نكاح ٠

فلو در أو كان عن زنى لم ينشر ٠

(الثانى) الكمية : وهى ما أنبت اللحم وشــد العظم ، أو رضاع يوم وليــلة ٠

ولا حكم لما دون العشر ، وفى العشر روايتان ، أشهرهما : أنها لا ينشر ٠

ولو رضع خمس عشرة رضعة تنشر ٠

ويعتبر فى الرضعات قيود ثلاثة :كمال الرضعة ، وامتصاصها من الثدى ، وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة ٠

(الثالث) أن يكون فى الحولين ، وهــو يراعى فى المرتضــع دون ولد المرضعة على الأصح ٠

(الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد ٠

فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان ٠

ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل آخر ، وان اتحدت المرضعة ٠

ويستحب أن يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ٠

ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ، ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ٠

ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ٠

ويكره استرضاع المجوسية ، ومن لبنها عن زنى ٠

وفى رواية : اذا أحلها مولاها طاب لبنها ٠

وهنا مسائل :

(الأولى) اذا أكملت الشرائط صارت المرضعة أما ، وصاحب اللبن أبا ، وأختها خالة وبنتها أختا ٠

ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعا ٠

(الثانية) لا ينكح أب المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لأنهم فى حكم ولده ٠

وهل تنكح أولاده الذين لم يرتضعوا فى أولاد هذه (المرضعة وأولاد فحلها) ؟ قال فى الخلاف : لا ، والوجه الجواز •

(الثالثة) لو تزوج رضيعة فأرضعتها امرأته حرمتا انكان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب •

ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول •

ولو أرضعتها الأخرى فقولان ، أشبههما : أنها تحرم أيضا •

ولو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأته حرمن كلهن انكان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة •

(السبب الثالث) فى المصاهرة : والنظر فى الوطء والنظر واللمس •

(أما الأول) فمن وطىء امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أم الموطوءة وان علت ، وبناتها وان سفلن ، سواء كن قبل الوطء أو بعده •

وحرمت الموطوءة على أبى الواطىء وان علا ، وأولاده وان نزلوا •

ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمها عليه عينا على الأصح ، وبنتها جمعا لا عينا •

فلو فارق الأم حلت البنت •

ولا تحرم مملوكة الابن على الأب بالملك ، وتحرم بالوطء • وكذا مملوكة الأب •

ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقد أو تحليل •

نعم يجوز أن يقوم الأب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها •

ومن توابع هذا الفصل تحريم أخت الزوجة جمعا لا عينا ، وكذا بنت أخت الزوجة وبنت أخيها ، فان أذنت احداهما صح •

ولا كذا لو أدخل العمة أو الخالة على بنت الأخ والأخت •

ولو كان عنده العمة أو الخالة فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت كان العقد باطلا •

وقيل : تتخير العمة أو الخالة بين الفسخ والامضاء أو فسخ عقدها •

وفى تحريم المصاهر ةبوط الشبهة تردد ، أشبهه : أنه لا يحرم •

وأما الزنا ، فلا تحرم الزانية [1] ولا الزوجة وان أصرت على الأشهر •

وهل تنشر حرمة المصاهرة ؟ قيل : نعم ان كان سابقا ، ولا تنشر ان كان لاحقا ، والوجه : أنه لا ينشر •

ولو زنى بالعمة أو الخالة حرمت عليه بناتهما •

وأما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على أب اللامس والناظر وولده •

ومنهم من خص التحريم بمنظورة الأب• والوجه الكراهية فى ذلك كله•
ولا يتعدى التحريم الى أم الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما •

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) لو ملك أختين فوطىء واحدة حرمت الأخرى •

ولو وطىء الثانية أثم ولم تحرم الأولى •

واضطربت الرواية ، ففى بعضها تحرم الأولى حتى تخرج الثانية عن الملك لا للعود •

وفى أخرى : ان كان جاهلا لم تحرم ، وان كان عالما حرمتا عليه •

(الثانية) يكره أن يعقد الحر على الأمة ، وقيل : يحرم ، الا أن يعدم الطول ويخشى العنت •

(الثالثة) لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين ، أو حرة وأمتين ، أو أربع اماء •

(الرابعة) لا يجوز نكاح الأمة على الحرة الا باذنها •
ولو بادر كان العقد باطلا •

---

(١) اى على الزانى بشرط الا يكون لها بعل — وفى شرائع الاسلام : ولو زنى بذات بعل أو فى عدة رجعية ، حرمت عليه أبدا فى قول مشهور . وسيشير المؤلف الى ذلك فيما يلى•

وقيل : كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه •

وفى رواية : لها أن تفسخ عقد نفسها وفى الرواية ضعف •

ولو أدخل الحرة على الأمة جاز •

وللحرة الخيار ان لم تعلم ، ان كانت الأمة زوجة •

ولو جمع بينهما فى عقد صح عقد الحرة دون الأمة •

(الخامسة) لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به •

نعم لو زنى بها حرمت ، وكذا فى الرجعية خاصة •

(السادسة) من تزوج امرأة فى عدتها جاهلا ، فالعقد فاسد •

ولو دخل حرمت أبدا ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة •

وتتم العدة للأول وتستأنف أخرى للثانى ، وقيل : تجزى عدة واحدة •

ولو كان عالما حرمت بالعقد •

ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ، ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل [١] •

(السابعة) من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أم الغلام وبنته وأخته •

(السبب الرابع) فى استيفاء العدد :

اذا استكمل الحر أربعا بالغبطة [٢] حرم عليه ما زاد •

ويحرم عليه من الاماء ما زاد على اثنتين •

واذا استكمل العبد حرمتين أو أربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد •

ولكل منهما أن يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع ويملك اليمين ما شاء •

واذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى يخرج من العدة أو تكون المطلقة بائنة •

---

(١) « اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا ، ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم « شرائع الاسلام » .

(٢) اى بالعقد الدائم دون ملك اليمين ونحوه .

وكذا لو طلق امرأة وأراد نكاح أختها •

ولو تزوجهما فى عقد بطل وقيل : يتخير ؛ والرواية مقطوعة •

ولو كان معه ثلاث فتزوج اثنتين فى عقد ، فان سبق باحداهما صح دون اللاحقة ، وان قرن بينهما بطل فيهما • وقيل : يتخير أيتهما شاء •

وفى رواية جميل: لو تزوج خمسا فىعقد واحد يتخير أربعا ويخلى باقيهن•

واذا استكملت الحرة طلقات ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غـيره ولو كانت تحت عبد •

واذا استكملت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ، ولو كانت تحت حر •

والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق أبدا •

(السبب الخامس) اللعـان : ويثبت به التحريم المؤبد • وكذا قـذف الزوج امرأته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان •

(السبب السادس) الكفر : ولا يجوز للمسلم أن ينكح غـير الكتابية

وفى الكتابية قولان ، أظهرهما : أنه لا يجوز غبطة • ويجوز متعـة ، وبالملك فى اليهودية والنصرانية •

وفى المجوسية قولان ، أشبههما : الجواز •

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ فى الحال •

ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العـدة الا أن يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة •

واذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه ، سـواء كان قبـل الدخول أو بعـده •

ولو أسلمت زوجته دونه ، انفسخ فى الحال ، ان كان قبـل الدخول ، ووقف على انقضاء العدة ان كان بعده •

وقيل : ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيـا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ، ولا من الخلوة بها نهارا •

وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلام أيهما اتفق •

ولو أسلم الذمى وعنده أربع فما دون لم يتخير .

ولو كان عنده أكثر من أربع تخير أربعا .

وروى عمار عن أبى عبد الله عليه السلام : أن اباق العبيد بمنزلة الارتداد .

فان رجع والزوجة فى العدة فهو أحق بها .

وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها ، وفى الرواية ضعف .

مسائل سبع :

(الأولى) التساوى فى الاسلام شرط فى صحة العقد .

وهل يشترط التساوى فى الايمان ؟ الأظهر : لا ، لكنه يستحب ويتأكد فى المؤمنة .

نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام .

ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة .

ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق .

ويجوز نكاح الحرة العبد ، والهاشمية غير الهاشمى ، والعربية العجمى وبالعكس .

واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان أخفض نسبا ، وان منعه الولى كان عاصيا .

ويكره أن زوج الفاسق ويتأكد فى شارب الخمر ، وان تزوج المؤمنة المخالف .

ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد .

(الثانى) اذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولى بالمهر .

وفى رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويرجع به على الولى ، وان شاء تركها .

(الرابعة) لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز فى غيرها ، ويحرم التصريح فى الحالين •

(الخامسة) اذا خطب فأجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم •

(السادسة) نكاح الشغار باطل وهو أن تتزوج امرأتان برجلين ، على أن مهر كل واحدة نكاح الأخرى •

(السابعة) يكره العقد على القابلة المربية وبنتها ، وأن يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ، ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك • وأن يتزوج بمن كانت ضرة لأمه مع غير أبيه •

ويكره الزانية قبل أن تتوب •

القسم الثانى : فى النكاح المنقطع(*)

والنظر فى أركانه وأحكامه :

وأركانه أربعة :

(الأول) الصيغة : وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة خاصة [1] •

وقال « علم الهدى » : ينعقد فى الاماء بلفظ الاباحة والتحليل •

(الثانى) الزوجة : وشترط كونها مسلمة أو كتابية •

ولا صح بالمشركة والناصبة •

ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا •

ويكره بالزانية وليس شرطا •

وأن يستمتع ببكر ليس لها أب ، فان فعل فلا يفتضها • وليس محرما ، ولا حصر فى عددهن •

ويحرم أن يستمتع أمة على حرة الا باذنها ، وأن يدخل على المرأة بنت أخيها أو بنت أختها ما لم تأذن •

(*) راجع المقدمة صفحة (ط) •

(١) وهى زوجتك ، وانكحتك ، ومتعتك •

(الثالث) المهر : وذكره شرط ويكفى فيه المشاهدة ، ويتقدر بالتراضى ولو بكف من بر [1] •

ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف عليها لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر تماما • ولو أخلت بشىء من المدة قاصها •

ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل • ولو دخل فلها ما أخذت وتمنع ما بقى •

والوجه أنها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها •

ولو قيل : بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا •

(الرابع) الأجل : وهو شرط فى العقد •

ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه •

ولا يصح ذكر المرة والمرات مجرد عن زمان مقدر • وفيه رواية بالجواز ، فيها ضعف •

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) الاخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد •

وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائما •

(الثانية) لا حكم للشروط قبل العقد • ويلزم لو ذكرت فيه •

(الثالثة) يجوز اشتراط اتيانها ليلا أو نهارا وألا يطأها فى الفرج ، ولو رضيت به بعد العقد جاز • والعزل من دون اذنها •

ويلحق الولد وان عزل ، لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان •

(الرابعة) لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا • ولا لعان على الأظهر • ويقع الظهار على تردد •

(الخامسة) لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين [2] •

وقال المرتضى : يثبت ، مالم يشترط السقوط • نعم لو شرط الميراث لزم •

(السادسة) اذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر •

---

(١) فى صحيح مسلم عن جابر : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وأبى بكر حتى نهى عمر فى شأن عمرو بن حريث » .

(٢) من شرائع الاسلام ا هـ ، وأما النسبة للولد فانه يرثهما ويرثانه من غير خلاف .

وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما •

ولو مات عنها ففي العدة روايتان ، أشبههما : أربعة أشهر وعشرة أيام•

(السابعة) لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل •

ولو أراده وهبها ما بقي من المدة واستأنف •

القسم الثالث : فى نكاح الإماء

والنظر اما فى العقد واما فى الملك •

أما العقد فليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى •

ولو بادر أحدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ، ووقوفه على الاجازة أشبه •

وان أذن المولى ثبت فى ذمة مولى العبد المهر والنفقة ، ويثبت لمولى الأمة المهر •

ولو لم يأذن فالولد لهما •

ولو أذن أحدهما كان للآخر •

وولد المملوكين رق لمولاهما •

ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترطه أحدهما •

واذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر الا أن يشترط المولى رقبته ، على تردد •

ولو تزوج الحر أمة من غير اذن مالكها ، فان وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر •

ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ، ويلحقه الولد • وعليه قيمته يوم سقط حيا •

وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك •

وفى رواية : يلزمه بالوطء عشر القيمة ان كانت بكرا ، ونصف العشر لو كانت ثيبا •

ولو أولدها فكهم بالقيمة •

ولو عجز سعى فى قيمتهم ، ولو أبى عن السعى قيل : يفديهم الامام وفى المستند ضعف • ولو لم يدخل بها فلا مهر •

ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق ، ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته •

ويلزم العبد مهرها ان لم يكن مأذونا ويتبع به اذا تحرر •

ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الأمة وكذا لو زنى بها الحـــر •

ولو اشترى الحر نصيب أحد الشريكين من زوجته بطل عقده •

ولو أمضى الشريك العقد لم يحل وطؤها ، وبالتحليل رواية فيها ضعف •

وكذا لو كان بعضها حرا ، أو لو هيأها مولاها على الزمان ففى جواز العقد عليها متعة فى زمانها تردد ، أشبهه : المنع •

ويستحب لمن زوج عبده أمته أن يعطيها شيئا •

ولو مات المولى كان للورثة الخيار فى الاجازة والفسخ ، ولا خيار للأمة •

ثم الطوارىء ثلاثة : العتق ، والبيع ، والطلاق •

أما العتق : فاذا أعتقت الأمة تخيرت فى فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الأظهر •

ولا خيرة للعبد لو أعتق ولا لزوجته ولو كانت حرة •

وكذا تتخير الأمة لو كانا لمالك فأعتقا أو أعتقت •

ويجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها •

ويشترط تقديم لفظ « التزويج » فى العقد •

وقيل : يشترط تقديم العتق •

وأم الولد رق وان كان ولدها باقيا • ولو مات جاز بيعها •

وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها •

ولو عجز النصيب سعت فى المتخلف •

ولا يلزم الولد السعى على الأشبه •

وتباع مع وجود الولد فى ثمن رقبتها ان لم يكن غيرها •

ولو اشترى أمة نسيئة فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها ، فالأشبه : أن العتق لا يبطل ولا يرق الولد .

وقيل : تباع فى ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم .

وأما البيع : فاذا بيعت ذات البعل تخير المشترى فى الاجازة والفسخ تخيرا على الفور .

وكذا لو بيع العبد وتحته أمة . وكذا قيل لو كان تحته حرة ارواية فيها ضعف .

ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار . وكذا لو باع أحدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما .

ويملك المولى المهر بالعقد. فان دخل الزوج استقر ، ولايسقط لو باع.

أما لو باع قبل الدخول سقط . فان أجاز المشترى كان المهر له ، لأن الاجازة كالعقد .

وأما الطلاق : فاذا كانت زوجة العبد حرة أو أمة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره .

ولو كانت أمة لمولاه كان التفريق الى المولى ، و لايشترط لفظ الطلاق.

النظر الثانى فى الملك : وهو نوعان :

(الأول) ملك الرقبة : ولا حصر فى النكاح به .

واذا زوج أمته حرمت عليه وطئا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت فى العقد.

وليس للمولى انتزاعها ، ولو باعها تخير المشترى دونه .

ولا يحل لأحد الشريكين وطء المشتركة .

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم وبناتهم .

ولو ملك الأمة فأعتقها حل له وطؤها بالعقد وان لم يستبرئها ، ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة .

ويملك الأب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطؤها وكذا الابن .

(النوع الثانى) : ملك المنفعة •

وصيغته أن يقول : أحللت لك وطأها أو جعلتك فى حل من وطئها ولم يتعدهما الشيخ •

واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية •

وهل هو اباحة أو عقد ؟ قال « علم الهدى » : هو عقد متعة •

وفى تحليل أمته لمملوكه تردد ، ومساواته بالأجنبى أشبه •

ولو ملك بعض الأمة فأحلته نفسها لم يصح •

وفى تحليل الشريك تردد والوجه : المنع •

ويستبيح ما يتناوله اللفظ •

فلو أحل التقبيل اقتصر عليه ، وكذا اللمس •

لكن لو أحل الوطء حل له مادونه• ولو أحل الخدمة لم يتعرض للوطء •

وكذا لا يستبيح بتحليل الوطء •

وولد المحللة حر •

فان شرط الحرية فى العقد فلا سبيل على الأب • وان لم يشترط ففى الزامه قيمة الولد روايتان ، أشبههما : أنها لا تلزم •

ولا بأس أن يطأ الأمة وفى البيت غيره ، وأن ينام بين أمتين •

ويكره فى الحرائر • وكذا يكره وط الفاجرة ومن ولدت من الزنا •

ويلحق بالنكاح ، النظر فى أمور خمسة :

(الأول) فى العيوب والبحث فى أقسامها وأحكامها :

عيوب الرجل أربعة : الجنون ، والخصاء ، والعنن ، والجب •

وعيوب المرأة سبعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرَن ، والافضاء ، والعمى ، والاقعاد •

وفى الرتق تردد ، أشبهه : ثبوته عيبا لأنه يمنع الوطء •

ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدث فيه ، ولا بالعرج على الأشبه •

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول.

وفى المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن .

وقيل : تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة وان تجدد .

(الثانية) الخيار فيه على الفور وكذا فى تدليس .

(الثالثة) الفسخ فيه ليس طلاقا ، فلا يطرد معه تنصيف المهر .

(الرابعة) لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ، ويفتقر فى العنن لضرب الأجل .

(الخامسة) اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس .

واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا فى العنن ولو كان بعده فلها المسمى .

ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعذر .

(السادسة) لو ادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه .

ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا ، اذا عجز عن وطئها قبلا ودبرا وعن وطء غيرها .

ولو ادعى الوطء فأنكرت ، فالقول قوله مع يمينه .

(السابعة) ان صبرت مع العنن فلا بحث . وان رفعت أمرها الى الحاكم أجلها سنة من حين الترافع .

فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر .

تتمة

لو تزوج على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ . فلا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الأشبه ويرجع به على المدلس .

وقيل : لمولاها العشر أو نصف العشر ان لم يكن مدلسا .

وكذا تفسخ لو بان زوجها مملوكا .

ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده .

ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت أمة فله الفسخ ولامهر . ويثبت لو دخل .

ولو تزوج بنت مهيرة فأدخلت عليه بنت الأمة ردها ولها المهر مع الوطء للشبهة ويرجع به على من ساقها ، وله زوجته .

ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر ، كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطىء للشبهة وعليها العدة وتعاد الى زوجها وعليه مهرها الأصلى .

ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد .

وفى رواية : ينقص مهرها .

(النظر الثانى) فى المهر . وفيه أطراف :

(الطرف الأول) كل ما يملكه المسلم يكون مهرا ، عينا كان أو دينا أو منفعة كتعليم الصنعة والسورة ، ويستوى فيه الزوج والأجنبى .

أما لو جعلت المهر استئجاره مدة ، فقولان ، أشبههما : الجواز .

ولا تقدير للمهر فى القلة ولا فى الكثرة على الأشبه بل يتقدر بالتراضى .

ولا بد من تعيينه بالوصف أو الاشارة ويكفى المشاهدة عن كيله ووزنه .

ولو تزوجها على خادم فلم يتعين ، فلها وسطه . وكذا لو قال : دار أو بيت .

ولو قال : على السنة كان خمسمائة درهم .

ولو سمى لها مهرا ولأبيها شيئا سقط ما سمى له .

ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح .

ولو أسلما أو أحدهما قبل القبض فلها القيمة عينا أو مضمونا .

و لايجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح .

ولها مع الدخول مهر المثل ، وقيل : يبطل العقد .

(الطرف الثانى) التفويض : لا يشترط فى الصحة ذكر المهر .

فلو أغفله أو شرط ألا مهر لها فالعقد صحيح .

ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول ، وبعده لها مهر المثل .

ويعتبر فى مهر المثل حالها فى الشرف والجمال . وفى المتعة حاله .

فالغنى يتمتع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد .

والفقير بالخاتم أو الدرهم . والمتوسط بينهما .

ولو جعل الحكم لأحدهما فى تقدير المهر صح .

ويحكم الزوج بما شاء وان قل .

وان حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة .

ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمروى لها المتعة .

(الطرف الثالث) فى الأحكام وهى عشرة :

(الأول) تملك المرأة المهر بالعقد، وينتصف بالطلاق، ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلا أو دبرا .

ولا يسقط معه لو لم يقبض ، ولا يستقر بمجرد الخلوة على الأشهر .

(الثانى) قيل : اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره .

(الثالث) اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان أقبضها أو طالبت بالنصف اذا لم يكن أقبضها .

ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق ، متصلا كان ، كاللبن ، أو منفصلا ، كالولد .

ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل .

ولو كان تعليم صنعة أو علم فعلمها رجع بنصف أجرته .

ولو أبرأته من الصداق رجع بنصفه .

(الرابع) لو أمهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين ٠

وقيل : يبطل التدبير بجعلها مهرا ، وهو أشبه ٠

(الخامس) لو أعطاها عوض المهر متاعا أو عبدا آبقا وشيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض ٠

(السادس) اذا شرط فى العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر ٠

كما لو شرطت ألا يتزوج أو لا يتسرى ٠

وكذا لو شرطت تسليم المهر فى أجل ، فان تأخر عنه فلا عقد ٠

أما لو شرطت ألا يفتضها صح ، ولو أذنت بعده جاز ٠

ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة ٠

(السابع) لو شرط ألا يخرجها من بلدها لزم ٠

ولو شرط لها مائة ان خرجت معه ، وخمسين ان لم تخرج ، فان أخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة ٠

وان أرادها الى بلد الاسلام فله الشرط ٠

(الثامن) لو اختلفا فى أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول ، وكذا لو خلا فادعت المواقعة ٠

(التاسع) يضمن الأب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ، ولو كان له مال كان على الولد ٠

(العاشر) للمرأة أن تمتنع حتى تقبض مهرها ٠

وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ فيه قولان ، أشبههما : أنه ليس لها ذلك ٠

(النظر الثالث) : فى القسم والنشوز والشقاق ٠

أما القسم : فللزوجة الواحدة ليلة ، وللاثنين ليلتان ، وللثلاث ثلاث ، والفاضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء ٠

لو كن أربعا فلكل واحدة ليلة .

ولا يجوز الاخلال الا مع العذر أو الاذن .

والواجب المضاجعة لا المواقعة .

ويختص الوجوب بالليل دون النهار ، وفى رواية الكرخى : انما عليه أن يكون عندها فى ليلتها ويظل عندها فى صبيحتها .

ولو اجتمعت مع الحرة أمة بالعقد فللحرة ليلتان وللأمة ليلة ، والكتابية كالأمـــة .

ولا قسمة للموطوءة بالملك .

ويختص البكر عند الدخول بثلاث الى سبع ، والثيب بثلاث .

ويستحب التسوية بين الزوجات فى الانفاق واطـــلاق الوجه والجماع ، وأن يكون فى صبيحة كل ليلة عند صاحبتها .

وأما النشوز : فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له .

فمتى ظهر من المـــرأة أمارة العصيان وعظهـــا ، فان لم ينجع هجرها فى المضجع .

وصورته أن يوليها ظهره فى الفراش .

فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا .

ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها .

ولو تركت بعض ما يجب أو كله استمالة جاز له القبول .

وأما الشقاق : فهو أن يكره كل منهما صاحبه .

فاذا خشى الاستمرار بعث كل منهما حكما من أهله ، ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ، ويجوز أن يكونا أجنبيين .

وبعثهما تحكيم لا توكيل ، فيصلحان ان اتفقا ، ولا يفرقان الا مع اذن الزوج فى الطلاق والمرأة فى البذل .

ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم .

(النظر الرابع) فى أحكام الأولاد :

ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضى ستة أشهر من حين الوطء ووضعه لمدة الحمل أو أقل ، وهى تسعة أشهر ، وقيل : عشرة أشهر وهو حسن ، وقيل : سنة وهو متروك .

فلو اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يلحق به .

ولو أنكر الدخول فالقول قوله مع يمينه .

ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان .

ولو اتهمها بالفجور أو شاهد زناها لم يجز له نفيه .

ويلحق به الولد ولو نفاه لم ينتف الا باللعان . وكذا لو اختلفا فى مدة الولادة .

ولو زنى بامرأة فأحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها . وكذا لو أحبل أمة غيره بزنى ثم ملكها .

ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت غيره وأتت بولد لدون ستة أشهر فهو للأول .

ولو كان لستة فصاعدا فهو للأخير .

ولو لم تتزوج فهو للأول ما لم يتجاوز أقصى الحمل ، وكذا الحكم فى الأمة لو باعها بعد الوطء .

وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به .

ولكن لو نفاه انتفى ظاهرا ، ولا يثبت بينهما لعان .

ولو اعترف به بعد النفى ألحق به ، وفى حكمه ولد المتعة .

وكل من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه .

ولو وطئها المولى وأجنبى حكم به للمولى ، فان حصل فيه أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه ، بل يستحب أن يوصى له بشىء ولا يورثه ميراث الأولاد .

ولو وطئها البائع والمشترى فالولد للمشترى ، الا أن يقصر الزمان عن ستة أشهر .

ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه أقرع بينهم وألحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة أمه .

ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ، ولا مع التهمة بالزنى .

والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطىء .

ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فبانت محصنة ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني ، وكانت الأولاد للواطىء مع الشرائط .

ويلحق بذلك أحكام الولادة ، وسنتها استبداد النساء بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ، ولا بأس بالزوج وان وجدن .

ويستحب غسل المولود ، والأذان في أذنه اليمنى ، والاقامة في اليسرى، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام ، وبماء الفرات ، ومع عدمه بماء فرات ، ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل أو التمر .

ويستحب تسميته الأسماء المستحسنة [1] ، وأن يكنيه .

ويكره أن يكنى محمـــدا بأبي القاسم ، وأن يسمى حكما ، أو حكيما ، أو خالدا ، أو حارثا ، أو مالكا ، أو ضرارا .

ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة ، والتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ، ويكره القنازع [2] .

ويستحب ثقب أذنه وختانه فيه ، ولو أخر جاز .

ولو بلغ وجب عليه الاختتان .

وخفض الجارية مستحب ، وأن يعق عنه فيـــه أيضا ولا تجزىء الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة .

---

(١) وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه اهـ شرائع الاسلام .

(٢) القنزعة : الخصلة من الشعر تترك على الراس . وفي شرائع الاسلام : ويكره أن يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع .

ويستحب فيها شروط الأضحية وأن تخص القابلة بالرجل والورك ، ولو كانت ذمية أعطيت ثمن الربع .

ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم ، ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ .

ولو مات الصبى فى السابع قبل الزوال سقطت ، ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب .

ويكره أن يأكل منها الوالدان ، وأن يكسر شىء من عظامها ، بل يفصل مفاصل الأعضاء .

ومن التوابع : الرضاع والحضانة . وأفضل ما رضع لبن أمه .
ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الأمة مولاها .

وللحرة الأجرة على الأب ان اختارت ارضاعه . وكذا لو أرضعته خادمتها .

ولو كان الأب ميتا فمن مال الرضيع .

ومدة الرضاع حولان . ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهرا لا أقل ، والزيادة بشهر أو بشهرين لا أكثر .

ولا يلزم الوالد أجرة ما زاد عن حولين .

والأم أحق بارضاعه اذا تطوعت أو قنعت بما تطلب غيرها ، ولو طلبت زيادة عن ما قنع غيرها فللأب نزعه واسترضاع غيرها .

وأما الحضانة : فالأم أحق بالولد بمدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة .
واذا فصل فالحرة أحق بالبنت الى سبع سنين ، وقيل : الى تسع سنين .
والأب أحق بالابن .

ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها .

ولو مات الأب فالأم أحق به من الوصى . وكذا لو كان الأب مملوكا أو كافرا كانت الأم أحق به ولو تزوجت .
فان أعتق الأب فالحضانة له .

(النظر الخامس) : فى النفقات :

وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، والملك .

أما الزوجية : فيشترط فى وجوب نفقتها شرطان :

العقد الدائم ، فلا نفقة لمستمتع بها . والتمكين الكامل ، فلا نفقة لناشز .

ولو امتنعت لعذر شرعى لم تسقط ، كالمرض ، والحيض ، وفعل الواجب .

أما المندوب : فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها . وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية أو أمة . وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فتثبت نفقتها فى الطلاق على الزوج حتى تضع ، وفى الوفاة من نصيب الحمل على احدى الروايتين [1] .

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب وتقضى لو فاتت .

وأما القرابة : فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمة .

وفيمن علا من الآباء والأمهات تردد ، أشبهه : اللزوم .

ولا تجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتتأكد فى الوارث .

وشترط فى الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب .

ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن .

ونفقة الولد على الأب ، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وان علا مرتبا ، ومع عدمهم تجب على الأم وآبائها الأقرب فالأقرب .

ولا تقضى نفقة الأقارب لو فاتت .

وأما المملوك فنفقته واجبة على مولاه ، وكذا الأمة .

---

(١) وفى الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان ، أشهرهما : انه لا نفقة لها ، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها اهـ شرائع الاسلام .

ويرجع فى قدر النفقة الى عادة مماليك أمثال المولى .

ويجوز مخارجة [1] المملوك على شىء ، فما فضل يكون له ، فان كفاه والا أتمه المولى .

وتجب النفقة على البهائم المملوكة ، فان امتنع مالكها أجبر على بيعها ، أو ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح .

(1) المخارجة : هى ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم او مدة مما يكتسبه — أ هـ مسالك .

كتاب الطلاق

والنظر فى أركانه وأقسامه ولواحقه :

(الركن الأول) فى المطلق : ويعتبر فيه البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد .

فلا اعتبار بطلاق الصبى . وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف . ولو طلق عنه الولى لم يقع الا أن يبلغ فاسد العقد .

ولا يصح طلاق المجنون ، ولا السكران ، ولا المكره ، ولا المغضب ، مع ارتفاع القصد .

(الركن الثانى) فى المطلقة : ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس ، اذا كانت مدخولا بها ، وزوجها حاضرا معها ولو كان غائبا صح .

وفى قدر الغيبة اضطراب ، محصله : انتقالها من طهر الى آخر .

ولو خرج فى طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق فى الحيض .

والمحبوس عن زوجته كالغائب .

ويشترط رابع وهو أن يطلق فى طهر لم يجامعها فيه .

ويسقط اعتباره فى الصغيرة واليائسة والحامل .

أما المسترابة [1] : فان تأخرت الحيضة صبرت ثلاثة أشهر ولا يقع طلاقها قبله . وفى اشتراط تعين المطلقة تردد .

(الركن الثالث) فى الصيغة : ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق . ولا يقع بخلية ولا برية ، وكذا لو قال : اعتدى .

---

(1) المسترابة : هى التى لا تحيض ، وفى سنها من تحيض .

ويقع لو قال : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم .

ويشترط تجريده عن الشرط والصفة .

ولو فسر الطلقة باثنين أو ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير .

وقيل : يبطل الطلاق .

ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة لزم[1] .

(الركن الرابع) فى الاشهاد : ولا بد من شاهدين يسمعانه [2] .

ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ، ويعتبر فيهما العدالة . وبعض الأصحاب يكتفى بالاسلام .

ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد ، كان الأول لغوا ولا تقبل فيه شهادة النساء .

النظر الثانى — فى أقسامه : وينقسم الى بدعة وسنة .

فالبدعة طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيبته دون المدة المشترطة وفى ظهر قد قربها فيه . وطلاق الثلاث المرسلة [3] وكله لا يقع .

وطلاق السنة ثلاث : بائن ، ورجعى ، وللعدة .

فالبائن ما لا يصح معه الرجعة . وهو طلاق اليائسة على الأظهر . ومن لم يدخل بها . والصغيرة . والمختلعة ، والمبارأة ما لم ترجعا فى البذل . والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان .

والرجعى ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع .

وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق .

فهذه تحرم فى التاسعة تحريما مؤبدا .

وما عداها تحرم فى كل ثالثة حتى تنكح غيره .

وهنا مسائل خمسة :

(الأولى) لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثلاثة .

---

(١) لو كان المطلق من مذهب يرى وقوعه لزمه .

(٢) لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » سورة الطلاق .

(٣) أى طلاق الثلاث من غير رجعة بينها ، شرائع الاسلام .

(الثانية) يصح طلاق الحامل للسنة كما تصح للعدة على الأشبه .

(الثالثة) يصح أن يطلق ثانية فى الطهر الذى طلق فيه وراجع فيه ، ولم يطأ لكن لا يقع للعدة .

(الرابعة) لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطــلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ، ولو أولدها لحق به .

(الخامسة) اذا طلق الغائب وأراد العقــد على أختها ، أو على خامسة تربص تسعة أشهر احتياطا .

النظر الثالث — فى اللواحق وفيه مقاصد :

(الأول) يكره طلاق المريض ، ويقع لو طلق . ويرث زوجته فى العدة الرجعية ، وترثه هى ولو كان الطلاق بائنا الى ســنة ، ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه ذلك .

المقصد الثانى — فى المحلل :

ويعتبر فيه البلوغ والوطء فى القبل بالعقد الصحيح الدائم .

وهل يهدم ما دون الثلاث ؟ فيه روايتان ، أشهرهما : أنه يهدم .

ولو ادعت أنها تزوجت ودخل وطلقها فالمروى : القبول اذا كانت ثقة .

المقصد الثالث — فى الرجعة :

تصح لطقا ، كقوله : راجعت وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة . ولو أنكر الطلاق كان رجعة .

ولا يجب فى الرجعة الاشهاد بل يستحب .

ورجعة الأخرس بالاشارة ، وفى رواية بأخذ القناع .

ولو ادعت انقضاء العدة فى الزمان الممكن قبل .

المقصد الرابع — فى العدد : والنظر فى فصول :

(الأول) لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها .

ونعنى بالدخول الوطء قبلا أو دبرا ، ولا تجب بالخلوة .

(الثانى) فى المستقيمة الحيض : وهى تعتد بثلاثة أطهار على الأشهر اذا كانت حرة . وان كانت تحت عبد .

وتحتسب بالطهر الذى طلقها فيه . ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة ، وتبين برؤية الدم الثالث .

وأقل ما تنقضى به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان ، وليست الأخيرة من العدة بل دلالة الخروج .

(الثالث) فى المسترابة : وهى التى لا تحيض ، وفى سنها من تحيض ، وعدتها ثلاثة أشهر .

وهذه تراعى الشهور والحيض وتعتد بأسبقهما .

أما لو رأت فى الثالث حيضة وتأخرت الثانية أو الثالثة ، صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة أشهر .

وفى رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر .

ولا عدة على الصغيرة . ولا اليائسة على الأشهر .

وفى حد اليأس روايتان ، أشهرهما : خمسون سنة .

ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين .

ولو كانت لا تحيض الا فى خمسة أشهر أو ستة اعتدت بالأشهر .

(الرابع) فى الحامل : وعدتها فى الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا .

ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها أقصى الحمل .

ولو وضعت توأما بانت به على تردد ، ولا تنكح حتى تضع الآخر .

ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة .

ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق .

(الخامس) فى عدة الوفاة : تعتد الحرة بأربعة أشـــهر وعشرة أيام اذا كانت حايلا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، دخل بها أو لم يدخل • وبأبعد الأجلين ان كانت حاملا •

ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة • ولا حداد على أمة •

(السادس) فى المفقود : لا خيار لزوجته ان عرف خبره أو كان له ولى ينفق عليها •

ثم ان فقد الأمران ورفعت أمرها الى الحاكم أجلها أربع سنين •

فان وجده والا أمرها بعدة الوفاة ثم أباحها النكاح •

فان جاء فى العدة فهو أملك بها •

وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له •

وان خرجت ولم تتزوج فقولان ، أظهرهما : أنه لا سبيل له عليها •

(السابع) فى عدد الاماء والاستبراء :

عدة الأمة فى الطلاق مع الدخول قرآن ، وهما طهران على الأشهر •

ولو كانت مسترابة فخمسة وأربعون يوما ، تحت عبد كانت أو تحت حر •

ولو أعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة • وكذا لو طلقها رجعيا ثم أعتقت فى العدة ، أكملت عدة الحرة •

ولو طلقها بائنا أتمت عدة الأمة •

وعدة الذمية كالحرة فى الطلاق والوفاة على الأشبه •

وتعتد الأمة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام •

ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع •

وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة •

ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهى فى العدة استأنفت عدة الحرة •

ولو لم تكن أم ولد استأنفت عدة الأمة للوفاة •

ولو مات زوج الأمة ثم أعتقت أتمت عدة الحرة ، تغليبا لجانب الحرية •

ولو وطىء المولى أمته ثم أعتقها اعتدت بثلاثة أقراء •
ولو كانت زوجة الحر أمة فابتاعها بطل نكاحه ، وله وطؤها من غير استبراء •

تتمة

لا يجوز لمن طلق رجعيا أن يخرج الزوجة من بيته الا أن تأتى بفاحشة ، وهو ما يجب به الحد •
وقيل : أدناه أن تؤذى أهله •
ولا تخرج هى فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر •
ولا يلزم ذلك فى البائن ولا المتوفى عنها زوجها ، بل تبيت كل واحدة منهما حيث شاءت •
وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق أو غائبا اذا عرفت الوقت •
وفى الوفاة من حين يبلغها الخبر •

كتاب الخلع والمباراة

والكلام فى العقد ، والشرائط ، واللواحق :

وصيغة الخلع أن يقول : خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا .

وهل يقع بمجرده ؟ قال « علم الهدى » : نعم . وقال « الشيخ » : لا ، حتى تتبع بالطلاق .

ولو تجرد كان طلاقا عند « المرتضى » ، وفسخا عند « الشيخ » لو قال بوقوعه مجردا .

وما صح أن يكون مهرا ، صح فدية فى الخلع ، ولا تقدير فيه ، بل يجوز أن يأخذ منها زائدا عما وصل اليها منه .

ولا بد من تعيين الفدية وصفا أو اشارة .

أما الشرائط : فيعتبر فى الخلع البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .

وفى المختلعة مع الدخول ، الطهر الذى لم يجامعها فيه ، اذا كان زوجها حاضرا ، وكان مثلها تحيض . وأن تكون الكراهية منها خاصة صريحا .

ولا يجب لو قالت : لأدخلن عليك من تكره ، بل يستحب .

ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل انها تحيض .

ويعتبر فى العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط .

ولا بأس بشرط يقتضيه العقد ، كما لو شرط الرجوع ان رجعت .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) لو خالعها والأخلاق ملتئمة لم يصح ، ولم يملك الفدية .

(الثانية) لا رجعة للخالع . نعم لو رجعت فى البذل رجع ان شاء . ويشترط رجوعها فى العدة ، ثم لا رجوع بعدها .

(الثالثة) لو أراد مراجعتها ولم ترجع فى البذل افتقر الى عقد جديد فى العدة أو بعدها .

(الرابعة) لا توارث بين المختلعين ولو مات أحدهما فى العدة لانقطاع العصمة بينهما .

والمباراة : هو أن يقول : بارأتك على كذا .

وهى تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه .

ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر .

والشرائط المعتبرة فى الخالع والمختلعة مشترطة هنا .

ولا رجوع للزوج الا أن ترجع هى فى البذل .

واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها .

ويجوز أن تفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ، ولا يحل له ما زاد عنه .

كتاب الظهار

وينعقد بقوله : أنت على كظهر أمى ، وان اختلفت حرف الصلة .

وكذا يقع لو شبهها بظهر ذوى رحم نسبا ، ورضاعا .

ولو قال : كشعر أمى أو يدها لم يقع ، وقيل : يقع برواية فيها ضعف.
ويشترط أن يسمع نطقه شاهدا عدل .

وفى صحته مع الشرط روايتان ، أشهرهما : الصحة .

ولا يقع فى يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر .

ويعتبر فى المظاهر البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .

وفى المظاهرة طهر لم يجامعها فيه ، اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض.
وفى اشتراط الدخول تردد ، المروى : الاشتراط .

وفى وقوعه بالمتمتع بها قولان ، أشبههما : الوقوع ، وكذا الموطوءة بالملك ، والمروى : أنها كالحرة .

وهنا مسائل :

(الأولى) الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطء .

والأقرب أنه لا استقرار لوجوبها .

(الثانية) لو طلقها وراجع فى العدة لم تحل حتى يكفر .

ولو خرجت فاستأنف النكاح ، فيه روايتان ، أشهرهما : أنه لا كفارة.

(الثالثة) لو ظاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات .

وفى رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة .

(الرابعة) يحرم الوطء قبل التكفير .

فلو وطىء عامدا لزمته كفارتان . ولو كرر لزمه بكل وطء كفارة .

(الخامسة) اذا أطلق الظهار حرمت مجامعتها حتى يكفر • ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط •

وقال بعض الأصحاب : أو يواقع وهو بعيد ، ويقرب اذا كان الوطء هو الشرط •

(السادسة) اذا عجز عن الكفارة قيل : يحرم وطؤها حتى يكفر •

وقيل : تجزى بالاستغفار وهو أشبه •

(السابعة) مدة التربص ثلاثة أشهر من حين المرافعة •

وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفيء أو يطلق •

كتاب الإيلاء

ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه •

ولو حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح ، ولا تنعقد الا فى الاضرار •

فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو لاصلاح اللبن •

ولا يقع حتى يكون مطلقا أو أزيد من أربعة أشهر •
ويعتبر فى المُولِى البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد •
وفى المرأة الزوجية ، والدخول •
وفى وقوعه بالمتمتع بها قولان ، المروى : أنه لا يقع •
واذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر •

فان أصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة ، خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق •

فان امتنع حبسه وضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يكفر ويفىء ، أو يطلق •

واذا طلق وقع رجعيا ، وعليها العدة من يوم طلقها •
ولو ادعى الفيئة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه •

وهل يشترط فى ضرب المدة المرافعة ؟ قال الشيخ : نعم ، والروايات مطلقة •

ولنتبع ذلك بذكر : الكفارات ، وفيه مقصدان :

(الأول) فى حصرها : وتنقسم الى مرتبة ومخيرة ، وما يجتمع الأمران ، وكفارة الجمع •

فالمرتبة : كفارة الظهار : وهى عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطأ •

وكفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات •

والمخيرة : كفارة شهر رمضان : وهى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا •

ومثله كفارة من أفطر يوما منذورا على التعيين ، وكفارة خلف العهد على التردد •

أما كفارة خلف النذر ففيه قولان ، أشبههما : أنه لصغيرة •

وما فيه الأمران : كفارة يمين ، وهى عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات •

وكفارة الجمع : كقتل المؤمن عمدا عدوانا ، وهى عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا •

مسائل ثلاث :

(الأولى) قيل : من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار •

ومن وطىء فى الحيض عامدا لزمه دينار فى أوله ونصف فى وسطه وربع فى آخره •

ومن تزوج امرأة فى عدتها فارقها وكفر بخمسة أصواع من دقيق •

ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل أصبح صائما • والاستحباب فى الكل أشبه •

(الثانية) فى جز المرأة شعر رأسها فى المصاب كفارة شهر رمضان ، وقيل : كفارة مرتبة ، وفى نتفه فى المصاب كفارة يمين • وكذا فى خدش وجهها • وكذا فى شق الرجل ثوبه بموت ولده أو زوجته •

(الثالثة) من نذر صوم يوم فعجز عنه ، تصدق عنه باطعام المسكين مدين من طعام• فان عجز عنه ، تصدق بما استطاع • فان عجز استغفر الله•

المقصد الثانى : فى خصال الكفارة :

وهى العتق والاطعام والكسوة والصيام •

أما العتق فيتعين على الواحد فى المرتبة •

ويتحقق ذلك بملك الرقبة أو الثمن مع امكان الابتياع •

ولا بد من كونها مؤمنة أو مسلمة ، وأن تكون سليمة من العيوب التى تعتق بها •

وهل يجزى المدبر ؟ قال فى « النهاية » : لا ، وفى غيرها بالجواز وهو أشبه •

ويجزىء الآبق ما لم يعلم موته ، وأم الولد •

وأما الصيام : فيتعين مع العجز عن العتق فى المرتبة •

ولا تباع ثياب البدن ، ولا المسكن فى الكفارة ، اذا كان قدر الكفاية ، ولا الخادم •

ويلزم الحر فى كفارة قتل الخطأ أو الظهار صوم شهرين متتابعين ، والمملوك صوم شهر •

فاذا صام الحر شهرا ومن الثانى شيئا ولو يوما أتم •

ولو أفطر قبل ذلك أعاد الا لعذر كالحيض ، والنفاس ، والاغماء ، والمرض ، والجنون •

وأما الاطعام : فيتعين فى المرتبة مع العجز عن الصيام •

ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام ، وقيل مدان مع القدرة .

ولا يجزىء اعطاؤه لما دون العدد •

ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ، ويجوز مع التعذر •

ويطعم ما يغلب على قوته ، ويستحب أن يضم اليه أدما أعلاه اللحم ، وأوسطه الخل ، وأدناه الملح •

ولا يجزىء اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين •

ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ٠

مسائل :

(الأولى) كسوة الفقير ثوبان مع القدرة ٠ وفى رواية : يجزى الثوب الواحد وهو أشبه ٠

وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ٠

(الثانية) من عجز عن العتــق فدخل فى الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان أفضل ٠

(الثالثة) كل من وجب عليه صوم شــهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما ٠

فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام ، فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ٠

(الرابعة) يشترط فى المكفر البلوغ ، وكمال العقل ، والايمان ، ونيــة القربة ، والتعيين ٠

كتاب اللعان

والنظر فى أمور أربعة :

الأول : — السبب ، وهو أمران :

(الأول) قذف الزوجة بالزنى مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة •

ولا يثبت لو قذفها فى عدة بائنة ، ويثبت لو قذفها فى رجعية •

(الثانى) انكار من ولد على فراشه لستة أشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ، ما لم يتجاوز أقصى الحمل •

وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تتزوج ، أو بعد أن تزوجت وولدت لأقل من ستة أشهر منذ دخل •

الثانى : — فى الشرائط : ويعتبر فى الملاعن البلوغ ، وكمال العقل •

وفى لعان الكافر قولان ، أشبههما : الجواز ، وكذا المملوك •

وفى الملاعنة البلوغ ، وكمال العقل ، والسلامة من الصمم والخرس •

ولو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه •

وأن يكون عقدها دائما •

وفى اعتبار الدخول قولان ، المروى : أنه لا يقع قبله •

وقال ثالث بثبوته بالقذف دون النفى للولد •

ويثبت بين الحر والمملوكة ، وفيه رواية بالمنع ، وقول ثالث بالفرق •

ويصح لعان الحامل ، لكن لامقام عليها الحد حتى تضع •

الثالث : — الكيفية : وهو أن يشهد الرجل أربعا بالله ، انه لمن الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين • ثم تشهد المرأة أربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به •

ثم تقول : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

والواجب فيه النطق بالشهادة ، وأن يبدأ الرجل بالتلفظ باللفظ العربى مع القدرة .

والمستحب أن يجلس الحاكم مستدبرا القبلة ، وأن يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ، وأن يحضر من يسمع اللعن .

ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن . وكذا المرأة قبل ذكر الغضب .
الرابع : — فى الأحكام : وهى أربعة :

(الأول) يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج . وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت أو نكلت ، ومع لعانها سقوطه عنها ، وانتفاء الولد عن الرجل ، وتحريمها عليه مؤبدا .

ولو نكل عن اللعان ، أو اعترف بالكذب حُد للقذف .
(الثانى) لو اعترف بالولد فى أثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد .

ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الأب ومن لا يتغرب به ، وترثه الأم ومن يتغرب بها .

وفى سقوط الحد هنا روايتان ، أشهرهما : السقوط .

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى لم يثبت الحد الا أن تقر أربعا على تردد .

(الثالث) لو طلق فادعت الحمل منه فأنكر ، فاذا أقامت بينة أنه أرخى عليها الستر لاعنها وبانت منه ، وعليه المهر كملا . وهى رواية على بن جعفر عن أخيه .

وفى « النهاية » وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط .
وفى ايجاب الجلد : اشكال .

(الرابع) اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث .
وفى رواية « أبى بصير » ان قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له .
وقيل : لا يسقط الارث لاستقراره بالموت ، وهو حسن .

كتاب العتق

والنظر فى الرق وأسباب الازالة :

أما الرق فيختص بأهل الحرب دون أهل الذمـة ، ولو أخلوا بشرائطها جاز تملكهم .

ومن أقر على نفسه بالرقية مختارا فى صحة من رأيه ، حكم برقيته .

واذا بيع فى الأسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه الا ببينة .

ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وان عـلوا ، ولا الأولاد وان سفلوا .

وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة والأخت وبنتها وبنت الأخ ، وينعتق هؤلاء بالملك ، ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية ، ويتأكد فيمن يرثه .

وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب ؟ فيه روايتان ، أشهرهما : أنه ينعتق .

ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين .

واذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك .

أما ازالة الرق فأسـبابها أربعـة : الملك ، والمبـاشرة ، والسراية ، والعوارض . وقد سلف الملك .

أما المباشرة : فالعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والاستيلاد .

وأما العتق : فعبارته الصريحة التحرير . وفى لفظ العتق تردد ، ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق ، ولا تكفى الاشارة ولا الكتابة مع القـدرة على النطـق ، ولا يصـح جعـله يمينا ، ولا بد من تجريده عن شرط متوقع أو صـفة ، ويجوز أن يشترط مع العتق شىء ، ولو شرط اعادته فى الرق ان خالف فقولان ، المروى : اللزوم .

ويشترط فى المعتِق جواز التصرف ، والاختيار ، والقصد ، والقربة .

وفى عتق الصبى اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة . ولا يصـح عتق

السكران ، وفى وقوعه من الكافر تردد ، ويعتبر فى المعتَق أن يكون مملوكا حال العتق مسلما ، ولا يصح لو كان كافرا ، ويكره لو كان مخالفا • ولو نذر عتق أحدهما لزم • ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح، ولو أبق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه ؟ المروى : لا •

واذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابته •

ويكره التفريق بين الولد وأمه • وقيل : يحرم • واذا أتى على المملوك المؤمن سبع سنين يستحب عتقه ، وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد •

مسائل سبع :

(الأولى) لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة تخير فى أحدهم، وقيل : يقرع بينهم ، وقال ثالث : لا يلزمه عتق •

(الثانية) لو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا •

(الثالثة) لو أعتق بعض مماليكه فقيل له : هل أعتقت مماليكك ؟ فقال: نعم ، لم ينعتق الا من سبق عتقه •

(الرابعة) لو نذر عتق أمته ان وطئها صح فان أخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستأنف •

(الخامسة) لو نذر عتق كل عبد قديم فى ملكه أعتق من كان له فى ملكه ستة أشهر فصاعدا •

(السادسة) مال المعتق لمولاه وان لم يشترط ، وقيل : ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد •

(السابعة) اذا عتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة •

وأما السراية : فمن أعتق شقصا من عبده عتق كله ، ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا ، وسعى العبد فى فك باقيه ان كان المعتِق معسرا ، وقيل : ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان

معسرا ، وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد فى حصـــة الشريك ، فان امتنع العبد استقر ملك الشريك على حصته • واذا أعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكونى • وفيه مع ضعف السند اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه •

وأما العوارض : فالعمى ، والجذام ، وتنكيل المولى بعبـــده • وألحق الأصحاب الاقعاد ، فمتى حصل أحد هـــذه الأسباب فيه انعتق ، وكذا اذا أسلم العبـــد فى دار الحرب سابقا على مولاه ، وكذا لو كان العبـــد وارثا ولا وارث غيره دفعت قيمته على مولاه •

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

أما التدبير ، فلفظه الصريح : أنت حر بعد وفاتي . ولا بد فيه من النية . ولا حكم لعبارة الصبي ، ولا المجنون ، ولا السكران ، ولا المحرج الذي لاقصد له . وفي اشتراط القربة تردد . ولو حملت المدبرة من مولاها ، لم يبطل تدبيرها وتنعتق بوفاته من الثلث ، ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ، ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الأولاد ، وفيه قول آخر ضعيف . ولو أولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرا ، ولو مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ، ولو قصر سعوا فيما بقي منهم . ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها ، وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها .

ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد .

وفي صحته من الكافر تردد ، أشبهه : الجواز .

والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء ، فلو رجع قولا صح قطعا ، أما لو باعه أو وهبه ، فقولان ، أحدهما : يبطل به التدبير ، وهو الأشبه ، والآخر : لا يبطل ويمضي البيع في خدمته [1] وكذا الهبة . والمدبر رق ، وينحرر بموت المولى من ثلثه . والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا على التدبير أو متأخرا .

وفيه رواية بالتفصيل متروكة .

ويبطل التدبير بإباق المدبر ، ولو أولد له في حال اباقه كان أولاده رقا . ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال : هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ، ولو أبق لم يبطل تدبيره فصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه .

وأما المكاتبة : فتستدعي بيان أركانها وأحكامها .

---

(1) عبارة شرائع الاسلام : مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه .

والأركان أربعة : العقد ، والملك ، والمكاتب ، والعوض . والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب ، وتتأكد بسؤال المملوك ، وتستحب مع التماسه ولو كان عاجزا .

وهى قسمان : فان اقتصر على العقد فهى مطلقة ، وان اشترط عوده رقا مع العجز فهى مشروطة. وفى الاطلاق يتحرر منه بقدر ما أدى. وفى المشروطة يرد رقا مع العجز . وحده أن يؤخر النجم من محله . وفى رواية أن يؤخر نجما الى نجم ، وكذا لو علم منه العجز . ويستحب للمولى الصبر لو عجز . وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع .

ويعتبر فى المالك جواز التصرف والاختيار والقصد ، وفى اعتبار الاسلام تردد ، أشبهه : أنه لا يعتبر . ويعتبر فى المملوك التكليف ، وفى كتابة الكافر تردد ، أظهره : المنع .

ويعتبر فى العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ، ولا حد لأكثره لكن يكره أن يتجاوز قيمته ، ولو دفع ماعليه قبل الأجل فالمولى فى قبضه بالخيار . ولو عجز المطلق عن الأداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا .

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) اذا مات المشروط [1] بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه. وان مات المطلق [1] وقد أدى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقى من رقيته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا أحرارا فى الأصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه وألزموا بما بقى من مال الكتابة . فاذا أدوه تحرروا ، ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقى منهم ، وفى رواية يؤدون ما بقى من مال الكتابة وما فضل لهم .

والمطلق اذا أوصى أو أوصى له ، صح نصيب الحرية [2] وبطل فى الزائد . وكذا لو وجب عليه حد أقيم عليه من حد الأحرار بنسبة ما فيه من الحرية .

---

(١) المشروط والمطلق وصفان للمكاتب .
(٢) صح له منها بقدر ما فيه من الحرية .

ومن حد العبد بنسبة ما فيه من الرقيـة • ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر •

(الثانية) ليس للمكاتب التصرف فى ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى • وليس للمولى التصرف فى ماله بغير الاستيفاء • ولا يحل له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطئها مكرها لزمه مهرها • ولا تتزوج الا باذنه • ولو حملت بعـد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا أحرارا •

(الثالثة) يجب على المولى اعانته من الزكاة • ولو لم يكن ، استحب تبرعا •

وأما الاستيلاد : فهو يتحقق بعلوق أمته منـه فى ملكه وهى مملوكة • لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيـا الا فى ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا جهة لقضائه غيرها ، ولو مات ولدها جاز بيعها • وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها • ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقى • وفى رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا ، وفى رواية محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى وليدة نصرانية أسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فأعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال : ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل • وفى « النهاية » يفعل بها ما يفعل بالمرتدة • والرواية شاذة •

كتاب الاقرار

والنظر فى الأركان واللواحق

والأركان أربعة :

(الأول) الاقرار : وهو اخبار الانسان بحق لازم له . ولا يختص لفظا . ويقوم مقامه الاشارة . ولو قال : لى عليك كذا ، فقال : نعم أو أجل فهو اقرار . وكذا لو قال : أليس لى عليك كذا ؟ فقال : بلى . ولو قال : نعم ، قال الشيخ لا يكون اقرارا . وفيه تردد . ولو قال : أنا مقر لم يلزمه الا أن يقول به . ولو قال : بعنيه أو هبنيه فهو اقرار . ولو قال : لى عليك كذا ، فقال : اتزن أو انتقد لم يكن شيئا . وكذا لو قال : اتزنها أو انتقدها . أما لو قال : أجلتنى بها أو قضيتكها فقد أقر وانقلب المقر مدعيا .

(الثانى) المقر : ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف .

فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بماله . ولا حد ولا جناية ولو أوجبت قصاصا .

(الثالث) فى المقر له : ويشترط فيه أهلية التملك . ويقبل لو أقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد . وكذا لو أقر لعبد ويكون للمولى .

(الرابع) فى المقر به : ولو قال : له على مال قبل تفسيره بما يملك وان قل . ولو قال شىء فلا بد من تفسيره بما يثبت فى الذمة . ولو قال ألف ودرهم رجع فى تفسير الألف اليه . ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم . وكذا كنايته عن الشىء ، فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم . وقال الشيخ : لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر . ولو قال كذا وكذا لم يقبل أقل من أحد وعشرين . والأقرب الرجوع فى تفسيره الى المقر ولا يقبل أقل من درهم . ولو أقر بشىء مؤجلا فأنكر الغريم الأجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين .

واللواحق ثلاثة :

(الأول) فى الاستثناء : ومن شروطه الاتصال العادى . ولا يشترط

الجنسى ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه • فلو قال : له على عشرة الا ستة لزمه أربعة • ولو قال : ينتقص ستة لم تقبل منه • ولو قال : عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية• ولو قال: له عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة كان الاقرار بالأربعة • ولو قال : درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان• ولو قال: عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة •

(الثانى) فى تعقيب الاقرار بما ينافيه • ولو قال : هذا لفلان بل لفلان فهو للأول ويغرم القيمة للثانى • ولو قال : له على مال من ثمن خمر لزمه المال • ولو قال : ابتعت بخيار وأنكر البائع الخيار قبل اقراره فى البيع دون الخيار • وكذا لو قال : من ثمن مبيع لم أقبضه •

(الثالث) الاقرار بالنسب : ويشترط فى الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع • ولا يشترط التصديق لعدم الأهلية • ولو بلغ فأنكر لم يقبل • ولا بد فى الكبير من التصديق وكذا فى غيره من الأنساب • واذا تصادقا توارثا بينهما • ولا يتعدى المتصادقين • ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل اقراره بالنسب ولو تصادقا • فاذا أقر الوارث بآخر وكان أولى منه دفع اليه ما فى يده • وان كان مشاركا دفع اليه نسبة نصيبه من الأصل• ولو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما • ولو أقر بأولى منه ثم بمن هو أولى من المقر له فان صدقه الأول دفع الى الثانى وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه • ولو أقر بمساو له فشاركه ثم أقر بمن هو أولى منهما فان صدقه المساوى دفعا اليه ما معهما ، وان أنكر غرم للثانى ما كان فى يده • ولو أقر للميتة بزوج دفع اليه مما فى يده بنسبة نصيبه • ولو أقر بآخر لم يقبل الا أن يكذب نفسه فيغرم له ان أنكر الأول• وكذا الحكم فى الزوجات اذا أقر بخامسة • ولو أقر اثنان عادلان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث • ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما فى أيديهما بنسبة نصيبه من التركة •

كتاب الأيمان

والنظرفى أمور ثلاثة :

(الأول) ما به ينعقد : ولا ينعقد الا بالله وبأسمائه الخاصة، وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق ، والبارى دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود • ولا ينعقد لو قال : أقسم أو أحلف حتى يقول بالله •ولو قال : لعمر الله كان يمينا ، ولا كذا لو قال : وحق الله • ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف • وينعقد لو قال : حلفت برب المصحف • ولو قال : هو يهودى أو نصرانى أو حلف بالبراءة من الله أو رسوله أو الأئمة لم يكن يمينا• والاستثناء بالمشيئة فى اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة • ولو تراخى عن ذلك عن غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء الى أربعين يوما وهى متروكة •

(الثانى) الحلف : ويعتبر فيه البلوغ والتكليف والاختيار والقصد • فلو حلف عن غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا • ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا أن يكون لأحدهم قصد الى اليمين • وتصح اليمين من الكافر وفى الخلاف لا يصح • ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه • ولو بادر كان للوالد حلها ان لم تكن فى واجب أو ترك محرم • وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه •

(الثالث) فى متعلق اليمين : ولا يمين الا مع العلم • ولا يجب بالغموس كفارة • وتنعقد لو حلف على فعل واجب أو مندوب أو على ترك محرم أو مكروه • ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب أو مندوب أو فعل محرم أو مكروه • ولو حلف على مباح وكان الأولى مخالفته فى دينه أو دنياه فليأت لما هو خير له ولا اثم ولا كفارة • واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين • ولو حلف لزوجته ألا يتزوج أو يتسرى لم تنعقد يمينه • وكذا لو حلفت هى أن لا تتزوج بعده • وكذا لو حلفت أن لا تخرج معه • ولا تنعقد لو قال لغيره : والله لتفعلن ؛ ولا يلزم

أحدهما، وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر .

وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو أفضل ولا اثم ولا كفارة . ونو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين . ولو حلف على تخليص مؤمن أو دفع أذية لم يأثم ولو كان كاذبا، وان أحسن التورية ورى ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتياع وقبض ثمن فتنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ، ويوري بما يخرجه عن الكذب . وكذا لو حلف أن مماليكه أحرار وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا . ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا .

مسألتان :

(الأولى) روى ابن عطية فيمن حلف ألا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل من لحمها : أنه يحرم عليــه لبن أولادها ولحومهم لأنهم منها ، وفي الرواية ضعف . وقال في النهاية : ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن .

(الثانية) روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ألا يمسها أبدا فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها ؟ فقال : انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لمـــا علم من عفته .

كتاب النذور والعهود

والنظر فى أمور أربعة

(الأول) الناذر : ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد .

ويشترط فى نذر المرأة اذن الزوج . وكذا نذر المملوك ، فلو بادر أحدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب أو ترك محرم . ولا ينعقد فى سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك [1] .

(الثانى) الصيغة : وهى أن تكون شكرا كقوله : ان رزقت ولدا فلله على كذا . أو استدفاعا كقوله : ان برىء المريض فلله علي كذا . أو زجرا كقوله : ان فعلت كذا من المحرمات أو ان لم أفعل كذا من الطاعات فلله على كذا . أو تبرعا كقوله : لله على كذا . ولا ريب فى انعقاده مع الشرط . وفى انعقاد التبرع قولان ، أشبههما : الانعقاد . ويشترط النطق بلفظ الجلالة ، فلو قال : على كذا لم يلزم ، ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة ، فقولان ، أشبههما : أنه لا ينعقد ، وان كان الاتيان به أفضل . وصيغة العهد أن يقول : عاهدت الله متى كان كذا فعلى كذا . وينعقد نطقا . وفى انعقاده اعتقادا قولان ، أشبههما : أنه لاينعقد . ويشترط فيه القصد كالنذر .

(الثالث) فى متعلق النذر : وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر . ولا ينعقد مع العجز . ويسقط لو تجدد العجز . والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لزم . ولو كان زجرا لم يلزم . وبالعكس لو كان السبب معصية . ولا ينعقد لو قال : لله على نذر واقتصر به . وينعقد لو قال : على قربة ، ويبر بفعل قربة ، ولو صوم يوم أو صلاة ركعتين . ولو نذر صوم حين صام ستة أشهر . ولو قال : زمانا ، صام خمسة أشهر . ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما . ولو نذر عتق كل عبد قديم أعتق من كان له

---

(1) وفى شرائع الاسلام للمؤلف : « ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذى لا قصد له .

فى ملكه ستة أشهر فصاعدا ، هذا اذا لم ينو شيئا غيره • ومن نذر فى سبيل الله صرفه فى البر • ولو نذر الصدقة بما يملك لزم ، فان شق قومه وأخرج شيئا فشيئا حتى يوفى •

(الرابع) فى اللواحق : وهى مسائل :

(الأولى) لو نذر يوما معينا فاتفق له السـفر أفطر وقضاه • وكذا لو مرض أو حاضت المرأة أو نفست • ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق فى السفر • ولو اتفق يوم عيد أفطر ، وفى القضاء تردد • ولو عجز عن صومه أصلا قيل : يسقط • وفى رواية يتصدق عنه بمد •

(الثانية) ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا • وما قيد بوقت يلزم فيه ولو أخل لزمته الكفارة• وماعلقه بشرط ولم يقرنه بزمانفقولان ، أحدهما : يتضيق فعله عند الشرط ، والأخير : لا يتضيق ، وهو أشبه •

(الثالثة) من نذر الصدقة فى مكان معين أو الصوم والصلاة فى وقت معين لزم ، فان فعل ذلك فى غيره أعاد •

(الرابعة) لو نذر : ان يبرأ مريضه أو قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ، ولو كان بعده لزم •

(الخامسة) من نذر ا نرزق ولدا حج به أو حج عنه ثم مات ، حج به أو عنه من أصل التركة •

(السادسة) من جعل دابته أو جاريته هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه فى معونة الحاج والزائرين •

(السابعة) روى اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام فى رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج ، فقيـل له : تزوج ثم حج ، قال : ان تزوجت قبل أن أحج فغلامىحر فبدأ بالنكاح ، فقال : تحرر الغلام ، وفيه اشكال الا أن يكون نذرا •

(الثامنة) روى رفاعة عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أيجز ىعن نذره ؟ قال : نعم ، وفيه اشكال الا أن يقصد ذلك بالنذر •

(التاسعة) قيل من نذر ألا يبيع خادما أبدا لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنه . وهو استناد الى رواية مرسلة .

(العاشرة) العهـد كاليمين يلزم حيث تلزم . ولو تعلق بما الأعود [1] مخالفته دينا أو دنيا خالف ان شاء ولا اثم ولا كفارة .

(١) الأكثر عائدة ونفعا .

كتاب الصيد والذبائح

يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق • ولو أصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة ، ولو خلا منها لم يؤكل الا أن يكون حادا فيخرق • وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح • ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم • ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا أن يذكى • وادراك ذكاته بأن يجده ورجله تركض أو عينه تطرف • وضابطه حركة الحيوان • ويشترط فى الكلب أن يكون معلما يسترسل اذا أغرى وينزجر اذا زجر وألا يعتاد أكل صيده ولا عبرة بالندرة • ويعتبر فى المرسل أن يكون مسلما أو بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال • فلو ترك عامدا لم يؤكل صيده ، ويؤكل لو نسى اذا اعتقد الوجوب • ولو أرسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا أن يذكيه ، ويعتبر ألا يغيب عنه ، فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا أو ميتا لم يؤكل • وكذا السهم ما لم يعلم أنه القاتل • ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكى •

والصيد ما كان ممتنعا ، ولو قتل بالسهم فرخا أو قتل الكلب طفلا [1] غير ممتنع لم يحل • ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه •

مسائل من أحكام الصيد :

(الأولى) اذا تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل •

(الثانية) لو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع فى ماء فمات لم يحل ، وينبغى هنا اشتراط استقرار الحياة [2] •

---

(١) الطفل : المولود ، وولد كل وحشية أيضا طفل . ا.هـ مختار الصحاح.

(٢) هذا استدراك على الحكم السابق ، لأنه يفيد عدم حله سواء أكان قبل موته مستقر الحياة أم لا ، مع أن عدم الحل انما هو حكم خاص بمستقر الحياة قبل التردى وبعد الاصابة بالسهم .

ويدل على ذلك عبارته فى شرائع الاسلام وهذا نصها : « ولو رمى صيدا فتردى من جبل أو وقع فى الماء فمات ، لم يحل لاحتمال أن يكون موته من السقطة ، نعم لو صير حياته غير مستقرة حل ، لأنه يجرى مجرى المذبوح » .

(الثالثة) لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك أحدهما فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية • ولو لم تكن مستقرة حلا • وفى رواية يؤكل الأكبر دون الأصغر وهى شاذة • ولو أخذت الحبالة منه قطعة فهى ميتة •

(الرابعة) اذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة ليذكيه لم يحل حتى يذكى • وفى رواية جميل : يدع الكلب حتى يقتله •

(الخامسة) لو أرسل كلبه فأرسل كافر كلبه فقتلا صيدا ، أو مسلم لم يسم أو لم يقصد الصيد ، لم يحل •

(السادسة) لو رمى صيدا فأصاب غيره حل • ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل •

(السابعة) اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده الا أن يعرف مالكه فيرده اليه • ولو كان مقصوصا لم يؤخذ لأن له مالكا • ويكره أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه ولو اتفق قيل يحرم • والأشبه الكراهية • وكذا يكره أخذ الفراخ من أعشاشها • والصيد بكلب علمه مجوسى • وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة • وصيد الوحش والطير بالليل •

والذبائح ، يستدعى بيان فصول :

(الأول) الذابح : ويشترط فيه الاسلام أو حكمه ولو كان أنثى • وفى الكتابى روايتان ، أشهرهما : المنع • وفى رواية ثالثة : اذا سمعت تسميته فكل والأفضل أن يليه المؤمن • نعم لا تحل ذبيحة المعادى لأهل البيت عليهم السلام •

(الثانى) الآلة : ولا تصح الا بالحديد مع القدرة ، ويجوز بغيره مما يفرى الأوداج عند الضرورة ولو مروة أو ليطة أو زجاجة • وفى الظفر والسن مع الضرورة تردد •

(الثالث) الكيفية : وهى قطع الأعضاء الأربعة : المرىء ، والودجان ، والحلقوم ، وفى الرواية : اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس • ويكفى فى النحر الطعن فى الثغرة • ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان ، والتسمية ، فلو أخل بأحدهما عمدا لم يحل ، ولو كان نسيانا حل • ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها • فلو نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل •

ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحى ، وأدناه أن يتحرك الذنب أو تطرف العين ويخرج الدم المعتدل . وقيل : يكفى الحركة ، وقيل : يكفى أحدهما ، وهو أشبه . وفى ابانة الرأس بالذبح قولان ، المروى : أنها تحرم . ولو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة . ويستحب فى الغنم ربط يدى المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه أو شعره حتى يبرد . وفى البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه . وفى الابل ربط أخفافه الى ابطيه . وفى الطير ارساله . ويكره الذباحة ليلا ، ونخع الذبيحة [1] ، وقلب السكين فى الذبح ، وأن يذبح حيوانا وآخر ينظر اليه ، وأن يذبح بيده ما رباه من النعم . ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره ، وهو أشبه.

ويلحق به أحكام :

(الأول) ما يباع فى أسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص .

(الثانى) ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان كالمستعصى والمتردى فى بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشى تلفه .

(الثالث) ذكاة السمك : اخراجه من الماء حيا . ولا يعتبر فى المخرج الاسلام ولا التسمية . ولو وثب أو نضب عنه الماء فأخذ حيا حل . وقيل : يكفى ادراكه يضطرب ، ولو صيد وأعيد فى الماء فمات لم يحل وان كان فى الآلة . وكذا الجراد ذكاته أخذه حيا . ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل أخذه . وكذا لو أحرقه قبل أخذه . ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران .

(الرابع) ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا تمت خلقته . وقيل : يشترط مع اشعاره ألا يلجه الروح وفيه بعد . ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية .

---

(١) نخعت الشاة نخعا من باب نفع : جاوزت بالسكين منتهى الذبح الى النخاع ا . ه مصباح .

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر فيه يستدعى أقساما :

(الأول) فى حيوان البحر : ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت • ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبرانى والابلامى • ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان • وفى الجرى ، روايتان ، أشهرهما : التحريم • وفى الزمار والمارماهى والزهو روايتان ، والوجه : الكراهية • ولو وجد فى جوف سمكة سمكة أخرى حلت ان كانت مما يؤكل • ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهى حلال ان لم تنسلخ فلوسها • ولا يؤكل الطافى وهو الذى يموت فى الماء وان كان فى شبكة أو حظيرة • ولو اختلط الحى فيهما بالميت حل والاجتناب أحوط • ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة • وبيض السمك المحرم مثله • ولو اشتبه أكل منه الخشن لا الأملس •

(الثانى) فى البهائم : ويؤكل من الانسية : النعم ، ويكره الخيل والحمر وكراهية البغل أشد • ويحرم الجلال منها على الأصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا • ويحل مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف • وفى كميته اختلاف ، محصله : استبراء الناقة بأربعين يوما والبقرة بعشرين ، والشاة بعشرة • ويؤكل من الوحشية البقر ، والكباش الجبلية ، والحمر ، والغزلان ، واليحامير •

ويحرم كل ما له ناب ، وضابطه : ما يفترس كالأسد، والثعلب • ويحرم الأرنب ، والضب ، واليربوع ، والحشار : كالفأرة ، والقنفذ ، والحية ، والخنافس ، والصراصر ، وبنات الوردان ، والقمل •

(القسم الثالث) فى الطير : ويحرم منه ما كان سبعا كالبازى والرخمة • وفى الغراب روايتان ، والوجه : الكراهية • ويتأكد فى الأبقع • ويحرم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية • ويحرم الخفاش والطاووس • وفى الخطاف تردد ، والكراهية أشبه • ويكره

الفاختة والقبرة . وأغلظ من ذلك كراهية الهدهد ، والصرد ، والصوام ؛ والشقراق . ولو كان أحد المحللة جلالا حرم حتى يستبرأ ، فالبطة وما أشبهها بخمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام . ويحرم الزنابير ، والذباب ، والبق ، والبرغوث ، وبيض ما لا يؤكل لحمه . ولو اشتبه أكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق .

مسألتان :

(الأولى) اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره . ولو اشتد به عظمه حرم لحمه ولحم نسله .

(الثانية) لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما فى جوفه . ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما فى جوفه .

القسم الرابع — فى الجامد وهو خمسة :

(الأول) الميتات : والانتفاع بها محرم . ويحل منها ما لا تحله الحياة اذا كان الحيوان طاهرا فى حال الحياة وهو عشرة : الصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش ، والقرن ، والعظم ، والسن ، والظلف ، والبيض اذا اكتسى القشر الأعلى والأنفحة . وفى اللبن روايتان ، والأشبه : التحريم .

(الثانى) ما يحرم من الذبيحة . وهو خمسة : القضيب ، والأنثيان ، والطحال ، والفرث ، والدم ، وفى المثانة والمرارة تردد ، أشبهه : التحريم للاستخباث . وفى الفرج ، والعلباء ، والنخاع ، وذات الأشاجع ، والغدد ، وخرذة الدماغ ، والحدق خلاف ، أشبهه : الكراهية ويكره الكلى ، والقلب والعروق . واذا شوى الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال[1] .

(الثالث) الأعيان النجسة : كالعذرات وما أبين من حى ، والعجين اذا عجن بالماء النجس ، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه ، لأن النار قد طهرته .

(الرابع) الطين : وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة .

(الخامس) السموم القاتلة ، قليلها وكثيرها ، ومايقتل كثيره فالمحرم منه: ما بلغ ذلك الحد .

---

(١) ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه . أما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم .

القسم الخامس — فى المائعات • والمحرم خمسة :

(الأول) الخمر ، وكل مسكر ، والعصير اذا غلا •

(الثانى) الدم • وكذا العلقة ولو فى البيضـــة ، وفى نجاستها تردد ، أشبهه : النجاسة • ولو وقع قليل دم فى قدر وهى تغلى ، لم يحرم المرق ، ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان • ومن الأصحاب من منع من المـــائع وأوجب غسل التوابل وهو حسن ، كما لو وقع غيره من النجاسة •

(الثالث) كل مائع لاقته نجاسة فقد نجس ، كالخمر ، والدم ، والميتة ، والكافر الحربى ، وفى الذمى روايتان ، أشهرهما : النجاسة ، وفى رواية : اذا اضطر الى مؤاكلته أمره بغسل يده وهى متروكة • ولو كان ما وقعت فيــه النجاسة جامدا ألقى ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه • ولو كان المائع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء خاصة لاتحت الأظلة• ولا يحل مايقطع من أليات الغنم ، ولا يستصبح بما يذاب منها ، وما يموت فيه ما له نفس سائلة من المائع نجس دون ما لا نفس له •

(الرابع) أبوال ما لا يؤكل لحمه • وهل يحرم بول ما يؤكل لحمــه ؟ قيل : نعم ، الا بول الابل ، والتحليل أشبه •

(الخامس) ألبان الحيوان المحرم كاللبؤة ، والذئبة ، والهرة • ويكره ما كان لحمه مكروها كالأتن حليبه وجامده •

القسم السادس — فى اللواحق ، وهى سبع :

(الأولى) شعر الخنزير نجس سواء أخذ من حى أو ميت على الأظهر • فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده • ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى بمائها •

(الثانية) اذا وجد لحم فاشتبه ألقى فى النار فان انقبض فهو ذكى وان انبسط فهو ميتة • ولو اختلط الذكى بالميتـــة اجتنبا • وفى رواية الحلبى : يباع ممن يستحل الميتة على الأصح •

(الثالثة) لا يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه • وقد رخص مع عدم الاذن فى الأكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعـــلم الكراهية • وكذا ما يمر الانسان به من ثمرة النخل • وفى ثمرة الزرع والشجر تردد • ولا يقصد ولا يحمل •

(الرابعة) من شرب خمرا أو شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة .

(الخامسة) اذا باع ذمى خمرا ثم أسلم فله قبض ثمنها .

(السادسة) الخمر تحل اذا انقلبت خلا ، ولو كان بعلاج ، ولا تحل لو ألقى فيها خل استهلكها . وقيل : لو ألقى فى الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك .

(السابعة) لا يحرم الربوبات والأشربة وان شم منها رائحة المسكر . ويكره الاسلاف فى العصير . وأن يستأمن على طبخه من يستحله قبل أن يذهب ثلثاه ، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التى يشم منها رائحة الكبريت .

كتاب الغصب

والنظر في أمور :

(الأول) الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا . ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة. وكذا لو منعه من القعود على بساطه . ويصح [1] غصب العقار كالمنقول . ويضمن بالاستقلال به . ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان ، ولو قلنا بالضمان ضمن النصف . ويضمن حمل الدابة لو غصبها . وكذا الأمة . ولو تعاقبت الأيدي على المغصوب فالضمان على الكل . ويتخير المالك . والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو أصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه . ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان . ولو حبس صانعا لم يضمن أجرته . ولو انتفع به ضمن أجرة الانتفاع . ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي ، وكذا الخنزير . ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق دونه . ولو أزال القيد عن فرس فشرد أو عن عبد مجنون فأبق ضمن . ولا يضمن لو أزاله عن عاقل .

(الثاني) في الأحكام : يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ، ولو عاب [2] ضمن الأرش . ولو تلف أو تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي الأجزاء . وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا . وقيل : أعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف ، وفيه وجه آخر . ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية . وترد الزيادة لزيادة في العين أو الصفة . ولو كان المغصوب دابة فعابت ، ردها مع الأرش . ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ، ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة . وفيه قول آخر . ولو مزج الزيت بمثله رد العين . وكذا لو كان بأجود منه . ولو كان بأدون ضمن المثل . ولو زادت قيمة المغصوب

(١) أي يتحقق ويتصور . ا هـ من الشرح الكبير .
(٢) عاب المتاع : صار ذا عيب .

فهو لمالكه • أما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة فى الأبنيــة أخذ العين ورد الأصل ، ويضمن الأرش ان نقص •

(الثالث) فى اللواحق • وهى ستة :

(الأولى) فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد أو متصــلة كالصوف والسمن ، أو منفعة كأجرة السكنى وركوب الدابة • ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يزد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة•

(الثانية) لايملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد ، ويضمنه ومايحدث من منافعه وما يزاد فى قيمته لزيادة صفة فيه •

(الثالثة) اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع المشترى بالثمن على البائع بما يضمن ، ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له فى مقابلته عوض كقيمة الولد • وفى الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة ، وأجرة السكنى تردد •

(الرابعة) اذا غصب حبا فزرعه ، أو بيضة فأفرخت ، أو خمرا فخللها ، فالكل للمغصوب منه •

(الخامسة) اذا غصب أرضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه أجرة الأرض• ولصاحبها ازالة الغرس والزامــه طم الحفرة والأرش ان نقصت • ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس لم تجب اجابته •

(السادسة) لو تلف المغصوب واختلفا فى القيمة فالقول قول الغاصب• وقيل : قول المغصوب منه •

كتاب الشفعة

وهى استحقاق فى حصة الشريك لانتقالها بالبيع •

والنظر فيه يستدعى أمورا :

(الأول) ما تثبت فيه : وتثبت فى الأرضين والمساكن اجماعا • وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والأمتعة ؟ فيه قولان ، والأشبه : الاقتصار على موضع الاجماع • وتثبت فى النخل والشجر والأبنية تبعا للأرض • وفى ثبوتها فى الحيوان قولان ، المروى : ألا تثبت • ومن فقهائنا من أثبتها فى العبد دون غيره • ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الأشبه • ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة أو صلح أو صداق أو صدقة أو اقرار • ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه • وقال المرتضى : تثبت ، وهو أشبه •

(الثانى) فى الشفيع : وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن [1] • فلا تثبت للذمى على مسلم • ولا بالجوار • ولا لعاجز عن الثمن • ولا فيما قسم وميز الا بالشركة فى الطريق أو النهر اذا بيع أحدهما أو هما مع الشقص • وتثبت بين شريكين • ولا تثبت لما زاد على أشهر الروايتين • ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام ، فان لم يحضره بطلت • ولو قال انه فى بلد آخر ، أجل بقدر وصوله وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشترى • وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبى ويأخذ لهم الولى مع الغبطة ، ولو ترك الولى فبلغ الصبى أو أفاق المجنون فله الأخذ •

(الثالث) فى كيفية الأخذ : ويأخذ بمثل الثمن الذى وقع عليه العقد • ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر أخذه بقيمته • وقيل : تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال •

وللشفيع المطالبة فى الحال • ولو أخر لا لعذر بطلت شفعته • وفيه قول آخر • ولو كان لعذر لم يبطل • وكذا لو توهم زيادة ثمن أو جنسا من الثمن

---

(١) فى شرائع الاسلام : ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشترى مسلما .

فبان غيره • ويأخذ الشفيع من المشترى ودركه عليه • ولو انهدم المسكن أو عاب بغير فعل المشترى أخذ الشفيع بالثمن أو ترك • وان كان بفعل المشترى أخذ بحصته من الثمن • ولو اشترى بثمن مؤجل قيل: هو بالخيار بين الأخذ عاجلا ، والتأخير ، وأخذه بالثمن فى محله • وفى النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليئا ، وهو أشبه • ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم للبائع أخذه • ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل• أما لو شهد على البائع أو بارك للمشترى أو للبائع أو أذن فى البيع ففيه التردد ، والسقوط أشبه •

ومن اللواحق مسألتان :

(الأولى) قال الشيخ : الشفعة لا تورث • وقال المفيد ، وعلم الهدى : تورث ؛ وهو أشبه • ولو عفا أحد الورثة عن نصيبه أخذه الباقون ولم تسقط •

(الثانية) لو اختلف المشترى والشفيع فى الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه لأنه ينتزع الشىء من يده •

كتاب إحياء الموات

والعامر ملك لأربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم . وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح .

والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك أو ملك وباد أهله ، فهو للامام ، لا يجوز احياؤه الا باذنه . ومع اذنه يملك بالاحياء . ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان أحق به ؛ ومع وجوده له رفع يده . ويشترط فى التملك بالاحياء : ألا يكون فى يد مسلم . ولا حريما لعامر . ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى . ولا مقطعا [1] ولا محجرا ؛ والتحجير يفيد أولوية لا ملكا ؛ مثل أن ينصب عليها مرزا . وأما الاحياء فلا تقدير الشرع فيه . ويرجع فى كيفيته الى العادة .

ويلحق بهذا مسائل :

(الأولى) الطريق المبتكر فى المباح اذا تشاح أهله فحده : خمسة أذرع ، وفى رواية سبعة أذرع .

(الثانية) حريم بئر المعطن : أربعون ذراعا . والناضح ستون ذراعا . والعين ألف ذراع . وفى الصلبة خمسمائة .

(الثالثة) من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها .

(الرابعة) اذا تشاح أهل الوادى فى مائه حبسه الأعلى للنخل الى الكعب . وللزرع الى الشراك . ثم يسرحه الى الذى يليه .

(الخامسة) يجوز للانسان أن يحمى المرعى فى ملكه خاصة . وللامام مطلقا .

(السادسة) لو كان له رحا على نهر لغيره لم يجز له أن يعدل بالماء عنها الا برضاء صاحبها .

(السابعة) من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففى رواية : ان كان

---

(1) كما اقطع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الدور وأرضا بحضرموت .

ذلك فيما اشترى فلا بأس ، وفى النهاية ان لم يتميز لم يكن له عليه شىء • وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك ، والرواية ضعيفة ، وتفصيل النهاية فى موضع المنع ، والوجه : البطلان • وعلى تقدير الامتياز يفسـخ ان شاء ما لم يعلم •

(الثامنة) من له نصيب فى قناة أو نهر جاز له بيعه بما شاء •

(التاسعة) روى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح [1] فى رجل لم يزل فى يده ويد آبائه دار وقد علم أنها ليست لهم ولا يظن مجىء صاحبها • قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ، ويجوز أن يبيع سكناه • والرواية مرسـلة ، وفى طريقها : الحسن بن سماعه ، وهو واقفى • وفى النهاية يبيع تصرفه فيها ، ولا يبيع أصلها ، ويمكن تنزيلها على أرض عاطلة أحياها غـير المالك باذنه فللمحيى التصرف والأصل للمالك •

---

(١) هو الامام ابو ابراهيم موسى بن جعفر الكاظم .

كتاب اللقطة

وأقسامها ثلاثة :

(الأول) فى اللقيط : وهـو كل صبى أو مجنون ضائع لا كافـل له • ويشترط فى الملتقط التكليف • وفى اشتراط الاسـلام تردد • ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه ، وأخذ اللقيط مستحب • واللقيط فى دار الاسلام حر وفى دار الشرك رق • واذا لم يتوال أحـدا فعاقلته ووارثه : الامام اذا لم يكن له وارث • ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده • واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته ، فان لم يجد استعان بالمسلمين • فان تعذر الأمران أنفق الملتقط ورجع عليـه اذا نوى الرجوع • ولو تبرع لم يرجع •

القسم الثانى — فى الضوال : وهى كل حيوان مملوك ضائع • وأخذه فى صورة الجواز مكروه • ومع تحقق التلف مستحب • فالبعير لا يؤخـذ ولو أخذ ضمنه الآخـذ • وكذا حكم الدابة والبقرة • ويؤخـذ لو تركه صاحبه من جهد فى غير كلأ ولا ماء ؛ ويملكه الآخذ • والشاة ان وجدت فى الفلاة أخذها الواجد لأنها لا تمتنع من ضرر السباع ويضمنها ، وفى رواية ضعيفة : يحبسها عنده ثلاثة أيام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها• وينفق الواجد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال • وهـل يرجع على المالك ؟ الأشبه : نعم ، ولو كان للضالة نفع كالظهر أو اللبن قال الشيخ فى النهاية : كان بازاء ما انفق ، والوجه التقاص •

القسم الثالث — فيه ثلاث فصول :

(الأول) اللقطة كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف • وفى قدر الدرهم روايتان ، وما كان أزيد ، فان وجـده فى الحرم كره أخذه ، وقيل يحرم ، ولا يحل أخذه الا مع نية التعريف ، ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق به عنـه أو استبقاه أمانة ، ولا يملك • ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الأشبه • وان

وجده فى غير الحرم يعرف حولا • ثم الملتقط بالخيار بين المتملك والصدقة وابقائها أمانة • ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط • ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ، ولا ضمان • ويكره أخذ الاداوة ، والمخصرة ، والنعلين ، والشظاظ والعصا ، والوتد ، والحبل ، والعقال ، وأشباهها •

مسائل :

(الأولى) ما يوجد فى خربة أو فلاة أو تحت الأرض فهو لواجده • ولو وجده فى أرض لها مالك أو بائع ولو كان مدفونا ، عرفه المالك أو البائع فان عرفه فهو أحق به والا كان للواجد • وكذا ما يجده فى جوف دابة • ولو وجد فى جوف سمكة قال الشيخ : أخذه بلا تعريف •

(الثانية) ما وجده فى صندوقه أو داره فهو له ولو شاركه فى التصرف غيره كان كاللقطة اذا أنكره •

(الثالثة) لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك • وقبل تملك بمضى الحول •

(الثانى) الملتقط من له أهلية الاكتساب • فلو التقط الصبى أو المجنون جاز ويتولى الولى التعريف • وفى المملوك تردد ، أشبهه : الجواز • وكذا المكاتب والمدبر وأم الولد •

(الثالث) فى الأحكام • وهى ثلاثة :

(الأول) لا يدفع اللقطة الا بالبينة • ولا يكفى الوصف ، وقيل : تكفى فى الأموال الباطنة كالذهب والفضة ، وهو حسن •

(الثانى) لا بأس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففى رد العبد من المصر : دينار ومن خارج البلد : أربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها الشهرة • وألحق الشيخان : البعير ، وفيما عداهما أجرة المثل •

(الثالث) لا يضمن الملتقط فى الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط •

كتاب المواريث

والنظر فى المقدمات ، والمقاصد ، واللواحق

والمقدمات ثلاث :

(الأولى) فى موجبات الارث ، وهى : نسب ، وسبب .

فالنسب ثلاث مراتب :

الأبوان ، والولد وان نزل .

والأجداد وان علوا ، والاخوة وأولادهم وان نزلوا .

والأعمام والأخوال .

والسبب قسمان : زوجية وولاء . والولاء ثلاث مراتب : ولاء العتق ، ثم ولاء تضمن الجريرة [1] ، ثم ولاء الامامة .

(الثانية) فى موانع الارث ، وهى ثلاثة : الكفر ، والرق ، والقتل .

أما الكفر فانه يمنع فى طرف الوارث ، فلا يرث الكافر مسلما ، حربيا كان الكافر أو ذميا أو مرتدا . ويرث المسلم الكافر أصليا ومرتدا . فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب أو شاركه الكافر أو كان أقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن . ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام . والكافر يرثه المسلم ان اتفق . ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم . ولو كان وارث مسلم كان أحق بالارث وان بعد وقرب الكافر . واذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا فى النسب وحاز الميراث ان كان أولى سواء كان المورث مسلما أو كافرا . ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان أسلم لأنه لا يتحقق هنا قسمته .

مسائل :

(الأولى) الزوج المسلم أحق بميراث زوجته من ذوى قرابتها الكفار ، كافرة كانت أو مسلمة ، له النصف بالزوجية والباقى بالرد . وللزوجة المسلمة

---

(١) هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء الموالاة .

الربع مع الورثة الكفار والباقى للامام . ولو أسلموا أو أسلم أحدهم ، قال الشيخ : يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية . وفيه تردد .

(الثانية) روى مالك بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام فى نصرانى مات وله ابن أخ وابن أخت مسلمان وأولاد صغار : لابن الأخ : الثلثان ، ولابن الأخت الثلث ، وينفقان على الأولاد بالنسبة . فان أسلم الصغار دفع المال الى الامام ، فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم . فان لم يبقوا دفع الى ابن الأخ الثلثين والى ابن الأخت الثلث .

(الثالثة) اذا كان أحد أبوى الصغير مسلما ألحق به . فلو بلغ أجبر على الاسلام . ولو أبى كان كالمرتد .

(الرابعة) المسلمون يتوارثون وان اختلفت آراؤهم . وكذا الكفار وان اختلفت مللهم .

(الخامسة) المرتد عن فطرة [1] يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة . وتقسم أمواله . ومن ليس عن فطرة يستتاب . فان تاب والا يقتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لا معها . والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة .

(السادسة) لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم . ولو لم يكن وارث الا كافرا كان ميراثه للامام على الأظهر .

وأما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطأ . وقال الشيخان : يمنع من الدية حسب . ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل أو بغيره . ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام .

وهنا مسائل :

(الأولى) الدية كأموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا أخذت الدية [2] . وهل للديان منع الوارث من القصاص ؟ الوجه : لا ، وفى رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين .

---

(١) هو من كان أبواه مسلمين أو أحدهما عند بدء الحمل به .

(٢) يريد اذا صولح عن القصاص عليها .

(الثانية) يرث الدية من يتقرب بالأب ذكرانا أو اناثا والزوج والزوجة ، ولا يرث من يتقرب بالأم ، وقيل يرثها من يرث المال •

(الثالثة) اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود أو الدية مع التراضى ، وليس له العفو ، وقيل له عفو •

أما الرق ، فيمنع فى الوارث والموروث • ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك• ولو أعتق على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان كان أولى • ولو كان الوارث واحدا فأعتق الرق لم يرث وان كان أقرب لأنه لا قسمة ، ولو لم يكن وارث سوى المملوك أجبر مولاه على أخذ قيمته وينعتق ليحوز الارث • ولو قصر المال عن قيمته لم يفك • وقيل : يفك ويسعى فى باقيه • ويفك الأبوان والأولاد دون غيرهما • وقيل : يفك ذو القرابة • وفيه رواية ضعيفة • وفى الزوج والزوجة تردد • ولا يرث المدبر ولا أم الولد ولا المكاتب المشروط• ومن تحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية •

المقدمة الثالثة : فى السهام : وهى ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس •

فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل ، وللبنت ، والأخت للأب والأم، أو للأب •

والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه •

والثمن للزوجة مع الولد وان نزل •

والثلثان للبنتين فصاعدا وللأختين فصاعدا للأب والأم ، أو للأب •

والثلث للأم مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل أو الاخوة ، والاثنين فصاعدا من ولد الأم •

والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وان نزل • وللأم مع من يحجبها عن الزائد • وللواحد من كلالة الأم ذكرا كان أو أنثى •

والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس •

ولا يجتمع الربع مع الثمن •

ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس •

ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس •

ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية .

مسألتان :

(الأولى) التعصيب باطل . وفاضل التركة يرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتى :

(الثانية) لا عول فى الفرائض لاستحالة أن يفرض الله سبحانه فى مال ما لا يفى به بل يدخل النقص على البنت أو البنتين ، أو على الأب أو من يتقرب به . وسيأتى بيانه انشاء الله تعالى .

وأما المقاصد فثلاثة :

(الأول) فى الأنساب . ومراتبهم ثلاث :

(الأولى) الآباء والأولاد . فالأب يرث المال اذا انفرد . والأم الثلث والباقى بالرد . ولو اجتمعا فللأم الثلث وللأب الباقى . ولو كان له اخوة كان لها السدس . ولو شاركهما زوج أو زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع . وللأم ثلث الأصل اذا لم يكن حاجب والباقى للأب . ولو كان لها حاجب كان لها السدس .

ولو انفرد الابن فالمال له . واو كانوا أكثر اشتركوا بالسوية . ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللأنثى سهم . ولو اجتمع معهما الأبوان فلهما السدسان والباقى للأولاد ذكرانا كانوا أو اناثا أو ذكرانا واناثا .

ولو كانت بنت فلها النصف وللأبوين السدسان والباقى يرد أخماسا .

ولو كان من يحجب الأم رد على الأب والبنت أرباعا .

ولو كانت بنتان فصاعدا فللأبوين : السدسان ، وللبنتين أو البنات : الثلثان بالسوية .

ولو كان معهما أو معهن أحد الأبوين كان له : السدس ، ولهما أو لهن : الثلثان والباقى يرد أخماسا .

ولو كان مع البنت والأبوين زوج أو زوجة كان للزوج : الربع ، وللزوجة الثمن ، وللأبوين : السدسان ، والباقى للبنت . وحيث يفضل عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الأبوين أخماسا .

ولو كان من يحجب الأم رددناه على البنت والأب أرباعا .

ويلحق مسائل :

(الأولى) أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ، أولاد ابن كانوا أو أولاد البنت على الأشبه . ويمنع الأقرب الأبعد . ويرد على ولد البنت كما يرد على أمه ذكرا كان أو أنثى . ويشاركون الأبوين كما يشاركهما الأولاد للصلب على الأصح .

(الثانية) يحبى الولد الأكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك . ولو كان الأكبر بنتا أخذه الأكبر من الذكور ، ويقضي عنه ما ترك من صيام أو صلاة . وشرط بعض الأصحاب ألا يكون سفيها ولا فاسد الرأى .

(الثالثة) لا يرث مع الأبوين ولا مع الأولاد جد ولا جدة ولا أحد من ذوى القرابة . لكن يستحب للأب أن يطعم أباه وأمه : السدس من أصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان . وتطعم الأم أباها وأمها : النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد .

ولو حصل لأحدهما نصيبه الأعلى دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه . ولا طعمة لأحد الأجداد الا مع وجود من يتقرب به .

(الرابعة) لا يحجب الاخوة الأم الا بشروط أربعة :

أن يكون أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات فما زاد لأب وأم أو لأب مع وجود الأب غير كفرة ولا رق . وفي القتلة قولان ، أشبههما : عدم الحجب وأن يكونوا منفصلين لا حملا .

(المرتبة الثانية) : الاخوة والأجداد اذا لم يكن أحد الأبوين ، ولا ولد وان نزل ، فالميراث للاخوة والأجداد .

فالأخ الواحد للأب والأم يرث المال ، وكذا الاخوة ، والأخت انما ترث النصف بالتسمية ، والباقي بالرد .

وللأختين فصاعدا الثلثان بالتسمية والباقي بالرد .

ولو اجتمع الاخوة والأخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان ، وللأنثى سهم .

وللواحد من ولد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى . وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا أو اناثا .

ولا يرث مع الاخوة للأب والأم ولا مع أحدهم أحد من ولد الأب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم • ويكون حكمهم فى الانفراد والاجتماع ذلك الحــكم •

ولو اجتمع الكلالات كان لولد الأم السدس ان كان واحدا ، والثلث ان كانوا أكثر ، والباقى لولد الأب والأم • ويسقط أولاد الأب • فان أبقت الفريضة فالرد على كلالة الأب والأم • وان أبقت الفريضة مع ولد الأم وولد الأب ، ففى الرد قولان ، أحدهما : يرد على كلالة الأب ، لأن النقص يدخل عليهم ، مثل أخت لأب ، مع واحد أو اثنين فصاعدا من ولد الأم ، أو أختين للأب ، مع واحد من ولد الأم • والآخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو أشبه •

وللجد المال اذا انفرد لأب كان أو لأم • وكذا الجدة •

ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لأب فلهما المال ، للذكر مثل حظ الأنثيين وان كانا لأم فالمال بالسوية •

واذا اجتمع الأجداد المختلفون فلمن يتقرب بالأم الثلث على الأصح ، واحدا كان أو أكثر • ولمن يتقرب بالأم الثلثان ولو كان واحدا • ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ النصيب الأعلى • ولمن يتقرب بالأم ثلث الأصل • والباقى لمن يتقرب بالأب •

والجد الأدنى يمنع الأعلى •

واذا اجتمع معهم الاخوة ، فالجد كالأخ والجدة كالأخت •

مسألتان :

(الأولى) لو اجتمع أربعــة أجداد لأب ومثلهم لأم كان لأجــداد الأم الثلث بينهم أرباعا • ولأجداد الأب وجداته الثلثان ، لأبوى أبيه ثلثا الثلثين أثلاثا ولأبوى أمه الثلث أثلاثا أيضا فيصح من مائة وثمانية •

(الثانية) الجد وان علا يقاسم الاخوة والأخوات •

وأولاد الاخوة والأخوات وان نزلوا ، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فى مقاسمة الأجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به • ثم ان كانوا أولاد اخوة أو أخوات لأب اقتسموا المــال ، للذكر مثل حظ الأنثيين • وان كانوا لأم اقتسموا بالسوية •

(المرتبة الثالثة) : الأعمام والأخوال :

للعم المال اذا انفرد • وكذا للعمين فصاعدا • وكذا العمة والعمتان والعمات •

والعمومة والعمات : للذكر مثل حظ الأنثيين •

ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالأم السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا أكثر بالسوية• والباقى لمن يتقرب بالأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من يتقرب بالأب معهم • ويقومون مقامهم عند عدمهم •

ولا يرث الأبعد مع الأقرب مثل ابن خال مع خال أو عم • أو ابن عم مع خال أو عم الا ابن عم لأب وأم ، مع عم لأب ، فابن العم أولى •

وللخال المال اذا انفرد • وكذا للخالين والأخوال والخالة والخالتين والخالات •

ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا •

ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالأم السدس ان كان واحدا • والثلث ان كانوا أكثر • والثلثان لمن يتقرب بالأب والأم • ويسقط من يتقرب بالأم معهم • والقسمة بينهم : للذكر مثل حظ الأنثى •

ولو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثلث وللأعمام الثلثان •

ولو كان معهم زوج أو زوجة فلهما النصيب الأعلى • ولمن يتقرب بالأم ثلث الأصل • والباقى لمن يتقرب بالأب •

ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالأم الثلث بينهم أرباعا • ولمن يتقرب بالأب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته أثلاثا • وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول •

مسائل :

(الأولى) عمومة الميت وعماته وخئولته وخالاته وأولادهم وان نزلوا أولى من عمومة أبيه وخئولته •

وكذا أولاد كل بطن أقرب ، أولى من البطن الأبعد •

ويقوم أولاد العمومة والعمات والخئولة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم ، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان أ وأكثر •

(الثانية) من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر .

فالأول كابن عم لأب هو ابن خال لأم ، وزوج هو ابن عم ، وعمة لأب هى خالته لأم .

والثانى كابن عم هو أخ لأم .

(الثالثة) حكم أولاد العمومة والخئولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم يأخذ من يتقرب بالأم ثلث الأصل والزوج نصيبه الأعلى . وما يبقى لمن يتقرب بالأب .

المقصد الثانى — فى ميراث الأزواج :

للزوج مع عدم الولد النصف ، وللزوجة الربع . ومع وجوده وان نزل نصف النصيب . ولو لم يكن وارث سوى الزوج ، رد عليه الفاضل . وفى الزوجة قولان ، أحدهما : لها الربع والباقى للامام . والآخر : يرد عليها الفاضل كالزوج . وقال ثالث بالرد مع عدم الامام . والأول : أظهر .

واذا كن أكثر من واحدة فهن مشتركات فى الربع أو الثمن .

وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج . وكذا الزوج . وكذا فى العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت ؛ وان كان بائنا ، ما لم تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج . ولا ترث البائن الا هنا .

ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا العقار ، وترث من قيمة الآلات والأبنية ، ومنهم من طرد الحكم فى أرض المزارع والقرى ، وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة .

مسألتان :

(الأولى) اذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد أو ربع الربع مع عدمه ، والباقى بين الأربعة بالسوية .

(الثانية) نكاح المريض مشروط بالدخول ؛ فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث .

المقصد الثالث — فى الولاء :

وأقسامه ثلاثة :

(الأول) ولاء العتق : ويشترط التبرع بالعتق وألا يتبرأ من ضمان جريرته .

فلو كان واجبا كان المعتق سائبة • وكـذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة •

ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وان بعد •

ويرث مع الزوج والزوجة •

واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا ، واشتركوا فى المال ان كانوا أكثر •

ولو عـدم المنعم فللأصحاب فيه أقوال ، أظهـرها : انتقال الولاء الى الأولاد الذكور دون الاناث ، فان لم يكن الذكور ، فالولاء لعصبة المنعم •

ولو كان المعتق امرأة فالى عصبها دون أولادها ولو كانوا ذكورا •

ولا يرث الولاء من يتقرب بأم المنعم •

ولا يصح بيعه ولا هبتـه • ويصح جره من مولى الأم الى مولى الأب اذا كان الأولاد مولودين على الحرية •

القسم الثانى — ولاء تضمن الجريرة :

من توالى انسانا يضمن حدثه ، ويكون ولاؤه له ، ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ، ولا يضمن الا سائبة كالمعتق فى النذر والكفارات أو من لا وارث له • ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقـد المعتق • ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وما بقى : له وهو أولى من بيت مال الامام •

القسم الثالث — ولاء الامامة :

ولا يرث الا مع فقد كل وارث ، عدا الزوجة فانها تشاركه على الأصح•

ومع وجوده عليه السلام فالمال له يصنع به ما شاء •

وكان على عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعا •

ومع غيبته يقسم فى الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف •

وأما اللواحق فأربعة :

(الأول) فى ميراث ابن الملاعنة : ميراثه لأمه وولده للأم السدس والباقى للولد •

ولو انفردت كان لها الثلث والباقى بالرد •

ولو انفرد الأولاد ، فللواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان •

وللذكران : المال بالسوية •

وان اجتمعوا • فللذكر سهمان وللأنثى سهم •

ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع عدم الولد وان نزل ، والأدنى معهـم •

ولو عدم الولد يرثه من تقرب بأمـــه الأقرب فالأقرب الذكر والأنثى ســواء •

ومع عــدم الوارث يرثه الامام • ويرث هو أمـه ومن يتقرب بها على الأظهر • ولا يرث أباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه •

ولو اعترف به الأب لحق به وورث هو أباه دون غيره من ذوى قرابة أبيه ولا عبرة بنسب الأب •

فلو ترك اخوة لأب وأم ، مع أخ أو أخت لأم كانوا سواء فى المال •

وكذا لو ترك جدا لأم مع أخ أو أخت أو اخوة أو أخت من أب وأم •

خـاتمـة

تشتمل مسائل :

(الأولى) ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الأنساب •

ويرثه ولده وان نزل والزوج أو الزوجة •

ولو لم يكن أحدهم فميراثه للامام •

وقيل : ترثه أمه كابن الملاعنة •

(الثانية) الحمل يرث ان سقط حيا • وتعتبر حركة الأحياء كالاستهلال، والحركات الارادية ، دون التقلص •

(الثالثة) قال الشيخ : يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا •

ولو كان ذو فرض أعطوا النصيب الأدنى •

(الرابعة) يرث دية الجنين أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب •

(الخامسة) اذا تعارفا بما يقتضى الميراث توارثا ولم يكلف أحـدهما البينــة •

(السادسة) المفقود يتربص بماله •

وفى قدر التربص روايات : أربع سنين ، وفى ســندها ضعف ، وعشر

سنين وهى فى حكم خاص ، وفى ثالثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ملاء ، وفيها ضعف أيضا •

وقال فى الخلاف : حتى يمضى مدة لا يعيش مثله اليها ، وهو أولى فى الاحتياط وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة •

(السابعة) لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ففى رواية يكون ميراثه للأقرب الى أبيه ، وفى الرواية ضعف •

(الثانى) فى ميراث الخنثى :

من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن أيهما سبق يورث عليه •

فان بدر منهما قال الشيخ : يورث على الذى ينقطع منه أخيرا ، وفيه تردد •

وان تساويا ، قال فى الخلاف : يعمل فيه بالقرعة • وقال المفيد وعلم الهدى : تعد أضلاعه •

وقال فى النهاية والايجاز والمبسوط : يعطى نصف ميراث رجل ونصف امرأة ، وهو أشهر •

ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وأنثى ، قيل : للذكر أربعة ، وللخنثى ثلاثة وللأنثى سهمان •

وقيل : تقسم الفريضة مرتين فتفرض مرة ذكرا ومرة أنثى ويعطى نصف النصيبين وهو أظهر • مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وأنثى أخرى ونطلب أقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة •

ولو كان بدل الذكر أنثى حصل للخنثى سبعة وللأنثى خمسة •

ولو شاركهم زوج أو زوجة صححت فريضة الخنثى ثم ضربت فخرج نصيب الزوج أو الزوجة فى تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح •

ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة •

ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد يوقظ أو يصاح به ، فان انتبه أحدهما فهما اثنان •

(الثالث) فى الغرقى والمهدوم عليهم : وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم أو لأحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فى الموت بالمتأخر •

وفى ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد .
ومع الشرائط يورث الأضعف أولا ثم الأقوى ولايورث مما ورث منه.
وفيه قول آخر .
والتقديم على الاستحباب على الأشبه . فلو غرق أب وابن ، ورث الأب أولا نصيبه ثم ورث الابن من أصل تركة أبيه لا مما ورث منه ، ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه .
ولو كان لأحدهما وارث أعطى ما اجتمع لدى الوراث لهم ، وما اجتمع للآخر للامام .
ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم منهما الى الامام .
واذا لم يكن بينهما تفاوت فى الاستحقاق سقط اعتبار التقديم ، كأخوين، فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما .
وان كان لأحدهما مال صار ماله لأخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء .
ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام .
ولو ماتا حتف أنفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته .
(الرابع) فى ميراث المجوس :
وقد اختلف الأصحاب فيه .
فالمحكى عن يونس أنه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب .
وعن الفضل بن شاذان : أنه يورثهم بالنسب ، صحيحه وفاسده ، والسبب الصحيح خاصة .
وتابعه المفيد رحمه الله .
وقال الشيخ : يورثون بالصحيح والفاسد فيهما .
واختيار الفضل أشبه .
ولو خلف أما هى زوجة فلها نصيب الأم دون الزوجة .
ولو خلف جدة هى أخت ورثت بهما .
ولا كذا لو خلف بنتا هى أخت لأنه لا ميراث للأخت مع البنت .

خاتمة فى حساب الفرائض

مخارج الفروض ستة :

ونعنى بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا .

فالنصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية ، والثلثان والثلث من ثلاثة ، والسدس من ستة .

والفريضة اما بقدر السهام أو أقل أو أكثر .

فما كان بقدرها فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم فى أصل الفريضة مثل : أبوين وخمس بنات : تنكسر الأربعة على الخمسة فتضرب خمسة فى أصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة لأنه لا وفق بين نصيبهن وعددهن .

ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب فى أصل الفريضة مثل : أبوين وست بنات ، للبنات أربعة وبين نصيبهن وهو أربعة وعددهن وهو ستة وفق وهو النصف فيضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة فى أصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه .

ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت أو البنات أو من يتقرب بالأب والأم ، أو الأب ، مثل : أبوين ، وزوج ، وبنت ، فللأبوين السدسان وللزوج الربع ، والباقى للبنت .

وكذا الأبوان أو أحدهما ، وبنت أو بنات وزوج ، النقص يدخل على البنت أو البنات ، واثنان من ولد الأم والأختان للأب والأم أو للأب مع زوج أو زوجة ، يدخل النقص على من يتقرب بالأب والأم ، أو الأب خاصة .

ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم فى أصل الفريضة .

ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوى السهام دون غيرهم .

ولا تعصيب .

ولا يرد على الزوج والزوجة ، ولا على الأم مع وجود من يحجبها ، مثل أبوين وبنت .

فاذا لم يكن حاجب فالرد أخماسا .

وان كان حاجب فالرد أرباعا تضرب فخرج سهام الرد فى أصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة .

تتمة فى المناسخات

ونعنى به أن يموت انسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت أحد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد .

فان اختلف الوارث أو الاستحقاق أو هما ونهض نصيب الثانى بالقسمة على وراثه والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية فى الفريضة الأولى ، ان كان بين الفريضتين وفق .

وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية فى الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان .

كتاب القضاء

والنظر في الصفات ، والآداب ، وكيفية الحكم ، وأحكام الدعوى .

والصفات ست : التكليف ، والايمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والعلم ، والذكورة .

ويدخل في العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على الواجبات .

ولا ينعقد الا لمن له أهلية الفتوى ، ولا يكفيه فتوى العلماء .

ولا بد أن يكون ضابطا ، فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء .

وهل يشرط علمه بالكتابة ؟ الأشبه : نعم ، لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وسلم الا بها .

ولا ينعقد للمرأة .

وفي انعقاده للأعمى تردد ، والأقرب : أنه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة .

وفي اشتراط الحرية تردد ، الأشبه : أنه لا يشترط .

ولا بد من اذن الامام .

ولا ينعقد بنصب العوام له .

نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم .

ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، الجامع للصفات .

وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه ، وربما وجب .

النظر الثاني — في الآداب : وهي مستحبة ، ومكروهة .

فالمستحب : اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره ، والجلوس في قضائه مستدبر القبلة ، وأن يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم ، والسؤال عن أهل السجون واثبات أسمائهم ، والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه ، وتفريق الشهود عند الاقامة ، فانه أوثق ، خصوصا

فى موضع الريبة . عدا ذوى البصائر ، لما يتضمن من الغضاضة ، وأن يستحضر من أهل العلم من يخاوضه [1] فى المسائل المشتبهة .

والمكروهات : الاحتجاب وقت القضاء ، وأن يقضى مع ما يشغل النفس، كالغضب ، والجوع ، والعطش ، والغم ، والفرح ، والمرض ، وغلبة النعاس، وأن يرتب قوما للشهادة ، وأن يشفع الى الغريم فى اسقاط أو ابطال .

مسائل :

(الأولى) للامام أن يقضى بعلمه مطلقا فى الحقوق . ولغيره فى حقوق الناس ، وفى حقوق الله قولان .

(الثانية) ان عرف عدالة الشاهدين حكم ، فان عرف فسقهما اطرح ، وان جهل الأمرين ، فالأصح : التوقف حتى يبحث عنهما .

(الثالثة) تسمع شهادة التعديل مطلقة . ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة .

(الرابعة) اذا التمس الغريم احضار الغريم وجب اجابته .

ولو كان امرأة ، ان كانت برزة .

ولو كان مريضا أو امرأة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما .

(الخامسة) الرشوة على الحاكم حرام ، وعلى المرتشى اعادتها .

النظر الثالث — فى كيفية الحكم :

وفيه مقاصد :

(الأول) فى وظائف الحاكم ، وهى أربع :

(الأولى) التسوية بين الخصوم فى السلام ، والكلام ، والمكان ، والنظر ، والانصات ، والعدل فى الحكم .

ولو كان أحد الخصمين كافرا جاز أن يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا أو أعلى منزلا .

(الثانية) لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه .

(الثالثة) اذا سكتا استحب له أن يقول : تكلما ، أو ان كنتما حضرتما لشىء فاذكراه أو ما ناسبه .

---

(١) خاض القوم فى الحديث وتخاوضوا : اى تفاوضوا فيه ا . هـ مختار .

(الرابعة) اذا بدر أحد الخصمين سمع منه ، ولو قطع عليه غريمه منعه حتى تنتهى دعواه وحكومته •

ولو ابتدرا الدعوى ، سمع من الذى عن يمين صاحبه •

وان اجتمع خصوم كتب أسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه •

المقصد الثانى — فى جواب المدعى عليه • وهو اما اقرار ، أو انكار ، أو سكوت •

أما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الأمر ، رجلا كان أو امرأة • فان التمس المدعى الحكم به حكم له •

ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه أو يشهد بذلك عدلان الا أن يقنع المدعى بالحلية •

ولو امتنع المقر من التسليم أمر الحاكم خصمه بالملازمة ، ولو التمس حبسه حبس • ولو ادعى الاعسار كلف البينة ، ومع ثبوته ينظر •

وفى تسليمه الى الغرماء رواية ، وأشهر منها : تخليته •

ولو ارتاب بالمقر توقف فى الحكم حتى يستبين حاله •

وأما الانكار فعنده يقال للمدعى : ألك بينة ؟ فان قال : نعم ، أمر باحضارها ، فاذا حضرت سمعها • ولو قال : البينة غائبة ، أجل بمقدار احضارها •

وفى تكفيل المدعى عليه تردد . ويخرج من الكفالة عند انقضاء الأجل •

وان قال : لا بينة ، عرفه الحاكم أن له اليمين •

ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعى • فان تبرع أو أحلفه الحاكم لم تعتد بها ، وأعيدت مع التماس المدعى •

ثم المنكر : اما أن يحلف أو يرد أو ينكل ، فان حلف سقطت الدعوى ، ولو ظفر له المدعى بمال لم يجز له المقاصة • ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه • ولو أقام بينة لم تسمع . وقيل : يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها •

ولو أكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته •

فان رد اليمين على المدعى صح • فان حلف استحق • وان امتنع سقطت دعواه •

ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر ، قضى عليه بالنكول ، وهو المروى .
وقيل : يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل .

ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه .

ولا يستحلف المدعى مع بينة الا فى الدين على الميت يستحلف على بقائه فى ذمته استظهارا .

وأما السكوت : فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره أو انكاره .

ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد .

ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب .

المقصد الثالث — فى كيفية الاستحلاف :

ولا يستحلف أحد الا بالله ولو كان كافرا ، لكن ان رأى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه أردع جاز .

ويستحب للحاكم تقديم العظة .

ويجزيه أن يقول : والله ما له قبلى كذا .

ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان .

ولا تغليظ لما دون نصاب القطع .

ويحلف الأخرس بالاشارة ، وقيل : يوضع يده على اسم الله تعالى فى المصحف . وقيل : يكتب اليمين فى لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفا وان امتنع ألزم الحق .

ولا يحلف الحاكم أحدا الا فى مجلس قضائه الا معذورا كالمريض ، أو امرأة غير برزة .

ولا يحلف المنكر الا على القطع . ويحلف على فعل غيره على نفى العلم كما لو ادعى على الوارث فأنكر ، أو ادعى أن يكون وكيله قبض أو باع .

وأما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد أو مع نكول المنكر على قول . ويحلف على الجزم .

ويكفى مع الانكار الحلف على نفى الاستحقاق . فلو ادعى المنكر الابراء أو الأداء انقلب مدعيا والمدعى منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق .

ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته أم اثباته وعلمه بالحق وأنه ترك فى يده مالا .

ولا تسمع الدعوى فى الحدود مجردة عن البينة • ولا يتوجه بها يمين على المنكر • ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمع دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة أو لم يكن •

ويقضى بالشاهد واليمين فى الأموال والديون •

ولا يقبل فى غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص •

ويشترط شهادة الشاهد أولا ، وتعديله • ولو بدأ باليمين وقعت لاغية• ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة •

ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره [1] •

مسألتان :

(الأولى) لا يحكم الحاكم بأخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره • نعم لو حكم بين الخصوم وأثبت الحكم وأشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم•

(الثانية) القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو أحوط فاذا عدلت السهام كفت القرعة فى تحقق القسمة •

وكل ما يتساوى أجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة ، والشعير ، وكذا ما لا يتساوى أجزاؤه اذا لم يكن فى القسمة ضرر • كالأرض ، والخشب • ومع الضرر لا يجبر الممتنع •

المقصد الرابع — فى الدعوى • وهى تستدعى فصولا :

(الأول) فى المدعى : وهو الذى يترك لو ترك الخصومة • وقيل : هو الذى يدعى خلاف الأصل أو أمرا خفيا •

ويشترط التكليف • وأن يدعى لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه • وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكا •

ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها • ولو كان دينا والغريم مقر باذل أو مع جحوده عليه حجة لم يستقل المدعى بالانتزاع من دون الحاكم •

(1) اى مال لغيره . وفى الشرح الكبير : فلو ادعى غريم الميت ما لا له (للميت) على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث عليه . . . لأن يمينه لاثبات مال الغير .

ولو فات أحد الشروط وحصل للغريم فى يد المدعى مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق .

وفى سماع الدعوى المجهولة تردد ، أشبهه : الجواز .

مسائل :

(الأولى) من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضى له به . ومن هذا أن يكون بين جماعة كيس فيدعيه أحدهم .

(الثانية) لو انكسرت سفينة فى البحر فما أخرجه البحر فهو لأهله . وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه وفى الرواية ضعف .

(الثالثة) روى فى رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجر بها ، فقال : ذهبت ، وكان لغيره معه مال كثير فأخذوا أموالهم ، قال : يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا . ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه وأذن الباقون .

(الرابعة) لو وضع المستأجر الأجرة على يد أمين فتلفت كان المستأجر ضامنا الا أن يكون الآجر دعاه الى ذلك فحقه حيث وضعه .

(الخامسة) يقضى على الغائب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ، ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء .

(الثانى) فى الاختلاف فى الدعوى : وفيه مسائل :

(الأولى) لو كان فى يد رجل وامرأة جارية فادعى أنها مملوكته وادعت المرأة حريتها وأنها بنتها فان أقام أحدهما بينة قضى له والا تركت الجارية حتى تذهب حيث شاءت .

(الثانية) لو تنازعا عينا فى يدهما قضى لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه . ولو كانت فى يد أحدهما قضى بها للمتشبث وللخارج احلافه . ولو كانت فى يد ثالث وصدق أحدهما قضى له وللآخر احلافه. ولو صدقهما قضى لهما بالسوية . ولكل منهما احلاف الآخر . وان كذبهما أقرت فى يده.

(الثالثة) اذا تداعيا خصا قضى لمن اليه القمط [1] وهى رواية عمرو بن شمر عن جابر ، وفى عمرو ضعف . وعن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى بذلك ، وهى قضية فى واقعة .

---

(١) القمط بالكسر : الحبل الذى يشد به الخص .

(الرابعة) اذا ادعى أبو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الأنساب . وفيه رواية بالفرق ضعيفة .

(الخامسة) اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما . وفى رواية : هو للمرأة وعلى الرجال البينة .

وفى المبسوط : اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما .

(الثالث) فى تعارض البينات :

يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الأشبه .

ولصاحب اليد لو انفردت بينة بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع.

ولو تساويا فى السبب فروايتان ، أشبههما : القضاء للخارج .

ولو كانت يداهما عليه قضى لكل منهما بما فى يد الآخر فيكون بينهما نصفين .

ولو كان المدعى به فى يد ثالث قضى بالأعدل فالأكثر . فان تساويا عدالة وكثرة أقرع بينهما فمن خرج اسمه أحلف وقضى له. ولو امتنع أحلف الآخر . ولو امتنعا قسم بينهما .

وفى المبسوط : يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق . ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد . والأول أشبه .

كتاب الشهادات

والنظر فى أمور أربعة :

(الأول) فى صفات الشاهد ، وهى ستة :

(الأول) البلوغ : فلا تقبل شهادة الصبى ما لم يصر مكلفا . وقيل : تقبل اذا بلغ عشرا ، وهو شاذ .

واختلفت عبارة الأصحاب فى قبول شهادتهم فى الجنايات ومحصلها القبول فى الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ، ويؤخذ بأول قولهم .

وشرط الشيخ فى الخلاف : ألا يفترقوا .

(الثانى) كمال العقل : فالمجنون لا تقبل شهادته . ومن يناله الجنون أدوارا تقبل فى حال الوثوق باستكمال فطنته .

(الثالث) الايمان : فلا تقبل شهادة غير المؤمن . وتقبل شهادة الذمى فى الوصية خاصة مع عدم المسلم .

وفى اعتبار الغربة تردد .

وتقبل شهادة المؤمن على أهل الملل ، ولا تقبل شهادة أحدهم على المسلم ولا غيره .

وهل تقبل على أهل ملته ؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة ، والأشبه : المنع .

(الرابع) العدالة : ولا ريب فى زوالها بالكبائر . وكذا فى الصغائر مصرا . وأما الندرة من اللمم فلا .

ولا يقدح اتخاذ الحمام للأنس وانفاذ الكتب . أما الرهان عليها فقادح لأنه قمار .

واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة . وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات اللهو وسماعها والدف الا فى الاملاك والختان . ولبس الحرير للرجل الا فى الحرب . والتختم بالذهب والتحلى به للرجال .

ولا تقبل شهادة القاذف . وتقبل لو تاب . وحد توبته أن يكذب نفسه. وفيه قول آخر متكلف .

(الخامسة) ارتفاع التهمة : فلا تقبل شهادة الجار نفعا ، كالشريك فيما

هو شريك فيه . والوصى فيما له فيه ولاية . ولا شـهادة ذى العـداوة الدنيوية وهو الذى يسر بالمساءة ويساء بالمسرة .

والنسب لا يمنع القبول .

وفى قبول شهادة الولد على أبيه خلاف ، أظهره : المنع .

وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته ، وشرط بعض الأصحاب انضمام غيره من أهل الشهادة . وكذا فى الزوجة . وربما صح فيها الاشتراط .

والصحبة لا تمنع القبول ، كالضيف والأجير على الأشـبه . ولا تقبل شهادة السائل بكفه ، لما يتصف به من مهانة النفس ، فلا يؤمن خدعه .

وفى قبول شهادة المملوك روايتان ، أشهرهما : القبول .

وفى شهادته على المولى قولان ، أظهرهما : المنع .

ولو أعتق قبلت للمولى وعليه .

ولو أشهد عبديه بحمل أنه ولده فورثهما غير الحمل وأعتقهما الوارث فشهـــدا للحمل [1] قبلت شـهادتهما ورجع الارث الى الولد ، ويكره له استرقاقهما .

ولو تحمل الشهادة الصبى أو الكافر أو العبد أو الخصم أو الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت شهادتهم .

(السادس) طهارة المولد : فلا يقبل شهادة ولد الزنا ، وقيل : تقبل فى الشىء الدون ، وبه رواية نادرة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) التبرع بالأداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة . وهل يمنع فى حقوق الله ؟ فيه تردد .

(الثانية) الأصم . تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع . وفى رواية يؤخذ بأول قوله . وكذا تقبل شهادة الأعمى فيما لا يفتقر الى رؤية .

(الثالثة) لا تقبل شهادة النساء فى الهلال ، والطـلاق . وفى قبولها فى الرضاع تردد ، أشبهه : القبول .

ولا تقبل فى الحدود .

---

(١) اى شهدا انه ولد المورث .

وتقبل مع الرجال فى الرجم على تفصيل يأتى • وفى الجراح والقتل بأن يشهد رجل وامرأتان ، ويجب بشهادتهن : الدية لا القود • وفى الديون مع الرجال •

ولو انفردن كامرأتين مع اليمين فالأشبه : عدم القبول• وتقبلن منفردات فى العذرة وعيوب النساء الباطنة •

وتقبل شهادة القابلة فى ربع ميراث المستهل • وامرأة واحـدة فى ربع الوصية ، وكذا كل امرأة يثبت شهادتها فى الربع حتى تكملن أربعا فتقبل شهادتهن فى الوصية أجمع •

ولا ترد شـهادة أرباب الصنائع المكروهة ، كالصباغة • ولا الصنائع الدنيئة كالحياكة والحجامة ، ولو بلغت الدناءة ، كالزبال والوقاد ، ولا ذوى العاهات كالأجذم والأبرص •

(الثانى) فيما يصير به شاهدا : وضابطه : العلم ، ومستنده : المشاهدة أو السماع •

فالمشاهدة للأفعال : كالغصـب ، والقتـل ، والسرقـة ، والرضاع ، والولادة ، والزنا ، واللواط •

أما السماع ، فيثبت به : النسب ، والملك ، والوقف ، والزوجية •

ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لمـا يكفى فيه المشاهدة ، والسماع لمـا يكفى فيه السماع وان لم يستدعه المشهود عليه • وكذا لو قيـل له : لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكما • وكذا لو خبىء فنطق المشهود عليـه •

واذا دعى الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق [1] • ولا يحل الامتناع مع التمكن •

ولو دعى للتحمل فقولان ، المروى : الوجوب • ووجوبه على الكفاية• ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل •

ولا يشهد الا مع المعرفة أو شهادة عدلين بالمعرفة •

ويجوز أن تسفر المرأة ليعرفها الشاهد •

---

(١) فى الشرح : الا مع خوف ترتب ضرر بسبب الشهادة غير مستحق على الشاهد او المشهود عليه أو بعض المؤمنين .

ويشهد على الأخرس بالاشارة • ولا يقيمها بالاقرار [1] •

مسائل :

(الأولى) قيل : يكفى فى الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه ، وبه رواية ، والأولى الشهادة بالتصرف لأنه دلالة الملك وليس بملك •

(الثانية) يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان •

(الثالثة) لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه • وفى رواية : ان شهد معه آخر جاز اقامتها ، وفى الرواية تردد •

(الرابعة) من حضر حسابا وسمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار فى الاقامة ما لم يحس بطلان الحق ان امتنع • وفى الرواية تردد •

ويكره أن يشهد لمخالف اذا خشى أنه لو استدعاه الى الحاكم يرد شهادته •

(الثالث) فى الشهادة على الشهادة :

وهى مقبولة فى الديون والأموال والحقوق ، ولا تقبل فى الحدود •

ولا يجزىء الا اثنان على شاهد الأصل •

وتقبل الشهادة على شهادة النساء فى الموضع الذى تقبل فيه شهادتهن على تردد [2] •

وأجلى الألفاظ أن يقول : أشهد على شهادتى أننى أشهد على كذا •

ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الأصل لمرض أو غيبة أو موت •

ولو شهد الفرع فأنكر شاهد الأصل ، فالمروى : العمل بأعدلهما ، فان تساويا اطرح الفرع ، وفيه اشكال لأن قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شاهد الأصل •

ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة فى شىء •

(الرابع) فى اللواحق ، وفيه مسائل :

---

(١) اى يشهد بالاشارة التى رآها منه لا بالاقرار الذى فهمه منها لاحتمال خطئه فى الفهم •

(٢) هكذا فى النسخة المخطوطة ، وفى الشرح الكبير ما نصه : ويقبل على الشهادة : شهادة النساء فى الموضوع الذى يقبل فيه شهادتهن •

(الأولى) اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم . ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود .

وفى « النهاية » : ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما . وان كانت تالفة ضمن الشهود .

(الثانية) اذا ثبت أنهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ، ومع تلفها ، أو تعذرها ، يضمن الشهود .

(الثالثة) لو كان المشهود به قتلا ، أو رجما ، أو قطعا ، فاستوفى ثم رجع الشهود ، فان قالوا تعمدنا اقتص منهم أو من بعضهم ، ويرد البعض ما وجب عليهم ، ويتم الولى ان بقى عليه شىء .

ولو قالوا أخطأنا لزمتهم الدية ، ولو قال بعضهم أخطأنا لزمه نصيبه من الدية ، ولم يمض اقراره على غيره . ولو قال تعمدت رد عليه الولى ما يفضل ويقتص منه ان شاء . وفى « النهاية » : يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة أرباع الدية ويقتل ، والرواية صحيحة السند ، غير أن فيها تسلطا على الأموال المعصومة بقول واحد .

(الرابعة) لو شهد بطلاق امرأة فزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الأول بعد الاعتداد من الثانى . وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ، ولو حكم لم يقبل الرجوع .

(الخامسة) لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا : أوهمنا ، والسارق غيره ، أغرما دية يد الأول ، ولم تقبلا فى الأخير لما يتضمن من عدم الضبط .

(السادسة) تجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجرأة .

كتاب الحدود والتعزيرات

وفيه فصول :

الفصل الأول

فى حد الزنا

والنظر فى الموجب ، والحد ، واللواحق : —

أما الموجب : فهو ايلاج الانسان فرجه فى مرج امرأة من غير عقد ولا ملك ، ولا شبهة .

ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا أو دبرا .

ويشترط فى ثبوت الحد : البلوغ ، والعقل ، والعلم بالتحريم ، والاختيار .

فلو تزوج محرمة كالأم أو المحصنة ، سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ، ويثبت مع العلم . ولا يكون العقد بمجرده شبهة فى السقوط .

ولو تشبهت الأجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطئها .

وفى رواية : يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهى متروكة .

ولو وطىء المجنون عاقلة ، ففى وجوب الحد تردد ، أوجبه الشيخان [1] .

ولا حد على المجنونة .

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ، وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعى .

ولا يثبت الاحصان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الزانى بالغا حدا له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك ، يغدو عليه ويروح .

---

(1) الطوسى والمفيد .

ويستوى فيه المسلمة والذمية .

واحصان المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا .

ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان . وتخرج البائن وكذا المطلق .

ولو تزوج معتدة عالما حدّ مع الدخول ، وكذا المرأة .

ولو ادعيا الجهالة أو أحدهما قبل على الأصح اذا كان ممكنا فى حقه .

ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ ، وكذا العبد لو أعتق ، والمكاتب اذا تحرر .

ويجب الحد على الأعمى ، فان ادعى الشبهة فقولان ، أشبههما : القبول مع الاحتمال .

وفى التقبيل والمضاجعة والمعانقة : التعزير .

ويثبت الزنا بالاقرار أو البينة .

ولا بد من بلوغ المقر ، وكماله ، واختياره ، وحريته ، وتكرار الاقرار أربعـا .

وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار ؟ أشبهه : أنه لا يشترط .

ولو أقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه .

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط عنه ، ولا يسقط غيره .

ولو أقر ثم تاب كان الامام مجزى[1] فى الاقامة ، رجما كان أو غيره .

ولا يكفى فى البينة أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين .

ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم .

ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ، ولا شهادة النساء منفردات .

ولو شهد ما دون الأربع لم يثبت ، وحدوا للفرية .

ولا بد فى الشهادة من ذكر المشاهدة ، كالميل فى المكحلة .

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحـد فى الزمان الواحـد والمكان الواحـد .

---

(١) يعنى مخيرا .

ولو أقام الشهادة بعض حدوا لو لم يرتقب اتمام البينة •

وتقبل شهادة الأربعة على الاثنين فما زاد •

ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة • ويسقط لو كانت قبلها ، رجما كان أو غيره •

النظر الثانى — فى الحد :

يجب القتل على الزانى بالمحرمة ، كالأم ، والبنت ، وألحق « الشيخ » كذلك امرأة الأب •

وكـذا يقتل الذمى اذا زنى بالمسـلمة ، والزانى قهـرا • ولا يعتبر الاحصان •

ويتساوى فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر •

وفى جلده قبل القتل تردد •

ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة •

ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا •

وفى الشاب روايتان ، أشبههما : الجمع •

ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ، ويجب الجـلد • وكذا لو زنى بالمحصنة صغير •

ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم •

ويجز رأس البكر مع الحد ، ويغرب عن بلده سنة •

والبكر من ليس بمحصن ، وقيل : الذى أملك ولم يدخل •

ولا تغريب على المرأة ولا جز •

والمملوك يجلد خمسين ، ذكرا كان أو أنثى ، محصنا أو غير محصن ، ولا جز على أحدهما ولا تغريب •

ولو تكرر الزنى ، كفى حد واحد •

ولو حد مع كل واحد مرة قتل فى الثالثة ، وقيل : فى الرابعة ، وهـو أحوط •

والمملوك اذا أقيم عليه حد الزنى سبعا قتل فى الثامنة ، وقيل: فى التاسعة وهو أولى •

وللحاكم فى الذمى الخيار فى اقامة الحد عليه وتسليمه الى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم •

ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ، ولو وجد له كافل جاز •

ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يحد أحدهما حتى يبرأ •

ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد •

ولا يسقط الحد باعتراض الجنون •

ولا يقام فى الحر الشديد ، ولا البرد الشديد ، ولا فى أرض العدو ، ولا على من التجأ الى الحرم •

ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج للاقامة • ولو أحدث فى الحرم ما يوجب حدا ، حد فيه •

واذا اجتمع الحد والرّجم جلد أولا •

ويدفن المرجوم الى حقويه ، والمرأة الى صدرها •

فان فر أعيد • ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد •

وقيل : ان لم تصبه الحجارة أعيد •

ويبدأ الشهود بالرجم • ولو كان مقرا بدأ الامام •

ويجلد الزانى قائما مجردا •

وقيل : ان وجد شابة جلد بها أشد الضرب ، وقيل : متوسطا •

ويفرق على جسده ، ويتقى فرجه ووجهه •

وتضرب المرأة جالسة ، وتربط ثيابها •

ولا يضمن ديته لو قتله الحد .

ويدفن المرجوم عاجلا ، ويستحب اعلام الناس ليتوفروا .

ويجب أن يحضره طائفة ، وقيل : يستحب ، وأقلها واحد .

النظر الثالث — فى اللواحق :

وفيه مسائل :

(الأولى) اذا شهد أربعة بالزنى قبلا فشهدت أربع نساء بالبكارة فلا حد ، وفى حدود الشهود قولان .

(الثانية) اذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روايتان .

ووجه السقوط أن يسبق منه القذف .

(الثالثة) يقيم الحاكم حدود الله تعالى ، أما حقوق الناس فتقف على المطالبة .

(الرابعة) من افتض بكرا بأصبعه فعليه مهرها .

ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها .

(الخامسة) من زوج أمته ثم وطئها فعليه الحد .

(السادسة) من أقر أنه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان .

ولو أقر مرة فعليه حد القذف ، وكذا المرأة ، وفيهما تردد .

(السابعة) من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزنى .

(الثامنة) من زنى فى زمان شريف أو مكان شريف [1] ، عوقب زيادة على الحد .

---

(١) كمثل رمضان أو العيدين أو عرفة أو الحرم أو أحد المساجد .

الفصل الثانى

فى اللواط والسحق والقيادة

فاللواط يثبت بالاقرار أربعا ، ولو أقر دون ذلك عزر .

ويشترط فى المقر : التكليف والاختيار والحرية ، فاعلا كان أو مفعولا .

ولو شهد أربعة يثبت ، ولو كانوا دون ذلك حدوا .

ويقتل الموقب ولو لاط بصغير أو مجنون ، ويؤدب الصغير ، ولو كانا بالغين قتلا ، وكذا لو لاط بعبده .

ولو ادعى العبد اكراهه درىء عنه الحد .

ولو لاط الذمى بمسلم قتل ولو لم يوقب .

ولو لاط بمثله فللامام الاقامة أو دفعه الى أهل ملته ليقيموا عليه حدهم .

وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ، ويستوى فيه كل موقب .

ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الأصح .

والامام مجزى فى الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه .

ويجوز أن يضم الاحراق الى غيره من الآخرين .

ومن لم يوقب فحده مائة على الأصح ، ويستوى فيه الحر والعبد .

ولو تكرر مع الحد قتل فى الرابعة على الأشبه .

ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما ، من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين .

ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا فى الثالثة .

وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة .

ويثبت السحق بما يثبت به اللواط .

والحد فيه مائة جلدة ، حرة كانت أو أمة ، محصنة كانت أو غير محصنة ، للفاعلة والمفعولة .

وقال فى « النهاية » : ترجم مع الاحصان ، وتقتل المساحقة فى الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا .

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ، ولا يسقط بعد البينة .
ويعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين .

ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد فى الثالثة . ولو عادتا قال فى « النهاية » : قتلتا .

مسألتان :

(الأولى) لا كفالة فى الحد ولا تأخير الا لعذر ، ولا شفاعة فى اسقاطه.

(الثانية) لو وطىء زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له ، وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد .

وأما القيادة :

فهى الجمع بين الرجال والنساء للزنا . أو الرجال والصبيان للواط .

ويثبت بشاهدين أو الاقرار مرتين .

والحد فيه خمس وسبعون جلدة ، وقيل : يحلق رأسه ويشهر .

ويستوى فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر . وينفى بأول مرة .

وقال المفيد : فى الثانية . والأول مروى .

ولا نفى على المرأة ولا جز .

الفصل الثالث

فى حد القذف

ومقاصده أربعة :

(الأول) فى الموجب : وهو الرمى بالزنا أو اللواط .

وكذا لو قال : يا منكوحا فى دبره بأى لغة اتفق ، اذا كانت مفيدة للقذف فى عرف القائل . ولا يحد مع جهالته فائدتها .

وكذا لو قال لمن أقر بنوته : لست ولدى .

ولو قال : زنى بك أبوك ، فالقذف لأبيه . أو زنت بك أمك ، فالقذف لأمه .

ولو قال : يا ابن الزانيين ، فالقذف لهما .

ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا .

ولو قال للمسلم : يا ابن الزانية وأمه كافرة ، فالأشبه : التعزير ، وفى « النهاية » : يحد .

ولو قال : يا زوج الزانية فالحد لها [1] . ولو قال : يا أبا الزانية ، أو يا أخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه .

ولو قال : زنيت بفلانة ، فللمواجه حد ، وفى ثبوته للمرأة تردد .

والتعريض يوجب التعزير . وكذا لو قال لامرأته : لم أجدك عذراء .

ولو قال لغيره ما يوجب أذى ، كالخسيس والوضيع ، وكذا لو قال : يا فاسق ويا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا .

ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار أو بشهادة عدلين .

ويشترط فى القاذف البلوغ والعقل .

فالصبى لا يحد بالقذف ويعزر ، وكذا المجنون .

(الثانى) فى المقذوف :

ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والاسلام ، والستر .

---

(١) يعنى انها صاحبة الحق فيه ، وكذا يقال فيما بعده .

فمن قذف صبيا أو مجنونا أو مملوكا أو كافرا أو متظاهرا بالزنى لم يحد بل يعزر • وكذا الأب لو قذف ولده •

ويحد الولد لو قذفه • وكذا الأقارب •

(الثالث) فى الأحكام :

فلو قذف جماعة بلفظ واحد ، فعليه حد ان جاءوا وطالبوا مجتمعين ، وان افترقوا فلكل واحد حد •

وحد القذف يورث كما يورث المال • ولا يرثه الزوج ولا الزوجة •

ولو قال : ابنك زان أو بنتك زانية فالحد لهما •

وقال فى « النهاية » : له المطالبة والعفو •

ولو ورث الحد جماعة فعفا أحدهم كان لمن بقى الاستيفاء على التمام •

ويقتل القاذف فى الرابعة اذا حد ثلاثا ، وقيل فى الثالثة •

والحد ثمانون جلدة ، حرا كان القاذف أو عبدا •

ويجلد بثيابه ولا يجرد • ويضرب متوسطا •

ولا يعزر الكفار مع التنابز •

(الرابع) فى اللواحق ، وهى مسائل :

(الأولى) يقتل من سب النبى صلى الله عليه وسلم • وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام • ويحل دمه لكل سامع اذا أمن •

(الثانية) يقتل مدعى النبوة • وكذا من قال : لا أدرى محمد — عليه الصلاة والسلام — صادق أو لا ، اذا كان على ظاهر الاسلام •

(الثالثة) يقتل الساحر اذا كان مسلما • ويعزر ان كان كافرا •

(الرابعة) يكره أن يزاد فى تأديب الصبى عن عشرة أسواط •

وكذا العبد • ولو فعل استحب عتقه •

(الخامسة) يعزر من قذف عبده أو أمته • وكذا كل من فعل محرما أو ترك واجبا : بما دون الحد •

الفصل الرابع

فى حد المسكر

والنظر فى أمور ثلاثة : —

(الأول) فى الموجب : وهـــو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم .

ويشترط : البلوغ ، والعقل .

فالتناول يعـــم الشارب والمستعمل فى الأدوية والأغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة .

وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه . وكل ما حصلت فيـــه الشدة المسكرة .

ويسقط الحد عمن جهل المشروب أو التحريم .

ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين من مكلف حر مختار .

(الثانى) فى الحد : وهو ثمانون جلدة .

ويستوى فيه الحر والعبد ، والكافر مع التظاهر .

ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه .

ولا يحد حتى يفيق .

واذا حد مرتين قتل فى الثالثة وهو المروى .
وقال « الشيخ » فى الخلاف : يقتل فى الرابعة .
ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد .

(الثالث) فى الأحكام : وفيه مسائل : —
(الأولى) لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد .

(الثانية) من شربها مستحلا استتيب ، فان ثاب أقيم عليه الحد ؛ والا قتل . وقيل : حكمه حكم المرتد ، وهو قوى .

ولا يقتل مستحل غير الخمر [1] بل يحد مستحلا ومحرما .

(الثالثة) من باع الخمر مستحلا استتيب . فان تاب والا قتل . وفيما سواها يعزر .

(الرابعة) لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد . و لايسقط لو تاب بعد البينــة .

وبعد الاقرار يتخير الامام فى الاقامة . ومنهم من حتم الحد .

الفصل الخامس

فى حد السرقة

وهو يعتمد فصولا : —

(الأول) فى السارق :

ويشترط فيــه : التكليف ، وارتفاع الشـبهة ، وألا يكون الوالد من ولده ، وأن يهتك الحرز ، ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا .

فالقيود اذا ستة ، فلا يحد الطفل ، ولا المجنون ، لكن يعزران .

وفى « النهاية » : يعفى عن الطفل أولا ، فان عاد أدب ، فان عاد حكت أنامله حتى تدمى ، فان عاد قطعت أنامله ، فان عاد قطع كما يقطع البالغ .

ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبا لم يقطع .

وفى سرقة أحــد الغانمين من الغنيمــة روايتان ، احداهما : لا يقطع ، والأخرى : يقطع لو زاد نصيبه عن قدر النصاب .

ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع .

والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والذكر والأنثى سواء .

ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله . ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها .

ويقطع الأجير اذا أحرز المال من دونه على الأظهر .

---

(١) قال فى « شرائع الاسلام » : « واما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ، ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما » .

والزوج والزوجة ، وكذا الضيف ، وفى رواية : لا يقطع •

وعلى السارق اعادة المال ولو قطع •

(الثانى) فى المسروق :

ونصاب القطع ربع دينـار ، ذهبا خالصا ؛ مضروبا بسكة المعاملة أو ما قيمته •

ذلك ، ولا بد من كونه محرزا ، بقفل أو غلق أو دفن •

وقيل : كل موضع ليس لغير المالك دخوله ا لاباذنه فهو حرز •

ولا يقطع من سرق من المواضع المـأذون فى غشيانهـا ، كالحمامات ، والمساجد •

وقيل : اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا •

ولا يقطع من سرق من جيب انسان أو كمه الظاهرين ، ويقطع لو كانا باطنين •

ولا يقطع فى الثمر على الشجر ، ويقطع سارقه بعد احرازه •

وكذا لا يقطع فى سرقة مأكول ، فى عام مجاعة •

ويقطع من سرق مملوكا ، ولو كان حرا فباعه قطع لفساده ، لا حدا •

ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له •

ويشترط بلوغه النصاب ، وقيل : لا يشترط ، لأنه ليس حد السرقة ، بل لحسم الجرأة •

ولو نبش ولم يأخذ عزر ، ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا •

(الثالث) يثبت الموجب بالاقرار مرتين أو بشهادة عدلين • ولو أقر مرة عزر ولم يقطع •

ويشترط فى المقر : التكليف ، والحرية ، والاختيار • ولو أقر بالضرب لم يقطع •

نعم لو رد السرقة بعينها قطع ، وقيل : لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو أشـبه •

(الرابع) فى الحـد :

وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، وتترك الراحة والابهام •

ولو سرق بعـد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القـدم ويترك العقب •

ولو سرق ثلاثة حبس دائما •

ولو سرق فى السجن قتل •

ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد •

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء •

وكذا لو كانت اليسار شلاء •

ولو لم يكن يسار قطع اليمنى • وفى الرواية : لا يقطع •

وقال الشيخ فى « النهاية » : ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى •

ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس • وفى الكل تردد •

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها •

ويتخير الامام معها بالاقرار فى الاقامة على رواية فيها ضعف •

والأشبه : تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد •

(الخامس) فى اللواحق • وفيه مسائل :

(الأولى) اذا سرق اثنان نصابا ، قال فى « النهاية » : يقطعان •

وفى الخلاف : اشترط نصيب كل واحد نصابا •

(الثانية) لو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسك ليقطع • ثم شهدت عليـه بأخرى ، قال فى «النهاية» : قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى ، وبه رواية •

والأولى التمسك بعصمة الدم الا فى موضع اليقين •

(الثالثة) قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه •

فلو لم يرافعـه لم يرفعـه الامام ، ولو رافعه لم يسقط الحـد • ولو وهبه قطع •

الفصل السادس

فى المحارب

وهو كل مجرد سلاحا فى بر أو بحر ، ليلا أو نهارا ، لاخافة السابلة وان لم يكن من أهلها على الأشبه .

ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة أو بشهادة عدلين .

ولو شـهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل . وكذا لو شـهد بعض المأخوذين لبعض .

وحده : القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالفا ، أو النفى .

وللأصحاب اختلاف ، قال المفيد : بالتخيير وهو الوجه .

وقال الشيخ : بالترتيب يقتل ان قتل ، ولو عفا ولى الدم قتل حدا .

ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم قتل وصلب .

وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفى .

ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفى .

ولو شهر السلاح ... نفى لا غير .

ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس .

ولو تاب بعد ذلك لم تسقط .

ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ، ومقتولا ، على القول الآخر .

ولا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل ويغسـل على القول بصلبه حيا .

ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب .

واللص محارب ، وللانسان دفعـه اذا غلب السلامـة ، ولا ضمان على الدافع .

ويذهب دم المدفوع هدرا . وكذا لو كابر امرأة على نفسها ، أو غلاما

فدفع ، فأدى الى تلفه ، أو دخل دارا فزجره ولم يخرج فأدى الزجر والدفع الى تلفه ، أو ذهاب بعض أعضائه ، ولو ظن العطب سلم المال .

ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ، ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا [1] ، بل يستعاد منهم ما أخذوا ، ويعزرون بما يردع .

الفصل السابع

فى اتيان البهائم ، ووطء الأموات وما يتبعه

اذا وطىء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم ، كالشاة والبقرة ، حرم لحمها ولحم نسلها .

ولو اشتبهت فى قطيع قسم نصفين وأقرع هكذا حتى تبقى واحدة فتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له .

ولو كان المهم [2] ما يركب ظهرها لا لحمها كالبغل والحمار والدابة أغرم ثمنها ان لم تكن له ، وأخرجت الى غير بلده وبيعت .

وفى الصدقة بثمنها قولان ، والأشبه : أنه يعاد عليه . ويعزر الواطىء على التقديرين .

ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين أو الاقرار ولو مرة .

ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات .

ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا ، قتل فى الرابعة .

ووطء الميتة كوطء الحية فى الحد واعتبار الاحصان ، ويغلظ هنا .

---

(١) لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية . (شرائع الاسلام) .

(٢) يعنى لو كان المقصود من البهيمة ركوب ظهرها لا أكل لحمها ، أغرم ثمنها .. الخ .

ولو كانت زوجة فلا حد ويعزر •

ولا يثبت الا بأربعة شهود ، وفى رواية : يكفى اثنان لأنها شهادة على واحــد •

ومن لاط بميت كمن لاط بحى ويعزر زيادة على الحد •

ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام •

ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين • ولو قيــل : يكفى المرة كان حسنا •

كتاب القصاص

وهو اما فى النفس واما فى الطرف . والقود موجبه : ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكافئة عمدا .

ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا ، أو القتل بما يقتل غالبا ، وان لم يقصد القتل .

ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق ، فالأشهر : أنه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف .

أما الرمى بالحجر الغامز [1] أو بالسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل .

وكذا لو ألقاه فى النار أو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات .

وكذا لو ألقاه الى الحوت فابتلعه أو الى الأسد فافترسه لأنه كالآلة عادة.

ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث ، فالقود على القاتل ، ويحبس الممسك أبدا ، وتفقأ عين الناظر .

ولو أكره على القتل فالقصاص على القاتل ، لا المكره .

وكذا لو أمره بالقتل ، فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر أبدا .

ولو كان المأمور عبده ، فقولان ، أشبههما : أنه كغيره . والمروى : يقتل به السيد . قال فى الخلاف : ان كان العبد صغيرا أو مجنونا سقط القود ووجبت الدية على المولى .

ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف فى النفس ، أما لو جرحه وقتله ، فقولان ، أحدهما : لا يدخل قصاص الطرف فى النفس ، والآخر : يدخل . وفى « النهاية » : ان فرقه لم يدخل ، ومستندها رواية محمد بن قيس .

وتدخل دية الطرف فى دية النفس اجماعا .

مسائل من الاشتراك :

(الأولى) لو اشترك جماعة فى قتل حر مسلم فللولى قتل الجميع ، ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته .

---

(1) الغامز : الكابس على البدن لثقله . اهـ من الشرح الكبير .

وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولى وان فضل منهم كان له .

(الثانية) يقتص من الجماعـة فى الأطراف كما يقتص فى النفس . فلو قطع يده جماعة كان له التخيير فى قطع الجميع ويرد فاضل الدية ، وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون .

(الثالثة) لو اشتركت فى قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما . ولو كان أكثر رد الفاضل ان قتلهن . وان قتل بعضا رد البعض الآخر .

ولو اشترك رجل وامرأة فللولى قتلهما ويختص الرجل بالرد . والمفيد جعل الرد أثلاثا . ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته . ولو قتـل المرأة فلا رد له وله مطالبة الرجل بنصف الدية .

(الرابعة) لو اشترك حر وعبد فى قتل حر عمدا ، قال فى « النهاية » : له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته . وله قتل الحر ويرد عليه سـيد العبد خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد اليهم أو يقتلوا العبد وليس لمـولاه على الحر سبيل .

والحق أن نصف الجناة على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولى رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية أو دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فتكون الزيادة للمولى . ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان فى العبد فضل .

ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل واحد منهما نصف الدية . فلو قتـل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زادت ردت على مولاه الزيادة .

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص :

وهى خمسة :

(الأول) الحرية . فيقتل الحر بالحر ولا رد . وبالحرة مع الرد . والحرة بالحرة وبالحر . وهل يؤخذ منهما الفضل ؟ الأصح : لا ، وتتساوى المرأة والرجل فى الجـراح قصاصا ودية حتى يبـلغ ثلث دية الحر فتنصف ديتها ويقتص لها مع رد التفاوت ، وله منها ولا رد .

ويقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة وبالعبد .

ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته لمولاه يوم القتل ولا يتجاوز دية الحـــر .

ولو اختلفا فى القيمة فالقول قول الجانى مع يمينه . ويعزر القاتل ويلزمه الكفارة . ولو كان العبد ملكه عزر وكفّر .

وفى الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف .

وفى رواية : ان اعتاد ذلك قتل به .

ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحـــرة . وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمى دية الحر منهم . ولا بدية الأمة دية الذمية .

ولو قتل العبـــد حرا لم يضمن مـــولاه وولى الدم بالخيار بين قتـــله واسترقاقه ، وليس للمولى فكه مع كراهية الولى .

ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وانشاء استرقه ان استوعبته الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه .

ولو افتداه المولى فداه بأرش الجناية .

ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولى .

ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو . وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا أن يتراضى الوليان بدية أو أرش.

ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته . وله دفعه ، وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ، و لايضمن ما يعوز [1] .

والمدبر كالقن ولو استرقه ولى الدم ففى خروجه عن التدبير قولان ، وبتقدير ألا يخرج هل يسعى فى فك رقبته ؟ المروى : أنه يسعى .

والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطا فهو كالرق المحصن . وان كانمطلقا وقد أدى شيئا فان قتل حرا . مكافئا [2] عمدا قتل . وان قتل مملوكا فــلا قود . وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضـــة ويسعى فى نصيب الحرية ويسترق الباقى منه أو يباع فى نصيب الرق .

---

(١) اى ما ينقص من قيمة الجانى .

(٢) اى مكافئا له فى الحرية . وفى الشرح الكبير : المكاتب ان كان مطلقا وقد ادي شيئا تحرر منه بقدر ما أدى فان قتل حرا مكافئا له ولو كان عبـــدا من حرة ، ما لم تنقص حريته عن حريته والا فـــلا يقتص له منـــه ما لم تتساوى حريتهما أو تزد حرية المقتول على حرية القاتل .

ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية . وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالأرش ، أو تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية . وفى رواية على بن جعفر عليه السلام : اذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر .

مسائل :

(الأولى) لو قتل حر حرين فليس للأولياء الا قتله . ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففى رواية : هو لأولياء الأخير ، وفى أخرى : يشتركان فيه ما لم يحكم به لولى الأول .

(الثانية) لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه للثانى .

قال الشيخ فى « النهاية » : ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد . وكذا لو قطع أيدى جماعة قطعت يداه بالأول فالأول والرجل بالأخير فالأخير ، ولمن يبقى بعد ذلك الدية . ولعله استنادا الى رواية حبيب السجستانى عن أبى عبد الله [1] عليه السلام .

(الثالثة) اذا قتل العبد حرا عمدا فأعتقه مولاه ففى العتق تردد ، أشبهه: أنه لا ينعتق ، لأن للولى التخيير للاسترقاق . ولو كان خطأ ففى رواية عمرو ابن شجر عن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام : يصح ، ويضمن المولى الدية . وفى عمرو ضعف ، والأشبه : اشتراط الصحة بتقدم الضمان .

الشرط الثانى — الدين : فلا يقتل المسلم بكافر ، ذميا كان أو غيره ، ولكن يعزر ويغرم دية الذمى .

ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية مسلم .

ويقتل الذمى بالذمى وبالذمية بعد رد فاضل ديته . والذمية بمثلها وبالذمى ولا رد .

ولو قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو وماله الى أولياء المقتول ، ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه . وهل يسترق ولده الصغار ؟ الأشبه : لا .

ولو أسلم بعد القتل كان كالمسلم .

ولو قتل خطأ لزمت الدية فى ماله . ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه .

---

(١) هكذا فى النسخة الخطية ، وفى المسالك والشرح الكبير عن ابى جعفر الباقر عليه السلام .

الشرط الثالث — ألا يكون القاتل أبا • فلو قتــل ولده لم يقتل به • وعليه الدية والكفارة والتعزير •

ويقتل الولد بأبيه • وكذا الأم تقتل بالولد • وكذا الأقارب • وفى قتل الجد بولد الولد تردد •

الشرط الرابع — كمال العقل• فلا يقاد المجنون ولا الصبى ، وجنايتهما عمدا وخطأ على العاقلة •

وفى رواية : يقتص من الصبى اذا بلغ عشرا • وفى أخرى : اذا بلغ خمسة أشبار ، وتقام عليه الحدود •

والأشهر : أن عمده خطأ حتى يبلغ التكليف •

أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود •

ولو قتل البالغ الصبى قتل به على الأشبه •

ولا يقتل العاقل بالمجنون • وتثبت الدية على القاتل ان كان عمــدا أو شبيها • وعلى العاقلة ان كان خطأ •

ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا • وفى رواية : ديته من بيت المال •

ولا قود على النائم ، وعليه الدية •

وفى الأعمى تردد ، أشبهه : أنه كالمبصر فى توجه القصاص •

وفى رواية الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام : أن جنايته خطـأ يلزم العاقلة • فان لم يكن له عاقلة فالدية فى ماله تؤخذ فى ثلاث سنين • وهــذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية •

الشرط الخامس — أن يكون المقتول محقون الدم •

القول فيما يثبت به •

وهو : الاقرار ، أو البينة ، أو القسامة •

أما الاقرار : فيكفى المرة • وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرتين •

ويعتبر فى المقر : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والحرية •

ولو أقر واحد بالقتل عمدا والآخر خطأ تخير الولى تصديق أحدهما •

ولو أقر واحد بقتله عمدا فأقر آخر أنه هو الذى قتــله ورجع الأول درىء عنهما القصاص والدية وودى من بيت المال ، وهو قضاء الحسن بن على عليه السلام •

أما البينة : فهى : شاهدان عدلان. ولا تثبت بشاهد ويمين. ولا بشاهد وامرأتين .

ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطأ ، ودية الهاشمة ، والمنقلة ، والجائفة وكسر العظام .

ولو شهد اثنان أن القاتل زيد ، وآخران أن القاتل عمرو . قال الشيخ فى « النهاية » : يسقط القصاص ووجبت الدية نصفين .

ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما . ولعله احتياط فى عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين .

ولو شهد بأنه قتله عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل دون المشهود عليه ، ففى رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام : للولى قتل المقر ، ثم لا سبيل على المشهود عليه . وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على أولياء المشهود عليه نصف الدية . وله قتلهما ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة نصف الدية .

وفى قتلهما اشكال ، لانتفاء العلم بالشركة . وكذا فى الزامهما بالدية نصفين ، لكن الرواية من المشاهير .

مسائل :

(الأولى) قيل : يحبس المتهم بالدم ستة أيام ، فان ثبتت الدعوى والا خلى سبيله ، وفى المستند ضعف ، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها .

(الثانية) لو قتل وادعى أنه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا أن يقيم البينة بدعواه .

(الثالثة) خطأ الحاكم فى القتل والجرح على بيت المال .

ومن قال : حذار ، لم يضمن .

وان اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلفت [1] .

وأما القسامة : فلا تثبت الا مع اللوث . وهو أمارة يغلب معها الظن بصدق المدعى كما لو وجد فى دار قوم ، أو محلتهم ، أو قريتهم ، أو بين قريتهم ، أو بين قريتين وهو الى احداهما أقرب ، فهو لوث .

ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء فى اللوث .

---

(١) أى وان أدى الجزاء بالمثل الى تلف النفس .

أما من جهل قاتله ، كقتيل الزحام ، والفزعات ، ومن وجد فى فلاة ، أو فى معسكر ، أو سوق ، أو جمعة . فديته فى بيت المال .

ومع اللوث يكون للأولياء اثبات الدعوى بالقسامة .

وهى فى العمد : خمسون يمينا ، وفى الخطأ : خمسة وعشرون على الأظهر .

ولو لم يكن للمدعى قسامة كررت عليه الأيمان .

ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا .

وان لم يكن له قسامة كررت عليه الأيمان حتى يأتى بالعدد .

ولو نكل ألزم الدعوى عمدا أو خطأ .

ويثبت الحكم فى الأعضاء بالقسامة مع التهمة ، فما كانت ديته دية النفس كالأنف واللسان ، فالأشهر : أن القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولى ستة أيمان .

ولو لم يكن قسامة أو امتنع أحلف المنكر مع قومه ستة . ولو لم يكن له قوم أحلف هو الستة .

وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة .

القول فى كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص . ولا تثبت الدية فيه الا صلحا . ولا تخير للولى . ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية .

وللولى الواحد المبادرة بالقصاص . وقيل : يتوقف على اذن الحاكم .

ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع .

قال الشيخ : ولو بادر أحدهم جاز ، وضمن الدية عن حصص الباقين .

ولا قصاص الا بالسيف أو ما جرى مجراه .

ويقتصر على ضرب العنق غير مثل ولو كانت الجناية بالتحريق أو التغريق أو الرضخ بالحجارة .

ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص .

وهنا مسائل :

(الأولى) لو اختار بعض الأولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الأشبه ، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه .

ولو عفا البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا .

(الثانية) لو فر القاتل حتى مات ، فالمروى : وجوب الدية فى ماله .

ولو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب . وقيل : لا دية .

(الثالثة) لو قتل واحد رجلين أو رجالا قتل بهم . ولا سبيل الى ماله .

ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية .

(الرابعة) اذا ضرب الولى الجانى وتركه ظنا أنه مات فبرأ ، ففى رواية : يقتص من الولى ثم يقتـــله الولى أو يتتاركان ، والراوى أبان بن عثمان ، وفيه ضعف مع ارسال الرواية .

والوجه : اعتبار الضرب ، فان كان بما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولى .

ولو قطع صحيح مقطوع اليد فأراد الولى قتله رد دية اليـــد ان كانت قطعت فى قصاص أو أخذ ديتها ، وان شاء طرح دية اليد وأخذ الباقى .

وان ذهبت من غير جناية جناها ولا أخذ لها دية كاملة قتل قاتله . ولا رد ، وهى رواية سورة بن كليب عن أبى عبد الله عليه السلام .

القسم الثانى : — فى قصاص الطرف .

ويشترط فيه التساوى كما فى قصاص النفس . فـــلا يقتص فى الطرف لمن لا يقتص له فى النفس .

ويقتص للرجل من المرأة . ولا رد .

وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث .

ويعتبر التساوى فى السلامـــة ، فـــلا يقطع العضو الصحيح بالأشل . ويقطع الأشل بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم .

ويقتص للمسلم من الذمى ويأخذ منه ما بين الديتين .

ولا يقتص للذمى من المسلم ولا للعبد من الحر .

ويعتبر التساوى فى الشجاج مساحـــة طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة .

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه ، كالحارصة [1] والموضحة .

---

(١) الحارضة : الشجة التى تشق الجلد قليلا .

ويسقط فيما فيه التعزير ، كالهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والجائفة ، وكسر الأعضاء .

وفى جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد ، أشبهه : الجواز .

ويجتنب القصاص فى الحر الشديد والبرد الشديد ، ويتوخى اعتدال النهار .

ولو قطع شحمة أذن فاقتص منه فألصقها المجنى عليه كان للجانى ازالتها ليتساويا فى السنين .

ويقطع الأنف الشام بعادم الشمم .

والأذن الصحيحة بالصماء .

ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين . ويقلع عين الأعور الصحيحة بعين ذى العينين وان عمى . وكذا يقتص له منه بعين واحدة .

وفى رد نصف الدية قولان ، أشبههما : الرد .

وسن الصبى ينتظر به فان عادت ففيها الأرش والا كان فيها القصاص .

ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بأن يوضع على أجفانها القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر .

ولو قطع كفا مقطوعة الأصابع ، ففى رواية : يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الأصابع .

ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم . ويضيق عليه فى المآكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه .

ويقتص ممن جنى فى الحرم فيه .

كتاب الديات

والنظر فى أمور أربعة :

(الأول) أقسام القتل ، ومقادير الديات •

وأقسامه ثلاثة : عمد محض ، وخطأ محض ، وشبيه بالعمد •

فالعمد : أن يقصد الى الفعل والقتل ، وقد سلف مقاله •

والشبيه بالعمد : أن يقصد الى الفعل دون القتل ، مثل : أن يضرب للتأديب ، أو يعالج للاصلاح فيموت •

والخطأ المحض : أن يخطىء فيهما ، مثل : أن يرمى للصيد فيخطئه السهم الى انسان فيقتله •

فدية العمد : مائة من مسان الابل ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلة ، كل حلة ثوبان من برود اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف درهم ، وتستأدى فى سنة واحدة من مال الجانى ، ولا تثبت الا بالتراضى •

وفى دية شبيه العمد روايتان ، أشهرهما : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل •

ويضمن هذه الجانى لا العاقلة •

وقال المفيد : تستأدى فى سنتين •

وفى دية الخطأ أيضا روايتان ، أشهرهما : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة • وتستأدى فى ثلاث سنين ، ويضمنها العاقلة لا الجانى •

ولو قتل فى الشهر الحرام ألزم دية وثلثا تغليظا •

وهل يلزم مثل ذلك فى الحرم ؟ قال الشيخان : نعم ، ولا أعرف الوجه •

ودية المرأة على النصف من الجميع •

ولا تختلف دية الخطأ والعمد فى شىء من المقادير عدا النعم •

وفى دية الذمى روايات ، والمشهور : ثمانمائة درهم • وديات نسائهم على النصف من ذلك •

ولا دية لغيرهم من أهل الكفر .

وفى ولد الزنا قولان ، أشبههما : أن ديته كدية المسلم الحر . وفى رواية : كدية الذمى ، وهى ضعيفة .

ودية العبد قيمته . ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها .

وتؤخذ من مال الجانى ان قتله عمدا أو شبيها بالعمد . ومن عاقلته ان قتله خطأ .

ودية أعضائه بنسبة قيمته : فما فيه من الحر ديته فمن العبد قيمته ، كاللسان ، والذكر . وما فيه دون ذلك فبحسابه .

والعبد أهل للحر فيما لا تقدير فيه .

ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته .

ولو كانت الجناية بما دون ذلك أخذ أرش الجناية .

وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة .

ولا يضمن المولى جناية العبد ، لكن يتعلق برقبته . وللمولى فكه بأرش الجناية . ولا تخير لمولى المجنى عليه .

ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى فى دفع الأرش أو تسليمه ليستوفى المجنى عليه قدر الجناية استرقاقا أو بيعا . ويستوى فى ذلك الرق المحض والمدبر ، ذكرا كان أو أنثى أو أم ولد على التردد .

النظر الثانى — فى موجبات الضمان .

والبحث اما فى المباشرة ، أو التسبب ، أو تزاحم الموجبات .

أما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد : فالطبيب يضمن فى ماله من يتلف بعلاجه .

ولو أبرأه المريض أو الولى ، فالوجه : الصحة ، لامساس الضرورة الى العلاج . ويؤيده رواية السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام . وقيل : لا يصح ، لأنه ابراء مما لم يجب .

وكذا البحث فى البيطار .

والنائم اذا انقلب على انسان ، أو فحص برجله فقتل ضمن فى ماله على تردد . أما الظئر : فان طلبت بالمظائرة العجز ضمنت الطفل فى مالها اذا انقلبت عليه فمات . وان كان للفقر فالدية على العاقلة .

ولو أعنف بزوجته جماعا أو ضما فماتت ضمن الدية . وكذا الزوجة . وفى « النهاية » : ان كانا مأمونين فلا ضمان . وفى الرواية ضعف .

ولو حمل على رأسه متاعا فكسره ، أو أصاب انسانا ضمن ذلك فى ماله .

وفى رواية السكونى : أن عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام . وهى مناسبة للمذهب . ولو وقطع انسان من علو فقتل [1] فان قصد وكان يقتل غالبا قيد به ، وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية . وان دفعه الهواء أو زلق ، فلا ضمان . ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع .

وفى « النهاية » : دية المقتول على المدفوع ، ويرجع بها على الدافع .

ولو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت، قال فى « النهاية » : الدية من الناخسة والقامصة نصفان . وفى « المقنعة » : عليهما ثلثا الدية . ويسقط الثلث لركوبها عبثا ، والأول رواية أبى جميلة ، وفيه ضعف . وما ذكره المفيد حسن .

وخرج متأخر [1] وجها ثالثا ، فأوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة ، وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة .

واذا اشترك فى هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم فمات ، ضمن الآخران ديته . وفى الرواية ضعف ، والأشبه : أن يضمن كل واحد ثلثا . ويسقط ثلث لمساعدة التالف .

ومن اللواحق مسائل :

(الأولى) من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه .

ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وعد مالبينة . ففى القود تردد ، أشبهه : أنه لا قود ، وعليه الدية .

ولو وجد ميتا ففى لزوم الدية قولان ، أشبههما : اللزوم .

(الثانية) اذا عادت الظئر بالطفل فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها ، فيلزمها الدية أو احضاره ، أو من يحتمل أنه هو .

(الثالثة) لو دخل لص فجمع متاعا ووطىء صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرأة ذهب دمه هدرا ، ويضمن مواليه دية

---

(١) أى وقع انسان على غيره فقتله .

(١) هو محمد بن ادريس الحلى . ا هـ من الشرح الكبير .

الغلام • وكان لهـا أربعـة آلاف درهم لمكابرته على فرجها • وهى رواية عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السلام •

وعنه فى امرأة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها فقتـله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضـمنت دية الصديق وقتلت بالزوج • والوجه أن دم الصديق هدر •

(الرابعة) لو شرب أربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففى رواية محمد بن قيس : أن عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد أن أسـقط جراحـة المجروحين من الدية • وفى رواية السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام : أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخـذ دية المجروحين من دية المقتولين • والوجه أنها قضية فى واقعة ، وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم •

ولو كان فى الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة أنهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين ، ففى رواية السكونى ومحمـد بن قيس جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام ، وعن أبى جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى بالدية أخماسا بنسبة الشهادة ، وهى متروكة ، فان صـح النقل فهى واقعة فى عين فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص •

البحث الثانى — فى التسبيب :

وضابطه ما لولاه لما حصل التلف ، لكن علته غير السبب كحفر البئر ، ونصب السكين ، وطرح المعاثر والمزالق فى الطريق ، والقاء الحجر ، فان كان ذلك فى ملكه لم يضمن • ولو كان فى غير ملكه أو كان فى طريق مسـلوك ضمن • ومنه نصب الميازيب ، وهو جائز اجماعا • وفى ضـمان ما يتلف به قولان ، أحدهما : لا يضمن ، وهو الأشبه • وقال الشيخ : يضمن ، وهو رواية السوكلى •

ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ، ولم يضمن صاحب المدخول عليها • والوجه اعتبار التفريط فى الأول •

ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن أهلها ان دخل باذنهم ، والا فلا ضمان•

ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها • وكذا القائد • ولو وقف بهـا ضمن جنايتها ولو برجليها • وكذا لو ضربها فجنت • ولو ضربها غيره ضمن

الضارب . وكـذا السائق يضمن جنايتها . ولو ركبها اثنـان تساويا فى الضمان . ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب . ولو ألقت الراكب لم يضمن المالك الا أن يكون بتنفيره .

ولو أركب المملوك دابته ضمن المـولى . ومن الأصحاب من شرط فى ضمان المولى صغر المملوك .

البحث الثالث — فى تزاحم الموجبات :

اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر ، والممسك مع الذابح . ولو جهل المباشر السـبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها فى غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد .

ومن الباب واقعة الزبيـة : وصـورتها وقع واحد تعلق بآخر والثانى بالثالث وجذب الثالث رابعا ، فأكلهم الأسد ، فيه روايتان : احداهما رواية محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين على عليه السلام فى الأول فريسة الأسد ، وأغرم أهله ثلث الدية للثانى ، وغرم الثانى لأهل الثالث ثلثى الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية ، والآخر فى رواية مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام : أن عليا عليه السلام قضى للأول ربع الدية والثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية . وللرابع الدية تماما ، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا . وفى سند الأخـيرة الى مسمع ضعف فهى ساقطة . والأولى مشهورة . وعليها فتوى الأصحاب .

النظر الثالث — فى الجناية على الأطراف :

ومقاصده ثلاثة :

(الأول) فى دية الأعضاء ، وفى شعر الرأس : الدية . وكذا اللحية . فان نبتا فالأرش . قال المفيد : ان لم ينبتا فمائة دينار . وقال الشيخ فى اللحية : نبتت ثلث الدية . وفى الرواية ضعف . وفى شعر رأس المرأة ديتها . فان نبت فمهر مثلها .

وفى الحاجبين خمسمائة دينار . وفى كل واحـد مائتان وخمسون . وفى بعضه بحسابه .

وفى العينين الدية . وفى كل واحدة نصف الدية . وفى الأجفان الدية . قال فى « المبسوط » : وفى كل واحد ربع الدية . وفى الخـلاف : فى الأعلى

الثلثان ، وفى الأسفل الثلث . وفى « النهـاية » : فى الأعلى ثلث الدية ، وفى الأسفل النصف . وعليه الأكثر .

وفى عين الأعور الصحيحة الدية الكاملة اذا كان العور خلقة أو ذهبت بشىء من قبل الله . وفى خسف [1] العوراء روايتان ، أشهرهما : ثلث الدية .

وفى الأنف الدية . وكذا لو قطع مارنه ففسد . ولو جبر على غير عيب فمائة دينار . وفى شلله ثلثا ديته . وفى الحاجز نصف الدية . وفى أحد المنخرين نصف الدية . وفى رواية : ثلث الدية .

وفى الأذنين : الدية . وفى كل واحدة نصف الدية . وفى بعضها بحساب ديتها . وفى شحمتها ثلث ديتها . وفى خرم الشحمة ثلث ديتها .

وفى الشفتين الدية . وفى تقـدير دية كل واحـدة خـلاف . قال فى « المبسوط » : فى العليا الثلث . وفى السفلى الثلثان . واختاره المفيـد . وقال فى « الخلاف » : فى العليا أربعمائة دينار . وفى السفلى ستمائة . وكذا فى « النهاية » . وبه رواية فيها ضعف . وقال ابن بابويه : فى العليا نصف الدية . وفى السفلى الثلثان . وقال ابن أبى عقيل : فى كل واحـدة نصف الدية ، وهو قوى . وفى قطع بعضها بحساب ديتها .

وفى اللسان الصحيح : الدية الكاملة ، وان قطع بعضـه اعتبر بحروف المعجم وهى ثمانية وعشرون حرفا . وفى رواية : تسعة وعشرون حرفا ، وهى مطرحة . وفى لسان الأخرس ثلث ديته . وفى بعضـه بحساب ديته . ولو ادعى ذهاب نطقه ، ففى رواية : يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم أسود صـدق .

وفى الأسنان الدية ، وهى ثمانية وعشرون منها المقاديم ، اثنـا عشر ، فى كل واحدة : خمسون دينارا . والمآخير ستة عشر فى كل واحدة : خمسـة وعشرون ، ولا دية للزائد لو قلعت منضمـة . ولهـا ثلث دية الأصلية لو قلعت منفردة . وفى اسوداد السن ثلثا الدية . وكذا روى فى انصداعها ولم تسقط . وفى الرواية ضعف ، فالحكومة أشبه . وفى قلع السوداء ثلث الدية . ويتربص بسن الصبى الذى لم يثغر ، فان نبت فله الأرش . وان لم ينبت

---

(١) خسف العين : فقأها .

فله دية المثغر [1] ، وفى رواية : فيها بعير من غير تفصيل ، وهى رواية السكونى ومسمع ، والسكونى ضعيف ، والطريق الى مسمع فى هذه ضعيف أيضا .

وفى اليدين الدية . وفى كل واحدة نصف الدية . وحدها المعصم . وفى الأصابع الدية . وفى كل واحدة عشر الدية . وقيل : فى الابهام ثلث دية اليد . ودية كل أصبع مقسومة على ثلاث عقد . وفى الابهام على اثنتين . وفى الأصبع الزائدة ثلث الأصلية . وفى شلل الأصابع أو اليدين ثلثا ديتها .

وفى الظفر اذا لم ينبت أو نبت أسـود : عشرة دنانير . فان نبت أبيض فخمسة دنانير ، وفى الرواية ضعف .

وفى الظهر اذا كسر الدية . وكذا لو احدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود . ولو صلح فثلث الدية .

وفى ثديى المرأة ديتها . وفى كل واحد نصف الدية . وقال ابن بابويه : فى حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا .

وفى حشفة الرجل فما زاد وان استوصل الدية . وفى ذكر العنين ثلث الدية . وفيما قطع منه بحسابه . وفى الخصيتين الدية . وفى كل واحدة نصف الدية . وفى رواية : فى اليسرى ثلثا الدية لأن الولد منهـا . وفى أذرة الخصيتين أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على الشىء فثمانمائة دينار .

وفى الشفرتين الدية . وفى كل واحدة نصف الدية . وفى الافضاء الدية وهو أن يصير المسلكين واحدا . وقيل : أن يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض . ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ . أما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت أحدهما .

وفى الرجلين الدية . وفى كل واحدة نصف الدية . وحدهما : مفصل الساق . وفى أصابعهما ما فى أصابع اليدين .

مسائل :

(الأولى) دية كسر الضلع : خمسة وعشرون دينارا ان كان مما يخالط القلب . وعشرة دنانير ان كان مما يلى العضدين .

---

(1) وفى شرائع الاسلام : وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الأرش وان لم ينبت فدية سن المثغر .

(الثانية) لو كسر بعصوص [١] الانسان أو عجانه [٢] فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية .

(الثالثة) قال الشيخان : فى كسر عظم من عضو خمس ديته . فان جبر على غير عيب : فأربعة أخماس دية كسره . وفى موضحته ربع دية كسره . وفى رضه ثلث دية العضو . فان برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه .

وفى فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته ، فان جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه .

(الرابعة) قال بعض الأصحاب : فى الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا والمستند كتاب « ظريف » .

[١] الخامسة [٢] روى أن من داس على بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدى ذلك بثلث الدية . وهى رواية السكونى ، وفيه ضعف .

(السادسة) من افتض بكرا بأصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الأشهر . وفى رواية : ثلث ديتها .

المقصد الثانى — فى الجناية على المنافع :

فى العقل الدية . ولو شجه فذهب لم تتداخل الجنايتان . وفى رواية : ان كان بضربة واحدة تداخلتا . ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة مات قيد به . وان بقى ولم يرجع عقله فعليه الدية .

وفى السمع دية . وفى سمع كل أذن نصف الدية . وفى بعض السمع بحسابه من الدية . وتقاس الناقصة الى الأخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول : لا أسمع . وتعتبر المسافة بين جوانبه الأربع . ويصدق مع التساوى ، ويكذب مع التفاوت . ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ، ويفعل به كذلك ، ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ، ويتوخى القياس فى سكون الهواء .

وفى ضوء العينين الدية . ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهى قائمة أحلف بالله القسامة ، وفى رواية : تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق. ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الأخرى . وفعل فى النظر بالمنظور

---

(١) البعصوص : العصعص وهو عجب الذنب .

(٢) العجان بكسر العين : ما بين الخصية وحلقة الدبر .

كما فعل بالسمع . ولا يقاس من عين فى يوم غيم . ولا فى أرض مختلفة .

وفى الشم الدية . ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول أنفه فهو كاذب .

ولو أصيب فتعذر المنى كان فيه الدية .

وقيل : فى سلس البول الدية . وفى رواية : ان دام الى الليل لزمه الدية . والى الزوال ثلثا الدية . والى الضحوة ثلث الدية .

المقصد الثالث — فى الشجاج والجراح :

والشجاج ثمان : الحارصة ، والوامية ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والجائفة .

فالحارضة : هى التى تقشر الجلد . وفيها بعير . وهل هى الدامية ؟ قال الشيخ : نعم ، والأكثرون على خلافه . فهى اذن التى تأخذ فى اللحم يسيرا وفيها بعيران .

والمتلاحمة : هى التى تأخذ فى اللحم كثيرا ، وهل هى غير الباضعة ؟ فمن قال : الدامية غير الحارصة ؛ فالباضعة هى المتلاحمة . ومن قال : الدامية هى الحارصة ، فالباضعة لغير المتلاحمة . ففى المتلاحمة اذن ثلاثة أبعرة .

والسمحاق : هى التى تقف على السمحاقة ، وهى الجلدة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة .

والموضحة : هى التى تكشف عن العظم ، وفيها خمسة أبعرة .

والهاشمة : هى التى تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعرة .

والمنقلة : هى التى تحوج الى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بعيرا .

والمأمومة : هى التى تصل الى أم الرأس ، وهى الخريطة الجامعة للدماغ، وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرا .

والجائفة : هى التى تبلغ الجوف ، وفيها ثلث الدية .

مسائل :

(الأولى) دية النافذة فى الأنف ثلث ديته . فان صلحت فخمس ديته . ولو كانت فى أحد المنخرين الى الحاجز ، فعشر الدية .

(الثانية) فى شق الشفتين حتى تبدو الأسنان : ثلث ديتهما ، ولو برأ فخمس ديتهما . ولو كانت فى احداهما : فثلث ديتها ، ومع البرء فخمس ديتها .

(الثالثة) اذا أنفذت نافذة فى شىء من أطراف الرجل فديتها مائة دينار .

(الرابعة) فى احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف . وفى اخضراره ثلاثة دنانير . وفى اسوداده ستة . وقيل : فيه كما فى الاخضرار . وقال جماعة منا : وهى البدن على النصف .

(الخامسة) كل عضو له دية مقدرة . ففى شلله : ثلثا ديته . وفى قطعه بعد شلله ثلث ديته .

(السادسة) دية الشجاج فى الرأس والوجه سواء . وفى البدن بنسبة العضو الذى يتفق فيه .

(السابعة) كل ما فيه من الرجل ديته ، ففيه من المرأة ديتها ، ومن الذمى ديته ، ومن العبد قيمته ، وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها . ومن الذمى كذلك . ومن العبد بنسبة قيمته ، لكن الحرة تساوى الحر حتى تبلغ الثلث ثم يرجع الى النصف .

والحكومة والأرش عبارة عن معنى واحد ومعناه : أن يقوم سليما ان لو كان عبدا ، ومجروحا كذلك . وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه .

(الثامنة) من لا ولى له فالامام ولى دمه ، وله المطالبة بالقود أو الدية . وهل له العفو ؟ المروى : لا .

النظر الرابع — فى اللواحق :

وهى أربعة :

(الأول) دية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح : مائة دينار ، ذكرا كان أو أنثى .

ولو كان ذميا فعشر دية أبيه . وفى رواية السكونى : عشر دية أمه .

ولو كان مملوكا فعشر قيمة أمه المملوكة ، ولا كفارة .

ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للأنثى .

ولو لم يكتسى اللحم ففى ديته قولان ، أحدهما : غرة ، والأخرى : توزيع الدية على حالاته ، ففيه عظما ثمانون ، ونصفه ستون ، وعلقة أربعون ونطفة بعد استقرارها فى الرحم عشرون .

وقال الشيخ : وفيما بينهما بحسابه .

ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها فللأولياء دية المرأة ونصف الديتين على الجنين ان جهل حاله . وان علم ذكرا كان أو أنثى كانت الدية بحسابه .

وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل ، وهو غلط لأنه لا اشكال مع النقل .

ولو ألقته مباشرة أو تسبيبا فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من الدية. ولو كان بافزاع مفزع فالدية عليه . ويستحق دية الجنين وراثه . ودية جراحاته بنسبة دينه .

ومن أفزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير .

ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل : يلزمه دية النطفة عشرة دنانير ، والأشبه : الاستحباب .

(الثانى) فى الجناية على الحيوان :

من أتلف حيوانا مأكولا كالنعم بالذكاة لزمه الأرش ، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته ؟ قال الشيخان : نعم ، والأشبه : لا ، لأنه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف . ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه . ولو قطع بعض جوارحه أو كسر شيئا من عظامه فللمالك الأرش .

وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالأسد والنمر ضمن أرشه .

وكذا فى قطع أعضائه من استقرار حياته .

ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا .

ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ، ففى كلب الصيد أربعون درهما . وفى رواية السكونى : يقوم ، وكذا كلب الغنم وكلب الحائط ، والأول أشهر .

وفى كلب الغنم كبش ، وقيل : عشرون درهما . وكذا قيل فى كلب الحائط ، ولا أعرف الوجه . وفى كلب الزرع قفيز من بر ، ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك .

أما ما يملكه الذمى كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه .

وفى الجناية على أطرافه الأرش ، ويشترط فى ضمانه استتار الذمى به .

مسائل :

(الأولى) قيل : قضى على عليه السلام فى البعير بين أربعة عقله أحدهم

فوقع فى بئر فانكسر : أن على الشركاء حصته ، لأنه حفظه وضيع الباقون . وهو حكم فى واقعة فلا يعدى .

(الثانية) فى جنين البهيمة عشر قيمتها . وفى عين الدابة ربع قيمتها .

(الثالثة) روى السكونى عن أبى جعفر عليه السلام عن أبيه على عليه السلام . قال : كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ويضمن ما أفسدته ليلا . والرواية مشهورة غير أن فى السكونى ضعفا . والأولى اعتبار التفريط ليلا كان أو نهارا .

(الثالث) فى كفارة القتل :

تجب كفارة الجمع [١] بقتل العمد والمترتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبيب . فلو طرح حجرا فى ملك غيره أو سابلة فهلك به عاثر ، ضمن الدية ولا كفارة [٢] وتجب بقتل المسلم ذكرا كان أو أنثى ، صبيا أو مجنونا ، حرا أو عبدا ، ولو كان ملك القاتل .

وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح . ولا تجب قبل ذلك .

ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان أو معاهدا .

ولو قتل المسلم مثله فى دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة .

ولو ظنه حربيا فبان مسلما فلا دية وعليه الكفارة .

(الرابع) فى العاقلة :

والنظر فى المحل وكيفية التقسيط واللواحق .

أما المحل : فالعصبة ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، والامام .

والعصبة : من تقرب الى الميت بالأبوين أو بالأب كالاخوة وأولادهم ، والعمومة وأولادهم ، والأجداد وان علوا . وقيل : هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ، والأول أظهر .

ومن الأصحاب من شرك بين من يقترب بالأم مع من يقترب بالأب والأم أو بالأب ، وهو استناد الى رواية مسلمة بن كهيل ، وفيه ضعف .

---

(١) وهى الخصال الثلاث : العتق ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكينا .

(٢) فى شرائع الاسلام : فلو طرح حجرا أو حفر بئرا أو نصب سكينا فى غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة .

ويدخل الآباء والأولاد فى العقل على الأشبه • ولا يشركهم القاتل •

ولا تعقل المرأة ولا الصبى ولا المجنون وان ورثوا من الدية • وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا • وفيما دون الموضحة قولان ، المروى: أنها لا تحمله ، غير أنفى الرواية ضعفا • واذا لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته •

وجناية الذمى فى ماله • وان كانت خطأ ، فان لم يكن له مال فعاقلته الامام لأنه يؤدى اليه ضريبته • ولا يعقله قومه •

وأما كيفية التقسيط : فقد تردد فيه الشيخ ، والوجه وقوفه على رأى الامام أو من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال العاقلة •

ويبدأ بالتقسيط على الأقرب فالأقرب ، ويؤجلها عليهم على ما سلف •

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) لو قتل الأب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث • ولا نصيب للأب منها • ولو لم يكن وارث فهى للامام• ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث •

وفى توريث الأب قولان ، أشبههما : أنه لا يرث •

ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الأب لا يرث فلا دية ، وان قلنا يرث ففى أخذه الدية من العاقلة تردد •

(الثانية) لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية للانسان بالجناية على نفسه ، ولا يعقل المولى عبدا كان أو مدبرا أو أم ولد على الأظهر •

(الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة ولااتلاف مال ، ويختص ضمانها بالجناية على الآدمى حسب •

فهذا آخر ما أردنا ذكره ، وقصدنا حصره ، مختصرين مطوله ، مجردين محصله ، ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا ممن شكر عمله ، وغفر زلله •••

خاتمة

فهذا آخر ما أردنا ذكره ، وقصدنا حصره ، مختصرين مطوله ، محررين محصله ، ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا ممن شكر عمله ، وغفر زلله ، وجعل الجنة منقلبه ومنقله ، انه لا يخيب من سأله ، ولا يخسر من أمله *

(*) هذا آخر ما ورد فى نسخة دار التقريب . وزاد عليه فى بعض نسخ دار الكتب المصرية العبارة الآتية : انه ولى الاعانة والتوفيق . والصلاة على محمد وآله اجمعين ...

اصطلاحات الكتاب

حينما يسند قولا الى الأشهر يقصد فى الفتوى .

حينما يسند قولا الى الأشبه يقصد ما دلت عليه أصول المذهب .

حينما يسند قولا الى الأحوط يقصد فى العمل به .

حينما يسند قولا الى الأقوى يقصد عند المصنف .

حينما يسند قولا الى الأظهر يقصد فى الفتوى .

حينما يسند قولا الى التردد يقصد عندما يعارض الدليلان .

حينما يسند رواية الى الأشهر يقصد فى الروايات .

بعض الأسماء فى الكتاب

الشيخ : اشارة الى أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى [١] .

الشيخان : اشارة الى الطوسى مع الشيخ الفقيه محمد بن النعمان الملقب بالمفيد [٢] .

الثلاثة : اشاره اليهما مع علم الهدى السيد المرتضى [٣] .

---

(١) يطلق عليه « شيخ الطائفة » تلمذ عليه كثير من العامة والخاصة وتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، له تصانيف كثيرة منها : «المبسوط» من أحسن الكتب التفصيلية فى الفقه ، يشتمل على واحد وثمانين كتابا و « الخلاف » وكذلك « النهاية » فى الفقه أيضا و « التبيان » فى تفسير القرآن و « التهذيب والاستبصار » فى الحديث و « الأبواب » المرتب على الطبقات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى العلماء الذين لم يدركوا احدا من الأئمة و «تلخيص الشافى» فى الامامة .

(٢) من ائمة الفقه والكلام والرواية عند الامامية توفى سنة ٤١٣ هـ ، ومن كتبه الكثيرة : « الأركان فى دعائم الدين » و « المقنعة » كلاهما فى الفقه ، و « العيون والمحاسن » و « الارشاد » .

(٣) هو على بن الحسين بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الامام موسى بن جعفر الصادق عليه السلام المعروف بالسيد المرتضى ، الملقب « ذو المجدين » علم الهدى ، توفى سنة ٤٣٦ هـ ، له كتاب « الغرر والدرر » ، وكتاب « التنزيه » فى عصمة الأنبياء ، وكتاب « الشافى » فى الامامة ، ورسالة « المحكم والمتشابه » و « الذخيرة » و « الذريعة » فى أصول الفقه ، وكثير غيرها .

فهـــرس

كتاب « المختصر النافع » فى فقه الشيعة الامامية

(*) الصفحات من ١ — ٢٤ رقمت بالحروف .

